جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الوضع القانوني لدولة

فلسطين على ضوء القرارات الدولية

أطروحة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم

تخصص: القانون العام

إعداد الطالب

رافعي ربيع

تحت إشراف

أ.د. بن طيفور نصر الدين

لجنة المناقشة

أ.د. فليج غزلان	أستاذ	جامعة تلمسان	رئيسا
أ.د. بن طيفور نصر الدين	أستاذ	جامعة تلمسان	مشرفا مقررا
أ.د خلفان كريم	أستاذ	جامعة تيزي وزو	ممتحنا
أ ابراهيم براهمي مختار	أستاذ محاضر أ	جامعة سعيدة	ممتحنا
أ.د هاملي محمد	أستاذ	المركز الجامعي مغنية	ممتحنا

السنة الجامعية 1444-1445هجري /2023-2024 ميلادي

سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ
لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ

سورة الإسراء-آية 01

شكر و تقدير

الحمد اللّه حمدا يوافي ما تزايد من النعم والشكر له على ما أولاني من الفضل والكرم.. ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، على ما أنعمت عليَّ من نعم لا تحصى، منها توفيقك إيايَ لإنجاز هذه الرسالة.

وعملا بقوله صلى اللّه عليه وسلم" من لم يشكر الناس لم يشكر اللّه "

وبعد أداء واجب الاحترام و التقدير

أتوجه بخالص شكري وامتناني وعرفاني لأستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور بن طيفور نصر الدين الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه الرسالة منذ أن كانت فكرة إلى أن صارت بحثا، فتعلمت معه أبجديات البحث العلمي، وكان حريصا على الدقة والموضوعية بحسن التوجيه ودفعي للأمام، وكان صبورا علي علما وعملا رغم وقته الضيق والتزاماته الكثيرة.... أسأل اللّه أن يجزيه عني خير الجزاء.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه ومقامه على جهودهم في قراءة الرسالة وتصويبها، وتحملهم عناء المناقشة، فجزاهم اللّه عني خير الجزاء... والشكر أيضا إلى ذلك الصرح العلمي الشامخ متمثلاً في جامعة أبي بكر بلقايد وأخص بالذكر كلية الحقوق والعلوم السياسية والقائمين عليها.

كما أحمل الشكر والعرفان إلى كل من أمدني بالعلم، والمعرفة، وأسدى لي النصح والتوجيه، وإلى كل من قدم المشورة لي، ومن ساندني بدعواته الصادقة، أو تمنياته المخلصة... أشكرهم جميعا وأتمنى من اللّه عز وجل أن يجعل ذلك في موازين حسناتهم.

إهـــداء

أهدي ثمرة جهدي إلى روح الحبيب المصطفى الهادي الأحب إلي من نفسي التي بين جنبي النبي الأمي القائد والمعلم الدال الراشد إلى الصراط المستقيم (محمد) صلى اللّه عليه وسلم.

إلى قائدي وقدوتي والدي العزيز؛ فاللّه يجزي أبي من فضل نعمته خير الجزاء بما أولى وما قصدا إلى والدتي نبع الحنان وبر الأمان.

إلى كل من كان لي سند في انجاز هذا البحث، وإلى من أمدوني بالعون وخاصة أخي الفاضل جمال الدين حفظه اللّه ورعاه ومتعه بالصحة والعافية وجازاه اللّه عني أحسن الجزاء، وكل العائلة الكبيرة.

إليك لمن علمني حرفا، وأخذ بيدي في سبيل تحصيل العلم والمعرفة.

رافعي ربيع

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

1. باللغة العربية

ج	الجزء
د.ت.ن	دون تاريخ نشر
د.د.	دون دار نشر
د.ب.ن	دون بلد نشر
د. ط	دون طبعة
ص-ص	صفحات
ص	صفحة
ط	طبعة

2. Abréviations étrangères

ASP :	Assembly of the State Parties
CIJ:	Cour Internationale de Justice
CNRTL:	Centre National de Ressources Textuelles et Lexicales
CPA :	Cour Permanente D'arbitrage
CPI :	Cour Penal Internationale
ED:	Edition
ESCWA	Economic and Social Commission for Western Asia
FAO:	Food and Agriculture Organisation
GA :	General Assembly
HRC:	Human Rights Council
HRW:	Human Rights Watch
Ibid :	Ibidem
ICRC	International Committee of the Red Cross
INTERPOL :	The International Criminal Police Organization
ISSN :	International Standard Serial Number
ITLOS :	International Tribunal for the Law of the Sea
NO :	Numéro

OCHA : Office for the Coordination of Humanitarian Affairs

OLP : Organisation de libération de la Palestine

ONU : Organisation des Nations unies

op. cit : Opus citatum

OTP : Office of The Prosecuter

P: Page

PASSIA : Palestinian Academic Society for the Study of International Affairs

PCBS : Palestinian Central Bureau of Statistics

PCIJ : Permanent Court of International Justice

PLO : Palestine Liberation Organization

PP: Pages

RES : Résolution

UNESCO : United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization

UNISPAL : United Nations Information System on the Question of Palestine

UNRWA : United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refit gees

UNSCOP : United Nations Special Committee On Palestine

UNTC : United Nations Treaty Collection

Vol : Volume

ICISS: International Commission on Intervention and State Sovereignty

مقدمة

مقدمة:

يعود النضال من أجل إنشاء دولة عربية في فلسطين تعترف بها هيئة الأمم المتحدة إلى أيام الإنتداب البريطاني على فلسطين؛ إلى أن عرضت قضيتها على الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الإستثنائية الأولى في بداية سنة 1948 للنظر فيها، ويعتبر الوضع القانوني في فلسطين، بالمقارنة مع دول العالم، من الأوضاع المعقدة والنادرة في آن واحد؛ ويعود ذلك إلى تعدد الجهات التي حكمت فلسطين عبر التاريخ، والذي أدى بدوره إلى تنوع الأنظمة القانونية التي سادت فيها، وقد أثر كل ذلك على البناء السياسي والقانوني لفلسطين.

شكل موضوع الدولة الفلسطينية اهتماما كبيرا على كافة المستويات المحلية والإقليمية والعالمية والمنظمات والهيئات التابعة للأمم المتحدة، حيث أنه ليس بموضوع حديث وإنما تعود جذوره التاريخية إلى أوائل العشرينيات من القرن التاسع عشر؛ حيث أدرك القادة الفلسطينيون ضرورة قيام الدولة الفلسطينية التي كانت خاضعة للإنتداب البريطاني منذ عام 1922، وظلت المطالبة من قبل الفلسطينيين في إنشاء دولتهم أسوة بالدول المجاورة لها والتي حصلت على الإستقلال، وقد أكد المجتمع الدولي ممثلا في منظمة الأمم المتحدة بحق الفلسطينيين في إنشاء دولتهم في قرار التقسيم 181 لسنة1947.

وبدأت الدولة الفلسطينية فعليا بعد حرب أكتوبر سنة1973 والتي نتجت عنها مفاوضات تتعلق بالإنسحاب الإسرائيلي من الأراضي التي إحتلت عام 1967؛ بحيث حدث نقاش فكري واسع حول هذا الأمر وأسفر عن إقرار البرنامج المرحلي لمنظمة التحرير والتي أقرت فيه لأول مرة فكرة قيام السلطة على الأراضي الفلسطينية التي ينسحب منها الإحتلال.

كانت القيادة الفلسطينية تمهد الطريق لقيام الدولة الفلسطينية، والتي تم التعبير عنها في البرنامج بمصطلح السلطة الفلسطينية، وكانت القيادة الفلسطينية تطمح للإنتقال من الإعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية كشرعية حقيقة ثورية؛ إلى إعتراف العالم العربي والإسلامي والدولي بالمنظمة والقضية إعترافا قانونيا ممثلا بالخصوص في الأمم المتحدة والدول الدائمة العضوية لمجلس الأمن.

وقاد القيادة الفلسطينية التيار للواقعية السياسية في محطات حافلة، لعل أبرزها كان في الدورة 18 للمجلس الوطني سنة 1988، حيث كان الطريق واضحا وناضجا مع إندلاع الإنتفاضة الوطنية الفلسطينية العظمى في داخل الوطن وإزداد الإهتمام الدولي بالقضية الفلسطينية وتحقق شعار العمل الكفاحي يزرع والعمل السياسي يحصد، فكانت أول مبادرة واقعية سليمة تستند إلى الثوابت والأهداف الوطنية الفلسطينية، مبادرة السلام العادل التي أطلقها المجلس الوطني في دورة الإستقلال وإعلان قيام دولة فلسطين في البيان التاريخي الذي القاه الرئيس الراحل ياسر عرفات في الجزائر عام 1988.

وهكذا وفي عام 1988 نجحت القيادة الفلسطينية في طرح مبادرة سلمية فلسطينية قائمة على أساس الإعتراف بالقرارين 242 و338 ومرتبطا بمبدأ الحرية والإستقلال التام وقيام الدولة الفلسطينية، حيث أصبح الطريق إلى الدولة والذي رسمته التضحيات الجسيمة ودماء الشهداء يجيز الإعتراف من قبل المجتمع الدولي والشرعية الدولية والقانون الدولي بها؛ وأصبح البحث عن الوسائل أو الطرق أوالأساليب التى تؤدي إلى تحقيق قيام الدولة على أرض الواقع.

ونتج عن هذه الجهود إتفاق فلسطيني اسرائيلي بوساطة أمريكية والتي تعرف بإسم إتفاقية أسلو[1]؛ وتنص الإتفاقية على إقامة سلطة حكومة ذاتية انتقالية فلسطينية أصبحت تعرف فيما بعد بالسلطة الوطنية الفلسطينية ومجلس تشريعي منتخب من قبل الشعب في الضفة الغربية وقطاع غزة؛ لفترة انتقالية لاتمامها في أقرب وقت ممكن بما لا يتعدى بداية السنة التالية من الفترة الإنتقالية.

كانت صعوبات كثيرة على القيادة الفلسطينية من أجل الحصول على العضوية في الأمم المتحدة لدول فلسطين ذات سيادة كاملة على التراب الفلسطيني والتي باءت بالفشل نتيجة

[1] اتفاقية أو معاهدة أوسلو، والمعروفة رسمياً باسم إعلان المبادئ حول ترتيبات الحكم الذاتي الإنتقالي هو اتفاق سلام وقعته إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في مدينة واشنطن الأمريكية في 13سبتمبر1993، بحضور الرئيس الأمريكي السابق بيل كلينتون، وسمي الإتفاق نسبة إلى مدينة أوسلو النرويجية التي تمت فيها المحادثات السرّية التي تمت في عام 1991.

إستخدام الولايات المتحدة حق الفيتو والضغط على بعض الدول بعدم التصويت لصالح فلسطين.

فلم تيأس القيادة الفلسطينية من هذا التصرف المتكرر والصادر من الولايات المتحدة وحلفائها؛ وذهبت للجمعية العامة للأمم المتحدة للحصول على دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة، وبعد غياب طويل دام أكثر من أربعة وستون عاما، انتصرت الإدارة الفلسطينية وانتصر الحق الفلسطيني فكانت لفلسطين مكانة في الجمعية العامة للأمم المتحدة بصفة مراقب بعد تصويت 138 دولة مع دولة فلسطين وامتناع 41 دولة و9 دول ضده؛ ليؤكد من جديد على عدالة القضية الفلسطينية ومدى اعتراف المجتمع الدولي ممثلة بالأمم المتحدة بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، هذا الحق الذي رسخ بالمواقف الدولية من خلال القرارات المتعددة لمجلس الأمن الدولي وكذا الجمعية العامة للأمم المتحدة من ضمنها قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3236 لسنة 1974 و2649 لسنة 1970 التي أكدت أن حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير هو حق غير قابل للتصرف؛ وأن من حق الشعب الفلسطيني إقامة دولة مستقلة وذات سيادة، كما أكد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2672 لسنة 1974 على أن إحترام حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، يشكل جزءا مهما من التوصل الى سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط[1].

لذا يكتسب حصول فلسطين على صفة الدولة في منظمة الأمم المتحدة أهمية بالغة في تاريخ النضال الوطني الفلسطيني والصراع العربي الاسرايلي؛ باعتبار هذا الأمر أحد الثوابت التي ناضل ولا يزال يناضل الشعب الفلسطيني من أجله في إطار تجسيد الحقوق الفلسطينية التي أقرتها الشرعية الدولية، لكن هذا الامر لازال يثير الكثير من الجدل حول جدوى الاعتراف

[1] أبرز ما جاء في القرار رقم 2672 ""1. الاعتراف لشعب فلسطين بحق تقرير المصير والطلب مرة أخرى من إسرائيل اتخاذ خطوات فورية لإعادة اللاجئين...2. تدعو الجمعية العامة للأمم المتحدة جميع الحكومات الى القيام على وجه الاستعجال ببذل اسمى الجهود الممكنة لتلبية الحاجات المتوقعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم"؛ تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار بتاريخ 08-12- 1970 التصويت مع القرار: 114 ضد القرار: 1 امتناع: 2

بالدولة الفلسطينية، خصوصا إذا تتبعنا ما وقع في لجنة العضوية التابعة لمجلس الأمن وحال دون وصول طلب دولة فلسطين إلى مجلس الأمن لإتخاذ إجراء بشأنه والذي تسبب في عدم إكتساب العضوية الكاملة للدولة في منظمة الأمم المتحدة في هذه المرحلة.

هذا وتتبع المشكلة البحثية لهذه الدراسة من حقيقة تقوم على أن قضية فلسطين هي القضية الأكثر أهمية في قضايا الصراع العربي الإسرائيلي؛ خاصة وأن فلسطين خضعت إلى إحتلال قام على أساس فكرة نزع الصفة السياسية والقانونية عن الشعب الفلسطيني.

ونظرا للوضع الخاص لدولة فلسطين فقد تناولت العديد من قرارات منظمة الأمم المتحدة؛ لاسيما الجمعية العامة ومجلس الأمن هذه المسألة، مما انعكس على مركزها القانوني أو الأمني، بل وكمركزها كدولة في المجتمع الدولي، لذلك كان لا بد من دراسة مدى انعكاس قرارات منظمة الامم المتحدة على وضع فلسطين كدولة.

وعليه ومن خلال هذه الدراسة سنحاول الإجابة عن الإشكالية التالية:

ماهو الوضع القانوني لدولة فلسطين في ضوء القرارات الدولية؟

وتكمن أهمية دراسة الموضوع في حداثته وعدم ربط الدراسات السابقة بين دور القرارات الدولية في التأثير على الوضع القانوني لدولة فلسطين؛ كما أن السعي إلى إنشاء دولة فلسطينية عربية لا بد أن يسبقه اعتراف من قبل منظمة الأمم المتحدة لتحظى فلسطين بالشرعية الدولية.

كما أن موضوع الدولة الفلسطينية –المراقب غير عضو– قد حظي بإهتمام وثقل قانوني وسياسي على مختلف الأصعدة المحلية والدولية وذلك من خلال القرارات الشرعية الدولية والمؤتمرات والقمم العربية التي كانت تنادي بإعتراف صريح للدولة الفلسطينية.

إن الإعتراف بفلسطين من قبل الدول والمنظمات الدولية والإقليمية؛ كإعتراف الجمعية العامة للأمم المتحدة بها كدولة مراقب في الأمم المتحدة وإعتراف اليونيسكو وجامعة الدول

العربية ومنظمة التعاون الإسلامي وبعض الدول الأوروبية؛ ما هو إلا اعتراف صريح بحق الشعب الفلسطيني بتقرير مصيره، وحقه بالعيش بأمن وأمان وسلم وسلام كباقي شعوب العالم؛ وعليه فإن هذا الإعتراف والتأييد الدولي والإقليمي للدولة الفلسطينية يؤهلها لأن تقف في وجه الإحتلال وعدوانه وهمجيته البغيضة بحق الشعب الفلسطيني لا سيما بعد الحروب الثلاثة التي شنها الإحتلال على قطاع غزة.

كما أن وضع الدولة الفلسطينية المراقب غير العضو قد أتاحت العديد من الآليات والسبل لدى الفلسطينيين في ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيلية وتقديمهم أمام المحاكم الدولية، ووضعهم أمام العدالة الجنائية الدولية.

هذا ولقد انطلقت الدراسة وفق أهداف محددة يمكن أن نجملها فيما يلي:

– تحديد وتوضيح وشرح أهم المراحل التي مرت بها القضية الفلسطينية في المجتمع الدولي بهدف الوصول إلى الحق المنشود للشعب الفلسطيني والمتمثل في إقامة دولته المستقلة.

–الكشف عن التداعيات المترتبة على حصول فلسطين على صفة الدولة غير العضو المراقب في الأمم المتحدة.

–طرح متطلبات الحصول على العضوية الكاملة للأمم المتحدة من خلال الاعتماد على مجموعة من البدائل المتاحة أمام الدبلوماسية الفلسطينية.

– تبيان الآثار المترتبة على إنضمام فلسطين للإتفاقيات الدولية بعد حصولها على صفة الدولة غير العضو المراقب في الأمم المتحدة.

ومن بين أسباب إختيارنا لهذا الموضوع أسباب ذاتية وأخرى موضوعية والتي تتمثل فيما يأتي:

أ. الأسباب الذاتية وتتمثل في:

– رغبتنا في معرفة جذور القضية الفلسطينية في أصولها التاريخية، فعلى الرغم من الأحقية التاريخية من أن الدولة الفلسطينية حقيقية موجودة فعلا؛ إلا أن وضعها تأثر بالإحتلال الإسرائيلي.

– اكتشاف الأسباب الحقيقية التي أدت إلى إطالة النزاع العربي الإسرائيلي؛ وتقويض جهود الفلسطينيين في إقامة دولتهم المشروعة.

– الإيمان بعدالة القضية الفلسطينية والوفاء لدماء الشهداء والجرحى والمرضى الفلسطينيين الذين سقطوا جراء الإعتداءات والإنتهاكات.

–الإخلاص للشعب الفلسطيني ودعمه ونصرته في مساعيه لإنهاء الإحتلال وإقامة دولته وعاصمتها القدس الشريف.

ب. الأسباب الموضوعية وتتمثل فيما يلي:

–كون الموضوع ضمن حقل العلاقات الدولية وهي فرع مهم وهو موضوع يهم كل باحث في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية؛

– يعتبر موضوع الدراسة من المواضيع المهمة والتي يثور حولها النقاش كثيرا في المحافل الدولية؛

– شمولية موضوع الدراسة لمختلف القواعد والمصطلحات المتعلقة بالقانون الدولي المعاصر.

وبما أن كل دراسة تعترضها جملة من العقبات والعراقيل؛ فقد واجهتنا خلال إعداد هذه الدراسة جملة من الصعوبات والتي تتمثل في الآتي:

– إن القضية الفلسطينية تعد من أقدم القضايا التي تتعلق بالإحتلال، والتي استمر النزاع فيها لحد اليوم، وقد صدرت حولها العديد من القرارات الدولية؛ والتي صعب علينا حصرها.

– أغلب المراجع تطرقت للقضية الفلسطينية غلب عليها الطابع التاريخي وسرد فقط لما صدر حولها من قرارات دون تحليلها لمعرفة مدى تأثيرها على وضعها كدولة؛ لذا كانت المراجع في هذا الخصوص قليلة.

– وجود الكثير من المراجع التي اعتمدت على قرارات وإتفاقيات دولية حول القضية الفلسطينية لكننا اكتشفنا عدم توافق المعلومات التي أوردتها مع صميم ما جاء في هذه الإتفاقيات والقرارات الأمر الذي دفعنا إلى التحقق منها والذي أخذ منا وقتا.

–التضخم الذي يعاني منه القانون الدولي المعاصر في التفسرات والتكييفات ما يجعل الكثير من قواعده متميعة.

أما فيما يتعلق بالمناهج المتبعة في البحث وللإجابة على الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة، فقد تم الإعتماد على أكثر من منهج في التصدي للموضوع، وانطلاقا من فكرة تكامل المناهج فقد تم الإعتماد بصفة أساسية على المناهج التالية:

1– المنهج التاريخي: فيعتبر ذو أهمية في تحليل ودراسة الأحداث التاريخية في إطار تسلسل زمني؛ تم الإعتماد عليه في سياق تتبع المركز الدولي لدولة فلسطين من فترة ما قبل العهد العثماني مرورا بالقرارات والتوصيات الدولية بدءا من الإنتداب البريطاني، وصولا إلى حصول فلسطين على صفة الدولة غير العضو المراقب في الأمم المتحدة.

2– المنهج التحليلي: حيث تم الإعتماد عليه في الأجزاء المتعلقة بتحليل الجوانب القانونية والمتمثلة في النصوص والمواثيق والإتفاقيات والقرارات الدولية، خاصة القرارات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة والمتعلقة أساسا بالقضية الفلسطينية؛ وذلك للوقوف على الأحكام التي تضمنتها.

3–المنهج الوصفي: تم الإعتماد عليه من خلال جمع المعلومات من الوثائق والدراسات والأبحاث والكتب ذات العلاقة بهذا الموضوع، والعمل قدر المستطاع على تحليل البعض منها.

بهدف الوصول إلى دراسة طبيعية لموضوع الوضع القانوني لدولة فلسطين على ضوء القرارات الدولية؛ وحتى تؤتي ثمارها فقد أثرنا تقسمه إلى مقدمة وفصل تمهيدي وبابين وخاتمة؛ وهي على النحو التالي:

الفصل التمهيدي: خصص لدراسة حول الوضع القانوني لدولة فلسطين قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة.

أما الباب الأول: خصص لدراسة الوضع القانوني لدولة فلسطين في ظل منظمة الأمم المتحدة؛ وتم تقسيمه إلى فصلين؛ تم معالجة الطبيعة القانونية لقرارات هيئة الأمم المتحدة الخاصة بفلسطين في الفصل الأول؛ أما الفصل الثاني فكان لدراسة النظام القانوني لدولة فلسطين بعد الإعتراف لها بصفة مراقب.

أما الباب الثاني: خصص لدراسة الآثار القانونية لأهم قرارات منظمة الأمم المتحدة على الدولة الفلسطينية؛ وتضمن بدوه فصلين أساسيين؛ تم دراسة الآثار القانونية المترتبة لحصول فلسطين على صفة عضو مراقب في الفصل الأول.

أما الفصل الثاني خصص لمعالجة الآثار القانونية لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول وضع القدس كعاصمة لإسرائيل.

تلكم هي أهم العناصر التي ارتأيت الإحاطة بها ضمن هذه الأطروحة، التي إنتهت بخاتمة متوجة بجملة من النتائج ومتضمنة أهم المقترحات.

الفصل التمهيدي: الوضع القانوني لدولة فلسطين قبل انشاء منظمة الأمم المتحدة

الفصل التمهيدي: فلسطين قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة

شكلت القضية الفلسطينية في الفترة من 1914- 1948[1] جوهر الصراع العربي الصهيوني، وذلك بسبب صدور وعد بلفور الذي نادى بإنشاء وطن لليهود في فلسطين، وتعاونت بريطانيا مع العديد من الدول الكبرى الأوربية من أجل تنفيذ المشروع الاستيطاني بانتهاج سياسات إدارية وعسكرية، وبدأت تتقاسم التركة العثمانية بين الدول المنتصرة في الحرب العالمية الأولى، لتنتهي بالإنتداب البريطاني على فلسطين لرعاية إقامة الوطن القومي اليهودي وتحت غطاء ودعم دولي واضح، فكان لبريطانيا في ذلك دور رئيسي حاسم في التمهيد للمشروع الصهيوني في فلسطين باعتبارها الدولة الإستعمارية الأولى[2].

وبذلك استند التحالف الصهيوني على أسس وأحداث كان أولها إتفاقية سايكس بيكو لإقتسام البلاد العربية، ومن ثم إعلان وعد بلفور سنة 1917 كأساس تنفيذي للإتفاقية بمنح اليهود جزء من الأرض العربية ورعاية هذه المنحة بعد ذلك بموجب صك الإنتداب؛ الذي منحته عصبة الأمم كغطاء دولي بريطاني.

وعلى هذا الأساس سوف نتطرق في هذا الفصل بالتفصيل؛ إلى الوضع القانوني لدولة فلسطين في العهدين الإسلامي والعثماني كمبحث أول، وإلى دراسة الوضع القانوني لفلسطين في عهد الإنتداب البريطاني كمبحث ثاني.

المبحث الأول: الوضع القانوني لفلسطين في العهد الإسلامي والعثماني

إن تاريخ القضية الفلسطينية، يكشف أن فلسطين ظلت محلا لأطماع الغزاة والمستعمرين على مر العصور، حيث تعاقب على حكمها القبائل العربية والمسلمون؛ أما اليهود بالرغم من تواجدهم فيها إلا أنهم استندوا في عملية اغتصابهم لهذه الارض على جملة من الأساطير والأكاذيب، والتي استطاعوا بفضلها إقناع العالم الغربي المسيحي بأحقيتهم فيها.

[1] وهي الفترة ما بين بداية الحرب العالمية الأولى إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية.

[2] محمد علي الروسان، التحالف البريطاني الصهيوني- الطريق إلى إغتصاب فلسطين، المجلة السياسية والدولية، العدد20، جامعة المستنصرية، العراق، 2012، ص114.

ومنذ ظهور ملامح تفكك الدولة العثمانية في أواخر القرن التاسع عشر، ازداد التغلغل الأوروبي الإستعماري في أملاك الدولة العثمانية، ولاسيما في فلسطين، حيث تبنت بريطانيا في مطلع القرن العشرين سياسة إيجاد كيان يهودي في فلسطين، وبهذا تكون بريطانيا قد أحيت الوعي القومي في نفوس اليهود، وهذا ما جعل اليهود يشرعون في التخطيط لإقامة وطنهم المزعوم، فكان أول لقاء لهم في سويسرا عام 1897 في مؤتمر بازل[1]، والذي دعا إليه تيودور هيرتزل مؤسس الحركة الصهيونية، ومنذ ذلك المؤتمر تشكلت الحركة الصهيونية، وجمع الشتات اليهودي، ورسمت الأهداف والمبادئ الرئيسية لهذه الحركة.

لكن حري بنا أن نتعرض إلى وضع دولة فلسطين في حقبة سابقة من التاريخ، وهو ما سنقوم بدراسته في هذا المبحث.

المطلب الأول: فلسطين في العهد الإسلامي

كانت بلاد الشام، قبل الفتح الإسلامي، تزخر بالوجود العربي في مختلف بقاعها، من أقصى الشمال إلى أقصى الجنوب، وكان الحضور العربي فيها كثيفا خاصة في مناطق سوريا الداخلية وفي جنوبها؛ وبالتحديد في فلسطين والأردن؛ فالوجود العربي على أرض فلسطين يرجع إلى عهود قديمة جدا؛ ففي حين إنقطعت هجرة الساميين القدماء، من يهود أو آراميين إلى بلاد الشام في نهاية الألف الثانية قبل الميلاد، فإن الهجرات العربية من جزيرة العرب إلى مناطق شرقي نهر الأردن وغربيه لم تنقطع واستمرت تباعا، وعليه سنقوم بالبحث في التاريخ الفلسطيني ردا على الإدعاءات اليهودية الرامية إلى إنكار التاريخ الفلسطيني وذلك من أجل اضفاء

[1] المؤتمر الصهيوني الأول: كان المؤتمر الإفتتاحي للمنظمة الصهيونية سنة 1897، وكان هدف الصهيونية هو إقامة وطن قومي للشعب اليهودي في فلسطين بالوسائل التالية:1. تشجيع الهجرة اليهودية إلى فلسطين. 2. تنظيم اليهود وربطهم بالحركة الصهيونية. 3. اتخاذ السبل والتدابير للحصول على تأييد دول العالم للهدف الصهيوني بهدف إعطاءه شرعية دولية. 4. تشكيل المنظمة الصهيونية العالمية بقيادة تيودور هرتزل. 5. تشكيل الجهاز التنفيذي "الوكالة اليهودية" لتنفيذ قرارات المؤتمر؛ ومهمتها جمع الأموال في صندوق قومي لشراء الأراضي وإرسال مهاجرين يهود لإقامة مستعمرات في فلسطين.

الشرعية للوجود اليهودي في الأراضي الفلسطينية، حيث نتطرق في الفرع الأول إلى أوضاع فلسطين خلال العهد العربي الإسلامي؛ وفي الفرع الثاني إلى الحقائق التاريخية المتعلقة بفلسطين هذه الفترة.

الفرع الأول: نبذة تاريخية عن أوضاع فلسطين في العهد الإسلامي

هناك آثار تشير إلى أن الإنسان سكن فلسطين منذ العصر الحجري القديم، كما يشير العصر الحجري الوسيط إلى وجود أشكال حياة حضارية تمثلت بما يعرف بالحضارة النطوفية. وعندما قدم الكنعانيون من جزيرة العرب كانت هجرتهم واسعة بحيث أصبحوا السكان الأساسيين للبلاد، وقد أنشأوا ما لا يقل عن مائتي مدينة وقرية في فلسطين، مثل مدن بيسان وعسقلان وعكا وحيفا والخليل وأسدود وبئر السبع وبيت لحم[1]، ويرى بعض المؤرخين أن معظم أهل فلسطين الحاليين، وخصوصاً القرويين، هم من أنسال القبائل الكنعانية والعمورية والفلسطينية، ومن القبائل العربية التي استقرت في فلسطين قبل الفتح الإسلامي وبعده، حيث اندمج الجميع في نسيج واحد، يجمعهم الإسلام واللغة العربية، حيث أسلم الجميع واستعربوا تحت الحكم الإسلامي طوال ثلاثة عشر قرناً.

وقد شكل ظهور الإسلام في شبه الجزيرة العربية على يد الرسول الأعظم علية الصلاة والسلام مصدر إشعاع فكري، وتحول ثقافي وحضاري، ليس لدول المنطقة فحسب، بل وللعالم بأسره، ففي عهده تم توحيد القبائل العربية في شبه جزيرة العرب، فكانت هذه أول وحدة في التاريخ بين العرب وتحت راية الإسلام، كما وتمكنت الجيوش العربية باسم الإسلام في فترة وجيزة جداً لا تتجاوز العقدين من الزمان من الإنتصار على أهم حضارتين عالميتين في تلك الفترة هما الحضارة الفارسية، والحضارة الرومانية البيزنطية.

وتطلع الرسول ﷺ إلى ما حول الجزيرة العربية لنشر الدعوة الإسلامية، إذ ألف جيشاً لمواجهة الروم، فكانت معركة مؤتة عام8هـ/629م أول معركة وقعت بين العرب المسلمين

[1] أحمد المرعشلي: الموسوعة الفلسطينية، هيئة الموسوعة الفلسطينية، ج3، دمشق، 1984 ص271-279.

والبيزنطيين الرومان، أما الغزوة الأخيرة التي شارك فيها الرسول ﷺ فكانت معركة تبوك، التي تمكن المسلمون من خلالها من بسط نفوذهم على تخوم الشام، وبعد ذلك جهز الرسول ﷺ أيضاً جيشاً بقيادة أسامة بن زيد بن حارثة لفتح بلاد الشام، في تخوم البلقاء في الأردن والداروم (منطقة جنوب فلسطين حتى البحر الميت) من جنوب فلسطين[1]، إلا أنه توفي في 12 ربيع أول سنة (11 هـ / 632م) قبل سيره، فأنفذه من بعده الخليفة أبو بكر الصديق، وقد تمكن أسامة بن زيد من تحقيق انتصارات على الروم في الحدود الشرقية للأردن، لكنه عاد لنجدة الخليفة أبو بكر في حروب الردة[2].

وفي سنة (12هـ/ 633) أرسل أبو بكر عدة جيوش لفتح بلاد الشام؛ وقد توجه الجيش الأول إلى فلسطين بقيادة عمرو بن العاص، كما توجه الجيش الثاني إلى الشام بقيادة أبي عبيدة عامر بن الجراح، وجيش آخر إلى العراق بقيادة خالد بن الوليد، وعندما كان هرقل ملك الروم قد سمع بواسطة عيونه وجواسيسه بقدوم جيش عمرو بن العاص إلى فلسطين، وأن الخليفة أبو بكر قد أوصاه"عليك بفلسطين وإيليا"[3]، أرسل جيشاً بقيادة روبيس إلى أجنادين لصد العرب في فلسطين الذي كان يصفها هرقل بأنها "بلد خصب كثير الخير وهي عزنا وجاهنا وتاجنا"[4]، إلا أن عمرو بن العاص انتصر على الروم في عدة معارك أهمها معركة أجنادين (قرب الخليل) عام (13هـ- 634م) انتصاراً حاسماً مكنته من السيطرة على جنوب فلسطين.

ولما ألف هرقل ملك الروم جيشاً ضخماً لمواجهة المسلمين طلب الخليفة أبو بكر الصديق من خالد بن الوليد بالتوجه بجيشه من العراق إلى الشام، وخاضت الجيوش الإسلامية تحت قيادته حرباً فاصلة في اليرموك (15هـ-636م)، انتهت بانتصار المسلمين على الرومان فاستكملوا بذلك فتح فلسطين وما تبقى من بلاد الشام؛ أما ايلياء (القدس) التي رفض بطريكها

[1] بيان نويهض الحوت، فلسطين: القضية، الشعب، الحضارة، التاريخ السياسي من عهد الكنعانيين حتى القرن العشرين (1917) ، دار الإستقلال للدراسات والنشر، بيروت، 1991، ص82.

[2] أكرم زعيتر، القضية الفلسطينية، دار الجليل للنشر والدراسات والأبحاث الفلسطينية، ط3، عمان، 1986، ص 28-29.

[3] أبو عبد الله محمد بن عمر الواقدي، من فتوح الشام، مصر، المطبعة العثمانية المصرية، ط1، ج1، 1935، ص9-10.

[4] ابو عبد الله محمد بن عمر الواقدي، المرجع نفسه، ص 9-10.

صفرونيوس أن يسلمها إلا للخليفة عمر بن الخطاب الذي جاء وتسلمها بنفسه ودخلها مع البطريك دون قتال في (15هـ/ 636م) وتعهد عمر بن الخطاب في وثيقة الآمان التي عرفت بـ "العهدة العمرية[1] بتوفير الأمن والأمان لسكان ايلياء، وأن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، أما مدينة قيسارية الواقعة على الساحل الشمالي بين يافا وحيفا فكانت آخر مدينة تفتح في فلسطين، واختلف المؤرخون فيما بينهم على تاريخ فتحها، فمنهم من قال أنها لم تفتح قبل السنة التاسعة عشرة للهجرة وقبل العشرين؛ أما الطبري وابن خلدون وقالوا أن فتحها كان على يد معاوية بن أبي سفيان[2]، أما الواقدي فيروي أنها لم تفتح على يد معاوية بن أبي سفيان وانما كان الفتح على يد عمرو بن العاص[3]، ويستشهد للتدليل على صحة رأيه في الحوار التاريخي الذي جرى بين قسطنطين بن هرقل قائد جيش الروم وبين عمرو بن العاص "أفصح العرب لساناً"، ومما قاله عمرو: "... وهذه الأرض التي أنتم فيها ليست لكم وهي أرض العمالقة من قبلكم... والعرب كلهم ولد سام وهم قحطان وطسم وجديس وعملاق وهو أبو العمالقة، حيث كانوا في البلاد وهم الجبابرة الذين كانوا بالشام، فهذه العرب العاربة لأن لسانهم الذي جبلوا عليه العربية"[4].

الفرع الثاني: الحقائق التاريخية المتعلقة بفلسطين

في ضوء الوقائع والأحداث التاريخية السابقة المتعلقة بالفتوحات الإسلامية في بلاد الشام وفلسطين لا بد ان نكون موضوعيين، بصرف النظر عن الإعتبارات العقائدية أو القومية،

[1] خليل عثامنة، فلسطين في خمسة قرون- من الفتح الإسلامي حتى الغزو الفرنجي(634-1099)، ط2، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 2002، ص116.

[2] أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، "تاريخ الطبري، تاريخ الرسل والملوك"، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ج3، دار المعارف، القاهرة، 1960، ص604. وانظر ايضا: عبد الرحمن بن خلدون، تاريخ العلامة بن خلدون، كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر، القسم الأول، مج2، ص947.

[3] أبو عبد الله محمد بن عمر الواقدي، من فتوح الشام، المطبعة العثمانية المصرية، ط1، ج1، مصر، 1935، ص17-18.

[4] المرجع نفسه، ج2، ص13.

سواء كان عربياً أم غير عربي، مسلماً أم غير مسلم، أن يسلم بالحقائق التاريخية التالية المتعلقة بفلسطين وهي:

أولاً: إن سياسة الفتوح الإسلامية، بخلاف غيرها من الفتوحات السابقة (الفارسية واليونانية والرومانية) وبخلاف بنو إسرائيل الذين أباحوا القتل والدمار والخراب والمذابح الجماعية بحق الأقوام الأخرى التي وجدوها في فلسطين، امتازت بالحرص على حقن الدماء، وحماية الصغير والكبير، وأن لا يخونوا أو يغدروا وأن لا يقطعوا شجرة، أو يذبحوا شاة أو يهدموا بيتاً، أو يجبروا أحداً على اعتناق الديانة الإسلامية، لقد ظلت روح التسامح والمحبة وحسن المعاملة هي السياسة التي سادت في الفتوحات الإسلامية؛ أما الحرب فلم تكن إلا الملاذ الأخير للفتوحات الإسلامية، الإسلام فالسلام أولاً، والجزية ثانياً، والحرب ثالثاً.

ثانيا: بخلاف الفتوحات السابقة، استندت الفتوحات العربية الإسلامية إلى بلاد الشام وفلسطين على وجود سابق لموجات من الهجرات العربية التي نزحت من جزيرة العرب قبل ظهور الإسلام بعدة قرون، تارة بسبب القوافل التجارية التي لم تنقطع، ولهذا كانت اللغة العربية مألوفة في جميع سواحل بلاد الشام[1]، وتارة أخرى عن طريق التسرب التدريجي أو عن طريق الهجرات الجماعية[2].

أما الإختلاف بين موجات الهجرة البشرية من القبائل العربية التي كانت تنزح إلى بلاد الشام في عصور ما قبل الإسلام، وبين تلك التي جاءت من الجزيرة العربية بعد ظهور الإسلام هو أن الموجات الأولى "كانت تفقد صلاتها مع موطنها الأصلي وتتعرض إلى سلسلة من الأحداث والتطورات تنسيها ماضيها، وتؤدي إلى اندماجها بسكان البلاد التي تستوطنها"، بينما حافظت الموجات الثانية على "صلاتها بمنبعها الأصلي وظلت وثيقة الاتصال به من الوجهتين المادية والمعنوية، وفضلا عن ذلك استطاعت أن تنشر لغتها وانتهت إلى تعريب سكان أقطار

[1] بيان نويهض الحوت، المرجع السابق، ص81.

[2] أبو خلدون، ساطع الحصري، أبحاث مختارة في القومية العربية، سلسلة التراث القومي، الأعمال القومية لساطع الحصري (17)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1985، ص296.

واسعة من البلاد المفتوحة تعريباً تاماً"[1]، فقسم منهم اعتنق العروبة (استعرب) دون أن يعتنق الإسلام، بحكم أن الإسلام لا يجبر البلاد المفتوحة باعتناق الدين، وقسم آخر ترك ديانته السابقة (مسيحية كانت أم يهودية أم وثنية) واعتنق الديانة الإسلامية الجديدة.

ومنذ تاريخ الفتح الإسلامي لفلسطين طُبِعت الأخيرة بالطابع العربي والإسلامي المحض، واستمر سكانها من المسلمين العرب والعرب غير المسلمين في التواجد فيها وبملكيتهم لها بشكل متواصل ودون انقطاع لمدة تزيد على الثلاثة عشر قرناً من الزمان، وهذا التواجد العربي الإسلامي فاق من حيث مدته الزمنية الطويلة، أو من حيث قوة وتطور الحضارة والثقافة الإسلامية والعربية تواجد أية جماعية بشرية وأن سيطرت على فلسطين وأقامت فيها حضارة[2].

ثالثاً: الأهمية الدينية لفلسطين والقدس: بفتح فلسطين والقدس يكون الخليفة الثاني الفاروق عمر بن الخطاب قد أوفى بوصية الرسول ﷺ إلى أسامة بن زيد، ووصية الخليفة الأول أبو بكر الصديق، إلى عمرو بن العاص، والذي قال له فيها "عليك بفلسطين وايلياء"، ففلسطين عند كافة المسلمين بحكم القرآن الكريم، والأحاديث النبوية، وأعمال الصحابة أرضاً مقدسة ومباركة، فهي أرض الإسراء والمعراج، وأرض الرباط، والقدس تعتبر بعد مكة من أقدس بقاع الأرض، ففيها المسجد الأقصى أولى القبلتين، وثاني المسجدين وثالث الحرمين الشريفين، وفيها قبة الصخرة ومسجد عمر بن الخطاب.

وفي بداية الدعوة الإسلامية؛ كان بيت المقدس قبلة المسلمين الأولى في الصلاة لمدة ما بين ستة عشر إلى سبعة عشر شهراً، قبل أن يتوجهوا في صلاتهم نحو الكعبة المشرفة، وقبل هجرته إلى المدينة بعام واحد، أي في سنة 621م أسري بالرسول محمد ﷺ المسجد الحرام في مكة إلى المسجد الأقصى في القدس الذي بارك الله حوله، ثم عرج منه الرسول ﷺ إلى السموات العلى، وذلك بعد أن صلى وأم بالأنبياء؛ وفي ليلة الإسراء فرضت

[1] أبو خلدون، ساطع الحصري، المرجع نفسه، ص 296.

[2] خيري يوسف مريكب، التطورات السلمية المعاصرة لقضية فلسطين في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص437.

على النبي محمد عليه الصلاة والسلام وعلى المسلمين الصلوات الخمس اليومية، ولواقعة الإسراء والمعراج والتي تمثلت في هذا الرابط الإلهي بين أهم بقعتين في العالم لدى المسلمين، أي بين المسجد الحرام بمكة المكرمة وبين المسجد الأقصى المبارك في بيت المقدس، ومن ثم المعراج إلى السماء، دلالات عظمى على أهمية وقداسة وواجبات المسلمين نحو بيت المقدس والأراضي المباركة (فلسطين) التي بارك الله فيها في القرآن الكريم في خمس مرات[1].

وعلاوة على ذكرها في القرآن الكريم أعلت السنة النبوية من جانبها في أحاديث عديدة من أهمية المسجد الأقصى وبيت المقدس والمقيمين في بيت المقدس، ولعل من أهم هذه الأحاديث قول الرسول ﷺ: "لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِد المَسْجِدِ الحَرَام، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى"[2]، ووصف عليه الصلاة والسلام سكانها المسلمين بالمرابطين وأصحاب حق بقوله في حديث عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: قَالَ ﷺ" لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ لَعَدُوِّهِمْ قَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ إِلَّا مَا أَصَابَهُمْ مِنْ لَأْوَاءَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَيْنَ هُمْ قَالَ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ وَأَكْنَافِ بَيْتِ الْمَقْدِس"[3].

ويجدر بنا أن نسجل أن الأهمية الكبرى لبيت المقدس ومكانتها الدينية لدى المسلمين، تكمن أيضاً في كونها المدينة الوحيدة التي تولى خليفة المسلمين بنفسه فتحها.

وفي ظل الحكم الإسلامي كانت فلسطين جزء لا يتجزأ من الدولة الكبرى، خصوصاً في عهد الخلفاء الراشدين، وفي العهد الأموي ظلت فلسطين تابعة لدمشق، وفي العهد العباسي غدت فلسطين ولاية تابعة لهم؛ وعندما ضعفت الدولة العباسية في بغداد قامت الدولة الطولونية في مصر فأتبعت فلسطين للمصريين (878م)؛ وظلت فلسطين تابعة لمصر في عهد الدولة الإخشيدية، وفي عهد الدولة الفاطمية وبعد أن قامت الدولة السلجوقية في آسيا الصغرى

[1] كمال إبراهيم علاونة، فلسطين العربية المسلمة، الماضي– الحاضر– المستقبل، ط2، مؤسسة الإسراء العربي، نابلس، 2007، ص15.

[2] مسند الإمام أحمد، الحديث رقم (23850).

[3] مسند الإمام أحمد، الحديث رقم (21286).

واستولت على القدس والرملة، قاومتهم الحامية الفاطمية في عسقلان (1071) ثم استردها الفاطميون، وظلت مدينة القدس في يدهم حتى باغتهم الصليبيون[1].

المطلب الثاني: فلسطين في العهد العثماني

خضعت فلسطين خلال تاريخها الحافل، تحت حكم العديد من السلطات والدول، ولكل سلطة حكمتها قصة بداية وتطور ونهاية، تقلبت سنوات حكم فلسطين بين تلك الدول إلى أن وصلت سلسلة السلطات الحاكمة إلى عهد الدولة العثمانية، فكيف بدأت قصة حكم الدولة العثمانية لفلسطين؟ وكيف تطورت؟ ومتى انتهت؟ ونحاول في هذا المطلب بأن نجمل أهم الأحداث التي مرت بها فلسطين أثناء العهد العثماني.

الفرع الأول: وضع فلسطين في ظل السيادة العثمانية

في هذه الفترة نتعرض إلى نقطتين أساستين، الأولى وهي مسألة الحكم العثماني لفلسطين، أما الثانية فهي متمثلة في مراسلات الحسين الشريف مع مكماهون.

أولا: الحكم العثماني في فلسطين

دخلت فلسطين تحت الحكم العثماني عام1516م؛ بعد انتصار السلطان سليم الأول في معركة مراج دابق[2]، وحظيت تحت سيادته بإهتمام خاص؛ وكانت الدولة العثمانية حينها في أوج قوتها وازدهارها؛ وبعد وفاته دخلت الإمبراطوية في انحلال وفساد وتسلط؛ وفلسطين كانت ضحايا هذا الوضع القائم؛ غير أنه بالمقابل كانت القدس تحظى بمعاملة خاصة لم تكن لتحصل عليها أي مدينة أخرى باستثناء اسطنبول، بعد ذلك جاء عهد السلطان عبد الحميد الثاني فحظيت فلسطين باهتمام أفضل، فقد تم في هذه الفترة تحسين الأوضاع الإجتماعية وخاصة الإقتصادية حيث تم ربطها بخط السكك الحديدية مع الحجاز قدوما من الأستانة وفتحت بعض المدراس.

[1] أكرم زعيتر، المرجع السابق، ص 30-31.

[2] تيسير يونس جبارة، تاريخ فلسطين، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط2، عمان، الاردن، 2016، ص31.

أما بالنسبة للنظام الإداري كانت فلسطين أثناء حكم الإدارة العثمانية تابعة لأقسام الشام؛ وكانت هذه الأخيرة تتألف من خمس ولايات وهي: حلب وبيروت وسوريا ومتصرفية القدس متصرفية جبل لبنان[1]؛ وأما من حيث تقسيمها فقد تم تقسيمها من قبل سليم الأول[2]؛ قبل عودته لإسطنبول بلاد الشام إلى قسمين رئيسين واسعين الأول شمال دمشق ومركزه الإداري حلب؛ أما الثاني: جنوب دمشق ويمتد حتى العريشة ومركزه الإداري دمشق وارتبطت به المراكز المدنية في فلسطين وقسمت بلاد الشام وفق النظام الإقطاعي[3]؛ وجعلوا بيت المقدس سنجقية تابعة لباشا دمشق الذي كان يطلق عليه أيضا إسم باشا الشام وأظهر العثمانيون في ذلك الوقت المبكر تقديرا خاصا لأهمية إذ كان يحكمه إما أميرا أو أحد الوزراء وتتبع سنجقية بيت المقدس ثلاث مدن وهي: أريحا وتقع الى الشمال الشرقي ثم بيت لحم والخليل وتقعان إلى الجنوب؛ أما مدن نابلس وعجلون وغزة كانت كل منهما سنجقية قائمة بذاتها تابعة لباشا دمشق وكانت يافا تابعة لغزة؛ أما سليمان القانوني[4] فقد قسم بلاد الشام ككل إلى 2561 اقطاعا منها 1006 اقطاعات في أيالة دمشق التي ضمت: دمشق وصيدا وتدمر والكرك وغزة والقدس ونابلس وعجلون وصفد، وقد تم استحداث ولاية من قبل الدولة العثمانية ألا وهي صيدا لمراقبة الجبل[5].

[1] حسان حلاق، موقف الدولة العثمانية من الحركة الصهيونية 1897-1909، ط2، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1999، ص68.

[2] سليم الأول: هو تاسع سلاطين الدولة العثمانية، حكم الدولة العثمانية من سنة 1512 حتى سنة 1520، تميز عهد السلطان سليم الأول عما سبقه من العهود بأن الفتوحات تحولّت في أيامه من الغرب الأوروبي إلى الشرق العربي، حيث اتسعت رقعة الدولة اتساعًا كبيرًا لشملها بلاد الشام والعراق والحجاز وتهامة ومصر.

[3] أسامة سعيد حسين سعد، نظام الحكم للسلطة الوطنية الفلسطينية(دراسة تحليلية)، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، (د .س)، ص10.

[4] سليمان القانوني (1566-1495)، أحد أشهر السلاطين العثمانيين، وحكم لفترة 46 عاماً منذ عام 1520، وبذلك يكون صاحب أطول فترة حكم بين السلاطين العثمانيين؛ بلغت الدولة العثمانية في عهد سليمان القانوني ذروة المجد، وبسطت سلطانها على معظم بلدان العالم الإسلامي، وبعض الدول الأوروبية.

[5] صلاح الدين إبراهيم يوسف وأحمد محمد نوري، الأوضاع العامة لبلاد الشام في أواخر القرن 16 وحتى مطلع القرن 17 1596-1635، مجلة أبحاث، المجلد18، العدد4، كلية التربية الأساسية، جامعة دهوك، العراق، 2022، ص481.

ثم أجريت بعد ذلك تعديلات في التقسيمات الإدارية في فلسطين خاصة بعد إصدار قانون الأراضي عام 1858؛ والذي حسم ملكية الأراضي فيها اذ تم توزيعها على ثلاث سناجق وهي: سنجق عكا وشمل أقضية عكا وحيفا وصفد والناصرة وطبريا، أما سنجق نابلس: وشمل أقضية نابلس وجنين وطولكرم، وفيما يخص سنجق القدس: وشمل أقضية القدس ويافا وغزة والخليل وبئر السبع، وتكمن أهمية هذا التقسيم في أن فلسطين كانت تتبع دائرة تسجيل الأراضي في دمشق حتى عام 1891 وبعدها أصبحت تابعة لبيروت.

وفي العام 1864 تم إصدار قانون الولايات العثماني والذي وضع إطارا موحدا للإدارة في الولايات كلها؛ فأصبحت بموجبه متصرفية القدس ذات علاقة مباشرة بوزارة الداخلية لمكانتها المقدسة والقدسية والمهمة[1]، وبموجبه تكونت الدولة العثمانية من عديد الولايات وفقا للمادة الأولى منه: حيث قسمت الأراضي العثمانية إلى 32 ولاية[2] منها ولاية الشام التي كانت تحتوي على ألوية القدس الشريف وغزة وصفد ونابلس واللجون.

وفي أواخر القرن التاسع عشر عدلت الدولة العثمانية ترتيب الولايات، ففي عام 1888 جعلت بيروت ولاية تظم طرابلس واللاذقية وعكا ونابلس، كما أعلنت في الوقت نفسة القدس متصرفية مستقلة مرتبطة بحكومة السلطنة مباشرة وتظم أربع أقضية هي يافا وغزة وبئر السبع والخليل؛ وكل قضاء ضم عدد من النواحي وتشمل كل ناحية عكد من القرى والمزارع.

وفي المدة الأخيرة من الحكم العثماني إلتقت متصرفية القدس بالحدود المصرية عند سيناء؛ أما الشمال الفلسطيني فكان يتبع لوائين هما نابلس ومن أعماله طولكرم، جنين وطوباس ولواء عكا ومن أعماله صفد، طبريا، والناصرة وحيفا.

---

[1] إلياس شوفالي، الموجز في تاريخ فلسطين السياسي(منذ فجر التاريخ حتى سنة1949)، ط3، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 2003، ص270.

[2] بثينة عباس الجنابي، نظام الحكم والإدارة العثمانية في الوطن العربي، مجلة كلية التربية الأساسية، المجلد17، العدد71، الجامعة المستنصرية، بغداد، العراق،2011، ص152.

وبحسب المادة الأولى من قانون إدارة الولايات العثمانية فقد كان تسلسل السلطة في الولايات وفلسطين منها بالطبع كالآتي:

الوالي: وهو رئيس ومرجع إدارة الولاية العمومية.

المتصرف: وهو رئيس إدارة اللواء والمسؤول عنه.

القائم مقام: وهو رئيس ادارة القضاء والمسؤول عنه، ويتشكل في مراكز الولايات مركز قضاء آخر ويعين له قائم مقام، والألوية غير الملحقة بأية ولاية- وهي حكم الولاية- وتكون تابعة للعاصمة مباشرة في هذه الحالة كما ورد في المادة 2 من القانون.

هذه كانت صورة عامة لنظام الإدارة العثمانية في فلسطين، يمكن القول وبغض النظر عن مسيرة الدولة العثمانية في فلسطين وأداؤها السياسي والإداري في إقليم فلسطين والآراء المتعددة بين المدح والذم أنها حافظت على الهوية الإسلامية كجزء من العالم الإسلامي؛ ووقفت أمام المشروع الغربي الصهيوني لإقامة دولة يهودية في فلسطين.

ثانيا: فلسطين في مراسلات الشريف حسين ومكماهون

مع بداية الحرب العالمية الأولى سنة 1914 نشط سوق المفاوضات والإتصالات السرية والمعاهدات لترتيبات ما بعد الحرب، وقد عملت بريطانيا لضمان نفوذها في بلاد الشام والعراق إلى السير في ثلاثة اتجاهات متعارضة متضاربة تمثلت في الإتجاه الأول: التفاوض مع الشريف حسين بن علي أمير الحجاز فيما عرف بمراسلات حسين- مكماهون (جويلية 1915- مارس 1916م) أما الإتجاه الثاني: التفاوض مع فرنسا بشأن مستقبل العراق وبلاد الشام، وقد تم الإتفاق فيما يعرف باتفاقية سايكس بيكو[1]، في ماي 1916 على اعطاء بريطانيا

[1]اتفاقية سايكس بيكو: هي عبارة عن تفاهم سري بين فرنسا والمملكة المتحدة بمصادقة من روسيا القيصرية، على اقتسام مناطق الهلال الخصيب بينهما؛ لتحديد مناطق النفوذ في غرب آسيا بعد تهاوي الإمبراطورية العثمانية وقد كان ذلك بين نوفمبر 1915 و ماي 1916.

معظم العراق (مقارنة بحدوده الحالية)، وشرق الأردن، ومنطقة حيفا في فلسطين، أما لبنان وسوريا فتوضعان تحت الإستعمار الفرنسي، ونظرا لرغبة كافة الأطراف في استعمار فلسطين فقد اتفق على أن توضع تحت إشراف دولي؛ أما الإتجاه الثالث فتمثل في التفاوض مع المنظمة الصهيونية العالمية حول مستقبل فلسطين فيما عرف بوعد بلفور[1].

وفي الرابع عشر من جويلية 1915 أطلق الشريف حسين ما بات يعرف اليوم باسم (مراسلات حسين- مكماهون)، وهذا التبادل لعشر رسائل بينه وبين السير هنري مكماهون، المفوض السامي البريطاني في مصر، خلال الفترة الممتدة من جويلية 1915 إلى مارس 1916 حدد الخطوط العامة لما كان يستطيع توقعه من بريطانيا لصالح العرب ثمنا للتمرد على الامبراطورية العثمانية[2].

كان بروتوكول دمشق هو المحور الذي دارت حوله المراسلات التي جرت بين الشريف حسين والسير هنري مكماهون المندوب السامي البريطاني في مصر والتي اشتملت على عشر رسائل خمس منها من الشريف حسين إلى مكماهون، وخمس موجهة من مكماهون إلى الشريف حسين[3].

بدأت مراسلات الشريف حسين عندما أرسل رسالته الأولى في 14 جويلية 1915 إلى هنري مكماهون، والتي تضم بنود بروتوكول دمشق، وخاصة حدود الدولة العربية المستقلة والتي طالبت أن تعترف بريطانيا باستقلال البلاد العربية من مرسين إلى أضنة حتى الخليج العربي شمالا؛ ومن إيران حتى خليج البصرة شرقا، ومن المحيط الهندي للجزيرة العربية جنوبا يستثني من ذلك عدن التي تبقى كماهي، ومن البحر الأحمر المتوسط حتى سيناء غربا[4].

---

[1] صالح محسن، القضية الفلسطينية خلفياتها التاريخية، مركز الزيتونة، بيروت، 2012، ص 32-34.

[2] أريج أحمد القططي، فلسطين في مجلة المنار، الجامعة الاسلامية غزة، مصر، 2015، ص98.

[3] شمس الدين نجم زين العابدين، تاريخ العرب الحديث والمعاصر، دار المسيرة، الطبعة الأولى، عمان، 2011، ص183.

[4] مؤيد توفيق عقل حيدر، مشاريع التسوية الدولية باستقلال فلسطين في المدة 1914-1947، "مجلة دراسات في التاريخ والآثار"، كلية الآداب والعلوم الانسانية، قسم التاريخ، دمشق،ع19، 2010؛ ص218.

على أن توافق أيضا على إعلان خليفة عربي على المسلمين[1]، وتتعاون الحكومتان الإنجليزية والعربية في مجابهة كل قوة تهاجم أحد الطرفين[2].

تبرز أهمية هذه الرسالة، من حيث كونها الأساس الذي بدأت به المفاوضات بين الجانبيين العربي والبريطاني، والتي استندت على أسس بروتوكول دمشق من جهة واتخاذ الشريف حسين صفة المتحدث باسم العرب والمعبر عن أمانيهم وطموحاتهم الى الحكومة البريطانية من جهة أخرى.

وفي 30 أوت 1915م رد هنري مكماهون على رسالة الشريف حسين وجوابه تضمن كثيرا من عبارات التملق والتفخيم والمراوغة، وقليلا من الوعود، مغلفة بمسحة من الغموض والإبهام صحيح أنه أكد رغبته، مقرونة برغبة كتشنر، في استقلال البلاد العربية وسكانها والموافقة على أن يكون خليفة المسلمين عربيا وعلى استعداد بريطانيا بإرسال المنح المطلوبة للمدن المقدسة، لكنه قال فيما يتعلق بالحدود التي رسمتها مذكرة الشريف أنه قد يكون البحث في مثل هذه التفاصيل سابقا لأوانه، خاصة أن تركيا لا تزال تحتل قسما كبيرا من الأراضي التي أشير إليها احتلالا تاما[3].

حملت الرسالة الثانية للشريف حسين بتاريخ 9 سبتمبر 1915م وكانت أكثر تفصيلا من الرسالة الأولى، وقد عبر عن دهشته لهذا التردد والغموض فيما يتعلق بالحدود، وقال أن الحدود هي مطلب شعب وليس مطلب فرد[4]، مؤكدا أيضا بعدم تجزئة الولايات العربية في المشرق بين

[1] سمور زهدي عبد المجيد، تاريخ العرب المعاصر، الشركة العربية للتسويق والتوريدات بالتعاون مع جامعة القدس المفتوحة، مصر، 2008، ص45.

[2] أمين سعيد، الثورة العربية الكبرى تاريخ مفصل جامع للقضية العربية في ربع قرن، مكتبة مدبولي، مج1، القاهرة، د ت ن، ص132.

[3] توفيق برو، القضية العربية في الحرب العالمية الأولى 1914-1918، دار طلاس، ط1، دمشق، 1989، ص274.

[4] شمس الدين نجم زين العابدين، المرجع السابق، ص184.

الحلفاء في المستقبل عند انتهاء الحرب قائلا: " وعلى هذا لا يمكن السماح لفرنسا بالاستيلاء على قطعة صغيرة من تلك المنطقة...."

وقد ختم الشريف حسين رسالته بتوقعه اتخاذ موقف حازم قريبا: "ونحن ننتظر اليوم الفرصة السانحة التي تناسب موقفنا، وخاصة فيما يتعلق بالحركة التي أضحت قريبة والتي يدفعها إلينا القدر لتكون حجة في العمل ضد تركيا".

جاء رد مكماهون على الرسالة السابقة في 24 أكتوبر 1915م، والتي تعتبر أهم وثيقة دولية اشتملت على العهود التي دعت العرب إلى اشتراكهم في الحرب إلى جانب الحلفاء والواقع أن مكماهون لم يحدد منطقة الاستقلال العربي التي تتعهد بريطانيا بالاعتراف بها، بل قبل بالحدود التي وضعها الحسين[1].

لكنه أفصح عن نية بريطانيا اتجاه تلك المناطق التي تريد أن تخرجها من الدولة العربية المستقلة، وهي ولايتي مرسين واسكندرونة وأجزاء من بلاد الشام الواقعة في الجهة الغربية لولايات دمشق الشام وحمص وحماة وحلب، معتبرا أن هذه المناطق غير عربية[2]، أما بخصوص ولايتي بغداد والبصرة فإن العرب تعترف أن مركز ومصالح بريطانيا العظمى الموطدة هناك تستلزم اتخاذ تدابير إدارية مخصوصة لوقاية هذه الأقاليم من الاعتداء الأجنبي وزيادة خير سكانها وحماية مصالحنا الإقتصادية المتبادلة[3].

إضافة إلى ذلك فإن بريطانيا مستعدة أن تحمي الأراضي المقدسة من كل اعتداء خارجي وتعترف بوحدتها، وأن تقدم لها المساعدة في تشكيل أفضل شكل من أشكال الحكومات في مختلف البلاد العربية، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن العرب يوافقون على الاقتصار

[1] خيرية قاسمية، مواضيع في التاريخ العربي الحديث من نهاية الحكم العثماني حتى بداية ق21م، شبكة المعرفة الريفية، جامعة دمشق، د.ت.ن، ص12.

[2] مؤيد توفيق عقل حيدر، المرجع السابق، ص4.

[3] قدري قلعجي، الثورة العربية الكبرى 1916-1925، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ط2، لبنان، 1994، ص211.

على استشارة ومعونة وإدارة بريطانيا وحدها ويرضون بأن يكون جميع الموظفين الذين يحتاجون اليهم لتنظيم دوائر من التبعة الإنجليزية[1].

وفي 15 نوفمبر 1915م بعث الشريف حسين برسالته الثالثة إلى مكماهون، وفيها وافق على استبعاد مرسين وأضنة وكذلك تحفظ بريطانيا بالنسبة للإمارات العربية، ولكنه رفض إخراج الاسكندرونة والمناطق الواقعة قرب خط دمشق وحمص وحماة وحلب[2].

هذه من جهة ومن جهة أخرى فقد وافق على التحفظات الخاصة بالأمراء العرب المرتبطين مع بريطانيا بمعاهدة خاصة، لكن هذه الموافقة تبين أنها تقتصر على الشيوخ المجاورين للقسم الجنوبي من العراق الذي كان تحت الاحتلال الإنجليزي، أما بخصوص ما جاء عن ولايتي البصرة وبغداد في مذكرة مكماهون، من قيام شكل إداري خاص يراعي مصالحها فإن الحسين قد رفض إقتراح المفاوض الإنجليزي، ولكنه وافق على أن تحتل القوات البريطانية هذه المناطق خلال مدة الحرب، احتلالا مؤقتا على أن لا يعني ذلك ابعادها عن الدولة العربية، وعلى أن تدفع بريطانيا لقاء هذا الإحتلال المؤقت معونة مالية يجري الاتفاق عليها للدولة العربية[3].

وكان رد مكماهون على هذه الرسالة في 13 ديسمبر 1915 وجاء فيها ما يلي يسرني ما رأيت من قبولكم إخراج ولايتي مرسين وأضنة من حدود البلاد العربية[4]، وظل مصرا على تحفظه في موضوع المناطق الساحلية الواقعة في سوريا الشمالية، ولم تقم حجته هذه المرة على أن تلك المناطق ليست عربية محضنة، وإنما قامت على أمر واحد و هو وجود مصالح فرنسية فيها[5]، مؤكدا على أن العرب مستعدون أن يحترموا ويعترفوا بجميع المعاهدات البريطانية مع

[1] سعيد أمين، المرجع السابق، مج1، ص138.

[2] شمس الدين نجم زين العابدين، المرجع السابق، ص185.

[3] توفيق برو، المرجع السابق، ص280.

[4] امين سعيد، المرجع السابق، مج1، ص140.

[5] جورج انطونيوس، يقظة العرب تاريخ حركة العرب القومية، دار العلم للملايين، ط8، لبنان، 1987، ص263.

الرؤساء العرب، ويعلم منه طبعا أن هذا يشمل جميع البلاد الداخلة في حدود المملكة العربية لأن حكومة بريطانيا لا تستطيع أن تنقض اتفاقات قد أبرمت بينها و بين أولئك الرؤساء[1].

كما أكد على أن حكومة بريطانيا مستعدة لأن تعطي كل الضمانات والمساعدات التي في وسعها إلى المملكة العربية، ولكن مصالحها في ولاية بغداد تتطلب إدارة ودية ثابتة، وترى من الضروري أن تبذلوا كل مجهوداتكم في جمع كلمة الشعوب العربية إلى غاية مشتركة، وأن تحثوهم على أن لا يمدوا يد المساعدة لأعدائنا بأي وجه كان[2].

وجاء الرد من طرف الشريف حسين من خلال الرسالة الرابعة في أول جانفي 1916 بالإعراب عن ارتياحه لما جاء في المباحثات التي أجراها مكماهون ومستشاريه في القاهرة والتي جاءت مؤيدة لكل ما كان قد ذكره، وفسر الحسين موافقة مكماهون، فيما يتصل بالنظام المقبل للإدارة في العراق، تفسيرا ينطوي على الثقة، وأبلغه في أوضح عبارة أن التنازل لفرنسا عن أي شبر من أراضي المنطقة أمر مرفوض ولا يقبل المناقشة، وسيغتنم أول فرصة بعد نهاية الحرب ليحقق مطلب العرب في بلاد الشام، ولم يطلب جوابا عن أية نقطة من النقاط التي أوردها ولكنه كان يكتب كأنه يعتبر الصفقة قد عقدت ويختم المذكرة بتكرار عزمه عن إعلان الثورة في أقرب فرصة[3].

أجاب السير هنري مكماهون بمذكرة مؤرخة في 30 جانفي 1916 وأثنى فيها على الشريف لما أبداه من رغبة في تجنب كل ما يعكر العلاقات البريطانية الفرنسية، وأشار أنه من العبث توقع فتور في التضامن الإنجليزي الفرنسي بعد نهاية الحرب، ويبدو أن هذه الإشارة قصد منها إذا ما تمسكت فرنسا مطالبها في بلاد الشام التي استثنيت من المنطقة العربية، وفقا لما ورد في مذكرة 24 اكتوبر 1915، فإن بريطانيا لن تستطيع تحقيق أي وعد يرمي إلى

[1] قدري قلعجي، المرجع السابق، ص213.

[2] امين سعيد، المرجع السابق، ص140.

[3] جورج انطونيوس، المرجع السابق، ص264.

ادخال تلك الأجزاء ضمن المنطقة العربية التي تعهدت بالاعتراف باستقلالها وبحماية هذا الاستقلال[1].

أما الرسالة الخامسة التي أرسلها الشريف الى مكماهون المؤرخة في 18 فيفري 1916م فقد سلمت بما جاء في رسالة مكماهون الرابعة والتي طلبت تأجيل البحث في مسألة ولاية بغداد كما أكدت بحزم قرار انجلترا وفرنسا قرار نهائيا بأن لا يسمحا بأي تدخل في اتفاقهما المشترك في إيصال هذه الحرب إلى الفوز[2].

ومهما يكن من أمر فإن الشريف حسين اعتبر جواب مكماهون مرضيا وأعرب عن مزيد من الارتياح لحصول التفاهم والتقارب، وبهذه العبارة اختتم الشريف مباحثاته، وتحول في رسالته إلى بحث المسائل التي تتعلق بالثورة التي كان يعد لها العدة، وما جاء في الرسالة يعطينا فكرة عن مساعيه لإشعال نار الثورة في سوريا والحجاز في آن واحد.

ونأتي إلى آخر الرسائل التي بعث بها مكماهون إلى الشريف حسين قبل إعلان الثورة وهي الرسالة المؤرخة في 10 مارس 1916 فقد أعرب عن سروره للتدابير التي يتخذها الشريف للقيام بالثورة، وأبلغ الشريف أن الإجراءات قد اتخذت لتحضير ما طلبه من مؤون وسلاح ليتم إرسالها إلى الحجاز عند بداية الثورة[3].

وقد اتفق المؤرخون على أن عبد الله كان الأشد حماسا للتحالف مع بريطانيا بفضل لقاءات التي أجراها قبل الحرب مع كل من كيتشنر وستورز بالقاهرة كما كان الشخص الذي وجهت إليه بريطانيا تلك الرسائل الأولى لعقد تحالف حربي واعلان الثورة العربية[4].

---

[1] جورج انطونيوس، المرجع نفسه، ص266.

[2] توفيق برو، المرجع السابق، ص282.

[3] العماد مصطفى طلاس، الثورة العربية الكبرى، طلاس للدراسات والتوجيه والنشر، ط4، دمشق، 1987، ص159.

[4] ماري ولسن، عبد الله وشرق الأردن بين بريطانيا والصهيونية، شركة قدمس للنشر التوزيع، ط1، بيروت، 2000، ص53-57.

وبهذا تكون انتهت مرحلة المراسلات التي دارت بين الشريف حسين والسير هنري مكماهون بالاتفاق على قيام الثورة العربية ضد الدولة العثمانية[1].

الفرع الثاني: وضع فلسطين في ظل معاهدة سايكس بيكو

لقد كان لانتصار الحركات القومية في منطقة البلقان وانفصالها عن الدولة العثمانية وفقدان عرب المشرق العربي ثقتهم في قدرة الدولة العثمانية في الدفاع عن بلادهم ضد الأطماع الأوروبية، دورا في توتر العلاقة بين العرب والدولة العثمانية، وعند نشوب الحرب العالمية الأولى تحالفت الدولة العثمانية مع ألمانيا، الأمر الذي جعل بريطانيا تخاف على مصالحها وبدأت تسعى لتوطيد علاقتها مع العرب مع علمها المسبق بنوايا الشريف حسين شريف مكة، فقدمت له عروضا وتوطدت العلاقة بينهما، مما جعلها تعقد اتفاقا سريا مع حليفتها فرنسا ألا وهو اتفاقية سايكس بيكو1916[2]، وهي اتفاقية سرية بين فرنسا وبريطانيا ثم عرضت على روسيا القيصرية للموافقة عليها وقعت هذه الاتفاقية خلال الحرب العالمية الأولى؛ وظلت هذه الاتفاقية سرية حتى أوائل سنة 1918 حيث كشف عن مضمون هذه الاتفاقية من جانب البلاشقة حكام روسيا الجدد، ولكن بريطانيا أنكرت ذلك وادعت أنها دعاية شيوعية[3].

1- محتوى الإتفاقية.

هي عبارة عن تفاهم سري بين فرنسا والمملكة المتحدة بمصادقة من روسيا القيصرية، على اقتسام مناطق الهلال الخصيب بين فرنسا وبريطانيا لتحديد مناطق النفوذ في غرب آسيا بعد تهاوي الإمبراطورية العثمانية، وقد تم التوصل إلى هذه الإتفاقية بين نوفمبر 1915 و16 ماي 1916 بمفاوضات سرية بين ممثلي البلدين السيرمارك سايكس ممثل عن بريطانيا وجورج

[1] Morsee Alsmadi, le droit international a l epreuve de la qustion palestinienne: quel etat palestinien ? these de doctorat, science po, universite de gronoble, France, 2012, pp42-43.

[2] اتفاقيه سايكس بيكو أخذت اسمها من أسامى الديبلوماسيين الإنجليزى: السير مارك سايكس؛ والفرنسي فرانسوا جورج–بيكو.

[3] مؤنس حسين، الشرق الاسلامي في العصر الحديث، مكتبة القاهرة، القاهرة، 1980، ص358.

بيكو ممثلا عن فرنسا، وسازانوف ممثلا عن روسيا قبل انسحابه بعد خروج روسيا من الحرب العالمية الأولى[1].

وقد وافقت إتفاقية سايكس بيكو زمنيا خصوصا في مراحلها الأولى، مراسلات شريف حسين ومكماهون فكلاهما كان يدور حول مصير منطقة واحدة هي المنطقة العربية الآسيوية؛ وقد اطلعت بريطانيا حليفاتها فرنسا على الخطوط العامة لمفاوضتها مع الشريف حسين كما اطلعت بصورة غير مباشرة الشريف حسين على اتجاه مفاوضتها مع فرنسا[2].

وعلى الرغم من تحفظات الطرفين على هذه المفاوضات سواء كانت الفرنسية البريطانية أو العربية، إلا أن إنجلترا نجحت بتقريب وجهات النظر، وقد تحفظت فرنسا أيضا حول إنشاء حدود الدولة العربية[3].

وعارضت فرنسا ضم سوريا ولبنان إلى هذه الدولة ولكنها فيما بعد قبلت بأن تكون ولايات حلب وحماه وحمص ودمشق، عدا بيروت ضمن الدول العربية شريطة إشراكها بمسؤولية إدارتها ورفض الشريف حسين إخراج أي جزء من أجزاء سوريا من المنطقة التي سيعلن استقلالها، ولكنه كان حريصا على أن لا يعكر صفو الوفاق بين فرنسا وبريطانيا، وأبلغ الشريف حسين مكماهون أنه لن يتنازل لفرنسا أو سواها عن شبر واحد من أراضي تلك الجهات[4].

إن التطورات التي عرفتها الحرب العالمية الأولى، كان لها الأثر الكبير في انعقاد هذه الاتفاقية فمنذ بداية هذه الحرب بدأت المفاوضات حول تقسيم أملاك الدولة العثمانية بمبادرة من روسيا لضمان حقوقها في البحر الأسود والمضايق، وقد أبدت استعدادها للاعتراف بمصالح

[1] الغالي غربي، دراسات في تاريخ الدولة العربية والمشرق العربي1288-1916، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص169.

[2] مصطفى طلاس، الثورة العربية الكبرى للدراسات، ط4، دمشق، 1987، ص169.

[3] الغالي غربي، المرجع نفسه، ص261.

[4] مصطفى طلاس، المرجع السابق، ص169.

حليفتها (فرنسا وبريطانيا) في باقي الأجزاء الآسيوية العثمانية[1]، ودخلت إيطاليا طرفا في المفاوضات حيث سعى الحلفاء إلى اقناعها بالتخلي عن تحالفها مع ألمانيا والدخول بجانبهم في الحرب بالرغم من الاختلاف في وجهات النظر، وهذا الاختلاف اثر سلبا على المجهود الحربي؛ وكان لابد من الشروع في مفاوضات جدية للوصول إلى اتفاقيات محددة تبين نصيب كل دولة، وبدأت هذه المفاوضات في مطلع عام 1915م بمذكرات تبادلتها الحكومات المتحالفة انتهت بمجموعة من الاتفاقيات وصولا إلى اتفاقية " سايكس بيكو"[2]؛ والتي نصت على ما يلي:

أولا: على المناطق المخصصة لروسيا بالإضافة إلى الحدود التي تم الاتفاق عليها بين "سازونوف" وبالبولوغ وهي ولايات أرحزوم وطرايزون ووان ويتليس، أرمينيا التركية وعلى منطقة تقع في القسم الشمالي من كردستان على الخط الممتد من موسى وزعرت وجزيرة ابن عمرو العمادية إلى الحدود الإيرانية[3].

ثانيا: تخصص لفرنسا منطقة لونت باللون الأزرق تشمل الشريط الساحلي لسوريا بما في ذلك لبنان وجنوب الأناضول، كما لها الحق في إنشاء إدارة أو مراقبة مباشرة أوغير مباشرة كما أعطى لها أيضا منطقة أخرى أشير إليها على الخريطة بالحرف (أ) وتشمل شمالي العراق بما فيها الموصل، ثم مدن دمشق وحمص وحماة وحلب، ولفرنسا في هذه المنطقة (أ) حق الأولوية في المشروعات والقروض المحلية وتقديم المستشارين والموظفين الأجانب عند طلب الحكومة العربية أو اتحاد الدول العربية المستقلة[4].

ثالثا: إعطاء بريطانيا منطقة لونت بالأخضر واشتملت على أراضي ما بين النهريين، بما فيها البصرة على الخليج الفارسي ثم بغداد؛ كما حصلت على مينائي حيفا وعكا في فلسطين ولها

---

[1] مفيد الزيدي، موسوعة التاريخ العربي الحديث والمعاصر، دار أسامة للنشر، الأردن، 2004م، ص815.

[2] عمر عبد العزيز عمر، تاريخ المشرق العربي (1516م-1922م)، بيروت، 1960م، ص584.

[3] طارق السويدان، فلسطين تاريخ المصور، دراسة تاريخية متسلسلة منذ بدأ التاريخ وفي أحداث الساعة، دار الابداع الفكرين 2008، ص120.

[4] عبد الرحمان برج، دراسة في التاريخ العربي الحديث والمعاصر، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1977، ص223-225

الحق في إنشاء إدارة أو مراقبة فيه مباشرة أو غير مباشرة بنفس وسيلة فرنسا في منطقتها الزرقاء، إلى جانب المنطقة الحمراء منحت بريطانيا أيضا منطقة أخرى أشير إليها بحرف (ب) وكان لبريطانيا في المنطقة نفس الحقوق التي أعطيت لفرنسا في المنطقة (أ)[1].

كما نص الاتفاق على أن تكون المنطقتان (أ) و(ب) الواقعتان بين المناطق الفرنسية والإنجليزية اتحادا من الدول العربية أو الدولة العربية المستقلة تحت رئاسة رئيس عربي، على أن تقسم هذه المنطقة بعد ذلك إلى منطقتي نفوذ انجليزية وفرنسية، تشمل منطقة النفوذ الفرنسي على الجزء الداخلي من سوريا وولاية الموصل، أما منطقة الموصل فتشمل على المنطقة الممتدة من فلسطين إلى الحدود الإيرانية[2]؛ ونص الاتفاق أيضا على إنشاء إدارة دولية في فلسطين لا يتغير شكلها النهائي إلا بعد استشارة روسيا شريف مكة، وهي منطقة سمراء وتضمنت الإشارة إلى جعل ميناء الإسكندرية حرا لتجارة الإمبراطورية البريطانية[3]؛ كما نصت الاتفاقية على ما يلي:

_ إعطاء بريطانيا تعز حيفا وعكا.

_ منح بريطانيا وحدها حق إنشاء سكة الحديد بين حيفا والمنطقة (ب).

ومن خلال ما جاء في نص الاتفاقية، نلاحظ أن بريطانيا عملت على أن يكون لها على ساحل البحر المتوسط ميناء حيفا وعكا وهذا لإيصال البترول من العراق إلى البحر المتوسط، وليكون لها بمثابة قاعدتين تشرف منهما على شرقي البحر المتوسط.

وبناءا على ما سبق لم تكن اتفاقية سايكس بيكو المبرمة بين بريطانيا وفرنسا إلا نتيجة إحدى المداولات والمفاوضات السرية التي تمت خلال الحرب بين الأطراف المتنازعة ولا سيما

[1] علي المحافظة، الاتجاهات الفكرية عند العرب في عصر النهضة، الأهلية للنشر، ط3، بيروت، 1980، ص46.

[2] فتحي يكن، العالم الاسلامي والمكائد الدولية، مؤسسة الرسالة، ط12، بيروت، 1994، ص50.

[3] طارق السويدان، فلسطين التاريخ المصور، دراسة تاريخية متسلسلة منذ بدأ التاريخ وفي احداث الساعة، دار الابداع الفكري، 2008، ص120.

بين الحلفاء، حيث جرت اتصالات هامة بينهم دار البحث فيها حول مصير المناطق المتنازع عليها وعلى ثرواتها في أوربا في المناطق الآفروآسيوية المستعمرة، ولا سيما حول مصير الإمبراطورية العثمانية[1]، حيث يقال أن هذه الإتفاقية ضرورة حربية، وأنه لم يكن هناك مفر من عقدها وأن بريطانيا عقدتها وهي تعتقد بإخلاص أن موادها لا تتناقض مع شروط الإتفاق مع العرب[2]، بالإضافة إلى أن الحلفاء شعروا بضرورة التعاون والعمل سويا في الحرب، من أجل ضمان سير العمليات العسكرية على الوجه المطلوب، ومواجهة الإنتصارات العسكرية الألمانية زيادة على ضرورة التباحث فيما بينهم حول تحديد مناطق النفوذ حتى تزول أسباب الشكوك والخلافات[3]، حيث عمدت هذه الدول على إخفاء هذه الإتفاقية على الشريف حسين بعد أن عقدتها، وذلك خوفا من أن يتأثر موقفه من إنجلترا في الحرب، كان الشريف يجهل محتوى الإتفاقية حتى قامت الثورة البلشفية بنشر نصوصها، كما نشرتها صحفية البريطانية في 19 جانفي 1917.

لقد تجلت في هذه الإتفاقية النيات السيئة لهذه الحكومات الثلاث في تقسيم أملاك الدولة العثمانية، ومن ضمنها البلاد العربية، وتعتبر هذه نكث صريح من بريطانيا للعهود والمواثيق التي ارتبطت بها مع العرب في المراسلات الصريحة بين مكماهون والشريف حسين حوا إقرار حق العرب باستقلال بلادهم والتي لم يكن قد جف مدادها بعد[4].

تعد اتفاقية سايكس بيكو اتفاقية دولية باطلة، لأنها تخالف وتعارض قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، وهي حق الشعوب في تقرير مصيرها، وذلك استنادا إلى ما نصت عليه قواعد القانون الدولي العرفي أنذاك- المادة (53) من اتفاقية فيينا للمعاهدات-؛ ومن حق

[1] مصطفى طلاس، المرجع السابق، ص283.

[2] سليمان موسى الحركة العربية- المرحلة الأولى للنهضة العربية الحديثة 1908- 1924م، دار النهار للنشر، عمان، 2002، ص338.

[3] الغالي غربي، المرجع السابق، ص220.

[4] جورج انطونيوس، المرجع السابق، ص358.

الشعوب أن تسعى لتحقيق ذلك الهدف بمختلف الوسائل وهذا ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهناك العديد من القرارات الدولية التي يصعب حصرها قد تحدثت عن حق الشعوب في تقرير مصيرها، فعلى سبيل المثال في 1951/12/16 أصدرت الجمعية العامة قرار رقم 7/637، عدت فيه حق الشعوب في تقرير مصيرها شرطا مسبقا، وجوهريا لممارسة حقوق الانسان والحريات الأساسية، كما تحدثت مقدمة الفصل الأول من ميثاق حقوق الدول واجباتها الاقتصادية الصادر بقرار من الجمعية العامة في 1974/12/12، عن الأركان الأساسية للعلاقات الاقتصادية الدولية، ومن بينها المساواة بين الشعوب وحق الشعوب في تقرير مصيرها، واحترام حقوق الانسان والحريات الأساسية.

وعليه فإن بريطانيا تكون قد خالفت قواعد القانون الدولي بعقدها لتلك الإتفاقية، ومن هذه القواعد ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية.

ويرى الباحث أن تلك الإتفاقيات تسري بأثر رجعي، لأنّ تلك المعاهدة مازال أثرها مستمرا حتى الآن، فالبلاد العربية مازالت تعاني التفرقة والتجزئة وفلسطين ليست بحال أفضل، بالإضافة الى ما أصابها مثل بقية البلدان العربية التي خضعت لتنفيذ وعد بلفور.

2/ ردود الفعل اتجاه اتفاقية سايكس بيكو

نرصد مجموعة من الردود حول ما جاء في هذه الاتفاقية وان كانت متباينة؛ خاصة تلك التي كانت لها علاقة مباشرة بالوضع في المنطقة.

أولا: ردود الفعل العربية والدولة العثمانية

نتعرض بالدراسة إلى مختلف ردود الفعل من مختلف الدول العربية حول اتفاقية سايكس بيكو ونبرز أيضا موقف الدولة العثمانية منها.

أ_ موقف الشريف حسين والعرب

لم يعلم الشريف حسين بوجود اتفاقية سايكس بيكو وبنودها إلا بعد ستة أشهر، أي في ديسمبر عام 1917، وصلته أخبار بأن الحزب البلشفي قد استولى على السلطة في روسيا قبل شهر من ذلك التاريخ، وكان أول عمل قام به الحزب هو نشر بعض الوثائق السرية من بينها اتفاقية سايكس بيكو 1916[1]، ما جعل الشريف حسين يتساءل حول حقيقة هذه الإتفاقية غير أن بريطانيا أنكرت الأمر، وعلى الرغم من لقاء سايكس بيكو مع الشريف حسين في جدة، حيث تضمن العديد من القضايا العالقة بخصوص طبيعة الجبهات العسكرية في العراق، مصر وسوريا، لكن بدأت تظهر ألاعيب كل من بريطانيا وفرنسا في المنطقة وعدم إخلاصهما ووفائهما للعهود التي أتفق عليها في هذه المراسلات[2]، بعد أن كان يثق ثقة عمياء ببريطانيا لاعتقاده أن هذه الأخيرة التي قادت العالم ضد ألمانيا ستساعده في تكوين المملكة العربية التي كان يحلم بها، حيث كتب جمال باشا إلى الأمير فيصل يخبره بما نشره الروس من وثائق أظهرت خداع وألاعيب الحلفاء من أجل تقسيم البلاد العربية، غير أن الشريف حسين كذب جمال باشا كونه لا يشك في نيات بريطانيا[3].

أما العرب فقد ثارت ثائرتهم بعد علمهم ببنود الاتفاقية التي إذاعها البلاشفة عند قيامهم بالثورة، فأعلن الشريف حسين استنكاره للاتفاقية[4]، حيث شعر بأنه خدع بعد أن تخلى البريطانيون عن تعهداتهم التي وعدوا بها العرب معتبرا أن الإتفاقية ضربة قاصمة لآمالهم وطموحاتهم[5].

---

[1] جورج انطونيوس، المرجع السابق، ص358.

[2] عبد الجليل التميمي، دراسات في التاريخ العربي العثماني1453-1918، منشورات مركز الدراسات والبحوث العثمانية والمويسكية والتوثيق والمعلومات، تونس، 1994، ص73.

[3] حافظ وهبة، جزيرة العرب في القرن العشرين، لجنة التأليف والترجمة والنشر، ط1، الرياض، 1935، ص192.

[4] عمر عبد العزيز، المرجع السابق، ص469.

[5] سليمان موسى، المرجع السابق، ص349.

إن إتفاقية سايكس بيكو كانت طعنة للشريف حسين وللعرب، حيث كانت مناقضة لما تطلع اليه من اتفاقية الذي عقده مع بريطانيا، كما جزأت منطقة المشرق العربي للحيلولة دون تقدمها ووحدتها واستقلالها[1]، في الوقت الذي كانت ثقة الشريف حسين ببريطانيا اعتقادا منه أنها ستبقى إلى جانبه بعد الحرب[2].

ب/موقف الدولة العثمانية: بعد نشر البلاشفة لبنود اتفاقية سايكس بيكو سارع جمال باشا[3] إلى ارسال رسالتين واحدة إلى الأمير فيصل والأخرى إلى جعفر باشا، ذكر فيهما أن فيصل وأبيه الشريف حسين قد ضللتهما الوعود التي أعطتها بريطانيا باستقلال البلاد العربية، كما ذكر أن كل من بريطانيا وفرنسا وضعتا مخططا استعماريا من أجل تقسيم البلاد العربية وتجزئتها، كما حثه وابنه فيصل إلى العودة إلى دولة الخلافة الاسلامية، كما دعاه الى ضرورة التعاون التركي العربي للوقوف في وجه القوى الاستعمارية التي تريد السيطرة على المنطقة، موصيا اياه بأنه يجب على الزعماء العرب بألا يخدعوا أنفسهم وألا يخونوا الأمانة، مؤكدا له أن التعاون مع بريطانيا والتحالف معها ستكون وراءه نتائج وخيمة، وذلك من خلال جر البلاد إلى المذلة والمهانة والاستعباد على يد كل من بريطانيا وفرنسا وروسيا، غير أن الشريف حسين ظن أن هاتين الرسالتين ما هما إلا خدعة أراد بها الأتراك إضعاف العرب[4].

ثانيا: ردود الفعل الأجنبية

خلفت هذه الإتفاقية ردود فعل متباينة؛ هنا نعرج إلى مختلف ردود الفعل من مختلف الدول الأجنبية حولها وهي:

---

[1] اسماعيل احمد ياغي، تاريخ العالم العربي المعاصر، مكتبة العبيكان، الرياض، 2000، ص14.

[2] محمود صالح المنسي، الشرق العربي المعاصر، مكتبة الاسكندرية، الاسكندرية، 1990، ص9.

[3] جمال باشا: والي بغداد العثماني وأحد زعماء جمعية الاتحاد والترقي (الباشاوات الثلاثة) الذي اشترك في ثورة (تركيا الفتاة) عام 1908 والتي أطاحت بحكم السلطان عبد الحميد الثاني ثم شارك في الانقلاب العسكري العثماني 1913 .وتولى في الحرب العالمية الأولى منصب قيادة الجيش الرابع العثماني، وفي عام 1915 عين حاكماً على سوريا وبلاد الشام

[4] مسعود أبو بصير، جهاد شعب فلسطين خلال نصف قرن، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت 1968، ص60-61.

1-**موقف فرنسا وبريطانيا:** تمثل موقف فرنسا في إستمرار تنفيذ الإتفاقية المبرمة بينها وبين بريطانيا، غير أن هذه الأخيرة رفضت كونها أرادت أن تكون فلسطين من مناطق نفوذها، حيث أتفق على أن يكون لفلسطين وضع دولي تشرف عليه الدولتان، وقد عقد إجتماع بين رئيس الحكومة الفرنسية كليمينصو ورئيس الحكومة البريطانية لويد جورج في لندن، إلا ان هذا اللقاء لم يسفر على أي نتيجة حول تنفيذ الاتفاقية، كون أن كليمينصو طلب الاسراع بتنفيذها، بينما طالب لويد جورج بتعديلها وذلك من خلال وضع فلسطين تحت النفوذ البريطاني كالعراق والأردن، أما كليمينصو فأصر على أن تبقى فلسطين منطقة دولية، وبهذا الاختلاف ساءت العلاقات بين البلدين[1].

لقد حسم إحتلال بريطانيا لفلسطين الموقف لمصلحتها، وبذلك وضعت تحت انتدابها، لكن فرنسا لم توافق على هذا الأمر وعاودت اللقاء مع لويد جورج، حيث تم الاتفاقيين هذا الأخير وبين كليمينصو على عدة نقاط متمثلة في قبول فرنسا بوضع فلسطين تحت نفوذ بريطانيا، وهذا مقابل اعطاء بريطانيا لفرنسا حصة في أسهم شركة النفط في الموصل، ودعمها لمطلبها المتمثل في فرض الانتداب على كل من سوريا ولبنان[2].

2- **موقف ايطاليا وروسيا:** إيطاليا فلم تكن تعلم باتفاقية سايكس بيكو إلا في جويلية 1916 وذلك عن طريق قنصلها في القاهرة، حيث بذلت جهود دبلوماسية من أجل الاطلاع على بنودها وقد تمكنت من ذلك عن طريق وزير الخارجية البريطاني، وفي 24 أكتوبر بعث وزير خارجية إيطاليا" سيدني سونينو" بمذكرات إلى باريس ولندن وبطرسبرغ، تضمنت الرد الرسمي على الاتفاقية، كما طالبت من خلالها أن تشارك في المفاوضات مع العرب حول مستقبل المنطقتين(أ) و (ب) المذكورتين في الاتفاقية، كما أكدت على مصالحها في البحر الأحمر واستمرت إيطاليا بتأكيدها على هذه المطالب وتجلى هذا في تصريح رئيس وزرائها"باولوبوزلي":

[1] جواد الحمد، المخل إلى القضية الفلسطينية، مركز دراسات الشرق الأوسط، ط7، عمان، 2004، ص190.

[2] محمد أشتيه، موسوعة المصطلحات والمفاهيم الفلسطينية، دار الجليل للنشر والدراسات والأبحاث الفلسطينية، عمان، 2011، ص37.

بأن إيطاليا دولة متوسطية أساسية، ونحن لا نسعى إلى الهيمنة وإنما إلى توازن القوى الذي يعتبر شرطا ضروريا للسلام والرخاء... وتنظيم السلام سوف يؤمن هذا التوازن في الجزء الشرقي من البحر المتوسط الذي يؤلف أحد قواعد السياسة الإيطالية، وتحت هذا الإلحاح من إيطاليا عقد اجتماع رباعي في روما بحضور ممثلين عن بريطانيا وفرنسا وإيطاليا وروسيا لإيجاد حل لمسألة آسيا الصغرى، كان ذلك في جانفي 1917، إلا أن هذا الاجتماع لم يصل إلى حل حاسم، ثم تلاه اجتماع آخر في 29 من الشهر نفسه، حيث واجهت فيه إيطاليا معارضة أنجلو– فرنسية في آسيا الصغرى، وفي تلك الأثناء وصلت أنباء إلى ايطاليا بوجود[1] حملة عسكرية أنجلو– فرنسية متجهة إلى فلسطين، حيث سعت لدى حلفائها ومارست ضغوطا شديدة من أجل ضمان مشاركتها في تلك الحملة، وفي 19 أفريل 1917 عقد اجتماع في سان جان دوموريان من طرف بريطانيا وفرنسا، حيث تقرر فيه تأكيد المطالب الإيطالية[2].

أما رورسيا فاعترفت روسيا في بادئ الأمر بحقوق بريطانيا العظمى وفرنسا في الممتلكات العثمانية الأسيوية ووافقت على أن تكون الأماكن الإسلامية المقدسة والجزيرة العربية ضمن حكومة إسلامية مستقلة وبعد نجاح الثورة البلشفية[3] في روسيا 1917م، استولى الحزب البلشفي على السلطة، بقيادة لينين الذي كان لألمانيا يد كبرى في عودته إلى روسيا من منفاه، بعد أن تعهد لها بأنه سيعمل جاهد الإيقاف الحرب واحراج الدولة الروسية من صف الحلفاء والتخلي لها عن قسم كبير من أرضه، لذلك أول ما قام به إثر الثورة هو الكشف عن هاته الاتفاقيات السرية ونشر بنودها في كامل الصحف والمجلات[4].

[1] علي محافظة، المرجع السابق، ص44.

[2] علي المحافظة، المرجع السابق، ص45.

[3] عبد الحفيظ الأكحل، الحديث في شرح المصطلحات التاريخية، دار الحديث للكتاب، الجزائر، 2004، ص54.

[4] الغالي غربي، المرجع السابق، ص262.

المطلب الثالث: وضع دولة فلسطين على ضوء تصريح وعد بلفور

لم تكتف بريطانيا وحليفتها باقتسام مناطق الوطن العربي بموجب اتفاقية سايكس بيكو، بل عمدت إلى اقتطاع فلسطين، حيث وضعت الدول المتحالفة مشروع آخر لتقاسم النفوذ في الشرق هو وعد بلفور فكان اليهود الصهيونيين قد اتفقوا على إنشاء وطن لليهود واختاروا فلسطين أرضا لهم؛ لم يصدر هذا الوعد صدورا طبيعيا تلقائيا، بل جاء نتيجة مؤامرات ماكرة وخطط استخدم فيها الصهاينة جميع أساليب الترغيب والتهديد، واستعانوا بذلك بما لهم من نفوذ في مختلف الأوساط وانتقلوا بمناوراتهم إلى الصعيد الدولي، الذي سيكشف قناع الاستعمار الرأسمالي وهو يضع يده مع الاستعمار الصهيوني وقد ارتبطت مصالحهم وتوحدت أهدافهم، لكي تسير سياسة أمريكا لصالح الصهيونية في تحقيق اغراضها ولتتضح هذه المؤامرات التي جاء الوعد من اجلها يجب أن نعود إلى الوراء إلى ما قبل صدور هذا الوعد مستعرضين ما يدعيه الصهاينة من حقوق لهم في فلسطين.

هذا ما نعرج عليه كمرحلة مهمة من مراحل القضية الفلسطينية؛ وخاصة من جانيبها القانوني ألا وهي وضعية فلسطين في ضوء وعد بلفور المشؤوم؛ نتطرق الى دوافعه وأهدافه ومدى قانونيته أو حجيته.

الفرع الأول: دوافع وأهداف وعد بلفور

وعد بلفور أو تصريح بلفور هو الاسم الشائع المطلق على الرسالة التي أرسلها آرثر جيمس بلفور (1917م) إلى اللورد ليونيل ولتردي روتشيلد يشير فيها إلى تأييد الحكومة البريطانية انشاء وطن قومي لليهود في فلسطين[1].

وقد ورد في تلك الرسالة،"عزيزي اللورد روتشيلد، يسرني جدا أن أبلغكم بالنيابة عن حكومة جلالته، التصريح التالي الذي ينطوي على العطف وعلى أماني اليهود والصهيونية، وقد

[1] ابو القاسم موسي محمد سليمان، القضية الفلسطينية منذ الحرب العالمية الأولى(1914/1948)، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة ماجستير في التاريخ، جامعة شندي، السودان، 2017، ص44.

عرض على الوزارة وأقرته" وأن حكومة صاحب الجلالة تنظر بعين العطف إلى إقامة وطن قومي في فلسطين للشعب اليهودي، وستبذل غاية جهدها لتسهيل تحقيق هذه الغاية، وعلي أن يفهم جليا أنه لن يؤتي بعمل من شأنه أن ينتقص من الحقوق المدنية والدينية التي تتمتع بها الطوائف غير اليهودية المقيمة في فلسطين، ولا الحقوق أو الوضع السياسي الذي يتمتع به اليهود في أي بلد آخر وسأكون ممتنا لو اطلعتم الاتحاد الصهيوني علما بهذا التصريح[1].

في هذا الفرع نتكلم عن نقطتين أساسيتين ومهمتين وهما دوافع صدور وعد بلفور في نقطة أولى بالاضافة إلى مجموعة من الأهداف التي أدت ببريطانيا إلى اصداره كنقطة ثانية.

1- **دوافع وعد بلفور:** أصدرت الحكومة البريطانية تصريح بلفور رغبة منها في مكافأة حاييم وايزمن، على اختراعه نوعا جديدا من المواد المتفجرة التي ساعدت بريطانيا من كسب الحرب العالمية الأولى، وروج البعض أن بريطانيا أصدرت الوعد لمساهمة اليهود في القرض الحربي الذي عقدته بريطانيا[2]، هذا ويمكننا أن نقسم هذه الدوافع إلى:

أ- الدافع العسكري: كانت الدوافع العسكرية أهم الأسباب التي دفعت بريطانيا إلى الاسراع في اصدار التصريح فقد كانت القوات البريطانية قد اجتازت سيناء وتقدمت نحو غزة حيث واجهت صعوبات كبيرة أمام الجيش العثماني، قبل أن تتمكن من دخول المدينة وبات واضحا أن احتلال فلسطين لن يكون سهلا واضطرت بريطانيا إلى التحالف مع الصهاينة لتأمين مصالحها وتقوية لموقفها الحربي وتمهيدا لانفرادها بالسيطرة على أرض فلسطين[3].

---

[1] " I have much pleasure in conveying to you, on behalf of His Majesty's Government, the following declaration of sympathy with Jewish Zionist aspirations which has been submitted to, and approved by, the Cabinet:
"His Majesty's Government view with favour the establishment in Palestine of a national home for the Jewish people, and will use their best endeavours to facilitate the achievement of this object, it being clearly understood that nothing shall be done which may prejudice the civil and religious rights of existing non-Jewish communities in Palestine, or the rights and political status enjoyed by Jews in any other country ."

[2] عمر عبد العزيز عمر، المرجع السابق، ص505.

[3] رياض محمود الأسطل، تصريح بلفور دراسة تحليلية لمدلول النص في ضوء الحقائق التاريخية، (د. د. ن)، (د، ت، ن)، (د. ب. ن)، ص6.

ب- الدافع السياسي: رمت بريطانيا إلى استمالة العناصر الصهيونية في ألمانيا والنمسا التي كانت تفاوض دول الوسط بالفعل للحصول على تصريح من الدولة العثمانية مماثل لتصريح بلفور، الأمر الذي يؤدي إلى فقدان تأييد العالم لها خاصة وأن اليهود أصبحوا يحسب لهم حساب في ترجيح كفة القوى الدولية سياسيا واقتصاديا[1].

ج/ الدافع الاستراتيجي: كانت بريطانيا ترمي إلى تحقيق الغاية التي كان كنشر أول من دعا إليها، وهي جعل فلسطين أو جزء منها حصنا يحمي مركز بريطانيا في مصر ويؤمن الاتصال البري مع الشرق[2]؛ إذ قال هيربرت صمويل (إن اجبنا مطالب اليهود في فلسطين بهذا نكون قد أوجدنا بجوار مصر وقناتها دولة موالية لنا) وهنا يكمن السبب الرئيسي والجوهري لإصدار وعد بلفور.

د -الدافع الديني: ومنها معتقد الطوائف الإنجيلية المتصهينة التي تؤمن بالنبوءة التي ربطت بين المسحيين الذين يؤمنون بعقيدة عودة المسيح في آخر الزمان، ويقرنون بينها وبين قيام دولة اليهود على أرض فلسطين، وحسب ما علمنا أن رئيس الوزراء البريطاني لويد جورج نفسه كان ممن يؤمنون بالنبوءات التوراتية القائلة بعودة اليهود إلى أرض الميعاد وهي نفس الفكرة التي نادى بها عدد من زعماء أوروبا من قبل؛ وإذا أخذنا في الحسبان أن أقطاب الحركة الصهيونية وعدد كبير من السياسيين البريطانيين كانوا من اليهود واتضح لنا مدى التأثير الديني في تشكيل وصياغة أهداف السياستين البريطانية والصهيونية.[3]

و-الدافع الصهيوني: لم يكن تصريح بلفور قرارا بريطانيا منفردا وان كانت صيغته توحي بذلك وإنما كان في أساسه عبارة عن صيغة تفاوضية اتفق عليها سلفا، مع قادة الحركة الصهيونية في بريطانيا والذين عبروا عن طموح وموقف الحركة في أوروبا كلها وقد عرض هذا

[1] الطاهر سبقاق، وعد أو تصريح بلفور1917 تحت المجهر، مجلة أفاق أبحاث للبحوث والدراسات، العدد4، المركز الجامعي إيليزي، الجزائر، 2019، ص215.

[2] عمر عبد العزيز عمر، المرجع السابق، ص506.

[3] رياض محمود الأسطل، المرجع السابق، ص11.

التصريح لكونه يهم جهات عديدة وسيؤثر على مجريات السياسة الإمبريالية ككل على عدد من الدول الغربية، ويتضح أن الحركة الصهيونية كانت المعني الأكبر بهذا التصريح[1].

كان الدافع الحقيقي الذي دفع لويد جورج رئيس وزراء بريطانيا للموافقة على إصدار وعد بلفور هو الحصول على فلسطين البريطانية، حيث أثبتت الأحداث العسكرية التي سبقته أن مركز بريطانيا الحربي قد أخذ يتحسن فكانت القوات الحليفة قد أنقذت السويس ودخلت فلسطين وانضمت الولايات المتحدة إلى الحلفاء، وبدأت القوات الألمانية والتركية تتراجع في بعض الجهات، إضافة إلى أن إقامة دولة يهودية قوية إلى جانب مصر يشكل حاجزا ضد أي خطر يستهدف مصر من الشمال[2].

أرادت بريطانيا من خلال إعلانها للوعد أن تقف إلى جانب الصهاينة من أجل التخلص منهم، زيادة على ذلك غياب الوعي العربي وافتقاره السياسية وعدم قدرته على مسايرة الأحداث، مع منع قيام وحدة عربية حقيقية، عملت بريطانيا على استمرار المؤامرة الأمريكية الأوربية الاستعمارية في عام 1916 عندما وقعت مع فرنسا معاهدة سايكس بيكو، التي فصلت شرق الوطن العربي عن غربه حتى لا يحقق العرب الوحدة العربية المنشودة[3].

حاولت بريطانيا وأعوانها في المشرق العربي أن تبرر الدوافع التي دفعت بها إلى اصدار تصريح بلفور بأنها دوافع انتهازية فورية، قصد بها تأييد الصهيونية العالمية وتأييد أمريكا لبريطانيا في حربها ضد الألمان، كما حاولت استبعاد أية نتائج سياسية يمكن أن تؤثر في عروبة فلسطين أو في كيانها أو استقلالها، بحجة أن هذا الوعد لم يضمن في ادعائهم سوى الحقوق العاطفية لليهود، غير أن الواقع يؤكد بأن بريطانيا وافقت على اعطاء فلسطين للصهيونية العالمية كاملة، وعلى أن تصبح يهودية، كما أن الحلفاء وعلى رأسهم أمريكا شاركوا

[1] رياض محمود الأسطل، المرجع نفسه، ص19.

[2] عيسى الماضي، كيف ضاعت فلسطين، ط1، مكتبة الملا، الكويت، 1988، ص132.

[3] عبد الناصر قاسم الفرا، البعد السياسي لفلسطين من عام 1914-1948م، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة القدس المفتوحة، غزة، ص11.

في هذا القرار[1]، كما أنه من الثابت تاريخيا أن بلفور كان معاديا لليهود وأنه حينما تولى رئاسة الوزارة الانجليزية بين عامي 1902 و1905 هاجم اليهود المهاجرين إلى إنجلترا لرفضهم الاندماج مع السكان وأصدر تشريعات تحد من الهجرة اليهودية لخشيته من الشر الأكيد الذي قد يلحق ببلاده، كما أنه يصفهم بأنهم "جماعة أجنبية معادية تؤمن بدين هو محل كره متوارث من المحيطين بها"

فمن هنا نستطيع إثبات عدم صحة النظرية القائلة أن سبب إصدار بلفور لهذا الوعد هو إحساسه بالشفقة تجاه اليهود بسبب ما عانوه من اضطهاد، وبأن الوقت قد حان لان تقوم الحضارة المسيحية بعمل شيء لليهود، ولذلك فإنه كان يرى أن إنشاء دولة صهيونية هو أحد أعمال التعويض التاريخية[2].

لقد مثل صدور وعد بلفور منعطفا هاما في التاريخ المعاصر، واعتبر بداية فصل جديد في تاريخ اليهود والحجر الأساس في مشروعهم الرامي لإقامة وطن قومي يجمعهم في الشتات، والذي سيقوم على اغتصاب أرض شعب وتهجيره منها، وقد اختلف المؤرخون حول الدوافع الحقيقية لصدور هذا القرار، وبينما ذهب البعض لحصرها في المصالح الامبريالية الغربية والأهداف الاستعمارية، التي تبحث عن قاعدة بشرية موالية تحمل ثقافة الغرب وتعمل على حماية مصالحه في المنطقة، إلا أن التاريخ يثبت أن الحقيقة تتجاوز ذلك، وأن مجموعة عوامل تضافرت لتمهد الطريق لصدور هذا الوعد المشؤوم.

ويمكن أن نعدد من هذه الدوافع؛ التغير العقدي الذي أصاب الدين المسيحي بظهور البروتستانتية، وأدى إلى نشوء شعوب مسيحية تؤمن بفكرة عودة المسيح المخلص التي لا تتم حتى تقوم دولة إسرائيل، ومن أجل ذلك لابد أن تسعى هذه الشعوب وأهمها الشعب البريطاني،

[1] شفيق الرشيدات، فلسطين تاريخا وعبرة ومصيرا، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1991، ص52-53.

[2] عبد الوهاب المسيري، الصهيونية وخيوط العنكبوت، دار الفكر، ط1، دمشق، 2006، ص106.

من أجل بعث هذا المشروع، يضاف لهذا تغلغل الصهيونية كتنظيم عالمي في مفاصل الدولة البريطانية، وتسلل عناصرها إلى المناصب الحساسة، مثل رئاسة الوزراء البريطانية.

ويبقى الدور الأهم هو الذي لعبته المنظومة المالية الصهيونية الجبارة ممثلة في اسم روتشيلد، فاشترت الذمم ومهدت السبل وفتحت الأبواب أمام الناشطين السياسيين لتحقيق أهدافهم، فانطلق المشروع لإبتلاع فلسطين، بدأ باحتلال مصر، ومر عبر فصل فلسطين عن الدولة العثمانية، وجاء وعد بلفور كتتويج لعمل طويل، منح من خلاله من لا يملك لمن لا يستحق أرض لها شعبها وتاريخها[1].

2- أهداف وعد بلفور

تعددت وتنوعت أهداف الوعد إلا أن هدفها الرئيسي استعماري، وهو غرس دولة استيطانية في وسط العالم العربي، وفي منطقة جغرافية استراتيجية مهمة لحماية مصالح الدول الاستعمارية، وخاصة في قناة السويس، ولحماية الطريق المؤدي إلى الهند، فسلامة مصر تعني سلامة المصالح البريطانية، لأنها تشكل إحدى ركائزها الأساسية، وبالإضافة إلى ذلك تغطى المنظمات اليهودية تحت ظل الحكم البريطاني لشراء الأراضي وإنشاء المستعمرات وإقامة المؤسسات التربوية[2]؛ فتحقيق الهدف الاستراتيجي هام جدا بالنسبة لبريطانيا من خلال زرع الكيان البشري الغريب تحت الوصاية البريطانية المباشرة، فهي بذلك تمنح وحدة العرب وسعيهم لتأسيس دولة عربية واحدة وموحدة، كما أن بريطانيا أرادت من خلال إصدار وعدها مكافأة اليهود بسبب اشتراك فرقة من مقاتليهم في معارك الحرب العالمية[3].

[1] قاة دين، دوافع صدور وعد بلفور، مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية في شمال افريقيا، المجلد الأول، العدد01، جانفي 2018، جامعة تيارت، الجزائر، ص 261.

[2] عبد الوهاب المسيري، المرجع السابق، ص218.

[3] عصام موسى قنيبي، الصراع على الديار المقدسة، دار الطليعة للنشر، دمشق، (د. ت. ن)، ص115.

ومن بين الأهداف أيضا، هو شعور يهود العالم بالإمتنان اتجاه بريطانيا، فسيشكل اليهود كتلة متحيزة للإمبراطورية البريطانية أي توظيف اليهود في الداخل والخارج لخدمة مصالح الحكومة البريطانية؛ كذلك نجد من بين الأهداف ما أشار إليه هيربرت صموئيل، وهي أنه بعد تشكيل الدولة اليهودية، تصبح هذه الدولة جزءا من الحضارة الغربية، وتدافع عن مصالحها[1].

لقد كان وراء إصدار بريطانيا لهذا الوعد خلفيات تاريخية واعتبارات سياسية، حيث استغلت هذه الأخيرة علاقتها بالحركة الصهيونية التي وجدت فيه ما يعنيها على تحقيق مصالحها الإستعمارية، كما أن بريطانيا كانت تهدف من إصدار هذا الوعد إلى تحقيق أهداف إستعمارية وإستراتيجية من خلال زرع كيان بشري غريب وسط العالم العربي.

ويرى البعض أن أسباب إصدار بريطانيا لهذا الوعد هي رغبتها في دفع الولايات المتحدة الأمريكية إلى دخول الحرب إلى جانبها ولاسيما أن الرأي العام الأمريكي يسيطر إلى حد كبير على السياسة الأمريكية كما يسيطر اليهود إلى حد كبير على الرأي العام الأمريكي[2].

كما أن بريطانيا أرادت مكافأة حاييم وايزمان على اختراعه نوعا جديدا من المتفجرات وهي مادة الأستون من الذرة التي تدخل في صناعة المتفجرات والذخائر وهو الأمر الذي ساعد بريطانيا على كسب الحرب العالمية الأولى[3]، هذا بالإضافة إلى المصالح البريطانية في الشرق الأوسط، إذ قال هيربرت صمويل: (إن أجبنا مطالب اليهود في فلسطين بهذا نكون قد أوجدنا بجوار مصر وقناتها دولة موالية لنا) وهنا يكمن السبب الجوهري والرئيسي لإصدار وعد بلفور[4].

هذا وقد أرادت بريطانيا المحافظة على مصالحها في الشرق الأوسط وفي الشرق الأقصى وتحديدا منطقة السويس وذلك لربطها بمستعمراتها في الشرق الأقصى والهند، كما

[1] عبد الوهاب المسيري، المرجع السابق، ص115.

[2] حكيم سامي، الصهيونية وامريكا، دار الأمل، القاهرة، 1938، ص55.

[3] المسيري عبد الوهاب، موسوعة اليهود والصهيونية، دار الفلاح، بيروت، ج2، 1999، ص207.

[4] بهاء الدين، احمد، اسرائيليات، دار النهار، القاهرة، 1967، ص30.

أرادت بريطانيا كسب يهود العالم إلى جانب الحلفاء خلال الحرب العالمية الأولى أي انها ارادت تأييد اليهود داخل حلف دول المركز، خاصة يهود روسيا بعد الثورة الشيوعية، كما أرادت كسب ود يهود الولايات المتحدة لهذا اسرعت بإصدار هذا الوعد لأنها تخشى أن تقوم ألمانيا بإصدار وعد مماثل، الأمر الذي يؤدي فقدان تأييد العالم لها خاصة وان اليهود أصبحوا يحسب لهم حساب في ترجيح كفة القوى الدولية سياسيا وإقتصاديا[1].

وتأتي أهمية هذا الوعد بالنسبة لليهود في أنه يتلاءم في نظر اليهود في الآماني القومية اليهودية ويعتبر نقطة تحول في تاريخ الشعب اليهودي وبداية لتحقيق الأمل اليهودي في إقامة الدولة اليهودية على أرض فلسطين، وكما أنه يمثل مرحلة مهمة بالنسبة للحركة الصهيونية، والنشاط الاستعماري الغربي في النقطة العربية، حيث مثل هذا الوعد دفعة كبيرة للحركة الصهيونية نحو تحقيق أهدافها[2].

أما فيما يتعلق بأثر هذا الوعد على الأمة العربية فإنه عندما صدر كانت فلسطين تحت السيادة العثمانية، ولم تكن القوات البريطانية قد احتلتها بعد، كما أنه لم تكن فلسطين تحت سيطرة اليهود، إذ أن الوعد يتناقض مع الآماني العربية، لأن هذا الوعد يناقض محادثات حسين مكماهون في 1915 التي وعدت فيها بريطانيا العرب بإقامة دولة عربية على الأجزاء العربية الآسيوية وأعتبر الشريف حسين أن فلسطين جزء من الأقاليم العربية، لذلك أعتبر العرب هذا الوعد غير شرعي، لأنه وعد للأمة اليهودية على حساب الأمة العربية والشعب الفلسطيني[3].

وتكمن الأهداف التي أدت ببريطانيا إلى إصدار وإعلان تصريح بلفور في:

[1] عبد الوهاب المسيري، المرجع نفسه، ص601.

[2] صدقي حسن، القانون الخاص بفلسطين، دار المنار، بيروت، 1996، ص42.

[3] خلوصي علي محمد، التنمية الاقتصادية، في قطاع غزة، دار الأمة، دمشق، 1987، ص42.

_ مراعاة بريطانيا للإستراتيجية الامبراطورية في شرقي البحر المتوسط، وكسب موالين لها كاليهود في فلسطين على مقربة من مصر وقناة السويس، وفي قلب شبكة المواصلات الامبراطورية[1].

_ أطماع بريطانيا العظمى الإستعمارية واعتقاد بعض سياسيها أن إقامة مجموعة يهودية في فلسطين تدين لها بالولاء، وأنه سوف تؤلف قاعدة أمينة مخلصة تساعد على حماية قناة السويس وتأمين الطرق إلى الهند والشرق الأقصى.

_النشاط الكبير الذي أبداه الصهاينة في عدد من عواصم الدول الكبرى، حيث أنهم أقنعو الحكومة البريطانية بنفوذهم وفعاليتهم وأهمية وقوفهم في صف الحلفاء[2].

_سعي بريطانيا إلى تمزيق الشرق العربي الإسلامي وذلك عن طريق توطين الصهاينة في قلب العالم العربي للحيلولة دون قيام وحدة سياسية في المنطقة، وهذا من أجل حماية مصالحهم في المنطقة من النفوذ الفرنسي.

_ تخوف بريطانيا من انضمام اليهود الألمان إلى جانب ألمانيا أثناء اندلاع الحرب العالمية الأولى، كما سعت بريطانيا إلى كسب هدف استراتيجي يخدم مصالحها في المنطقة العربية بإيجاد تجمع يهودي في فلسطين تحت سلطتها، ويؤمن لها الطريق المؤدي إلى الهند، كما أن السيطرة على قناة السويس يمنع من قيام وحدة بين المسلمين في آسيا وإفريقيا ويشغل الدول العربية[3].

وقد كان الساسة البريطانيون يخططون لحماية مصر عسكريا والغاية واضحة لوجود القناة بها؛ ففي اعتقادهم أن الشام مستقبلا ستكون من نصيب فرنسا، ولهذا أرادت أن تكون حدود النفوذ بينها وبين فرنسا واضحة شرط أن تكون بعيدة عن قناة السويس، لذلك عملت على

[1] أحمد طرين، تاريخ المشرق العربي المعاصر، المطبعة الجديدة، دمشق، 1985، ص432.

[2] سليمان موسى، المرجع السابق، ص365.

[3] جميل عبد الله محمد المصري، حاضر العالم الاسلامي وقضاياه المعاصر، ج1، (د، د، ن)، (د. ت. ن)، ص238.

إسكان اليهود في فلسطين وجعلها كحاجز بينها وبين فرنسا، وهو ما خطط له اليهود في مؤتمرهم الأول 1897، فمصالح بريطانيا والصهيونية تلتقي في هدف واحد، وهو اغتصاب فلسطين من الدولة العثمانية ومنحها لليهود[1].

الفرع الثاني: مدى قانونية وعد بلفور

يعتبر تصريح بلفور من أغرب الوثائق الدولية في التاريخ، لأن من لا يملك أعطى من لا يستحق فبريطانيا تفتقد إلى الأهلية القانونية، لأن فلسطين ليست ملكا لها، حتى يقرر وزير خارجيتها آرثر جيمس بلفور أن تكون فلسطين وطنا قوميا للشعب اليهودي.

ورأى لويد جورج رئيس الوزراء أن مشروع دولة يهودية في فلسطين يخدم مصالح الإنجليز، ولهذا باشرت المنظمات اليهودية باتصالات واسعة وسرية مع حكومات فرنسا وروسيا والولايات المتحدة، حيث طلب روتشيلد من وزير خارجية بريطانيا من بلفور موافقة الحكومة البريطانية على الصيغة المقترحة من طرف روتشيلد اليهود وكانت تنص على:

_ إن حكومة بريطانيا تقبل مبدأ إعادة تكوين فلسطين كوطن قومي للشعب اليهودي.

_ وأنها سوف تبذل مساعيها لتحقيق هذا الهدف وتبحث طرق تحقيقه مع المنظمة الصهيونية.

رد بلفور على طلب روتشيلد بقوله: "يسعدني أن أكون في مركز يسمح لي بأن أخبركم بأن حكومة جلالة ملك بريطانيا تقبل مبدأ إعادة تأسيس فلسطين كوطن قومي للشعب اليهودي[2].

وفي 2 نوفمبر 1917 أرسل بلفور وزير الخارجة البريطانية إلى اللورد روتشيلد أحد زعماء اللجنة الصهيونية تصريح هذا نصه:" يسرني جدا أن أبلغكم بأن حكومة جلالة الملك أنها تنظر

[1] تيسير جبارة، تاريخ فلسطين، ط1، دار الشروق للنشر، فلسطين، 1998، ص46-47.

[2] جميل عطية ابراهيم، صلاح عيسى، صك مؤامرة وعد بلفور، دار الفتي العربي، ط1، القاهرة، 1991، ص54.

بعين العطف إلى تأسيس وطن قومي للشعب اليهودي في فلسطين "، ومن المبادئ التي أعلنها بلفور في تصريحه أوضحت ذات مضمونين هي[1]:

_ أن الحكومة البريطانية تنظر بعين العطف إلى إقامة وطن قومي لليهود في فلسطين.

_ أن تنفيذ المهمة سوف لن يضر بمصالح العرب أو المسيحيين اللذان يؤلفان غالبية سكان هذه البلاد، أنني على اقتناع تام بأن الحركة الصهيونية لم توجد لخير الشعب اليهودي وحده وإنما للإنسانية أجمع وبدون شك ستحقق للعرب الرخاء والإستقرار والتقدم.

وعليه انتهز اليهود فرصة الحرب العالمية الأولى وحاجة بريطانيا لاستمالة العناصر اليهودية في أوروبا لمساعدتهم، وبناء على ذلك تعهدت بريطانيا ببذل مساعيها ليحقق الصهيونيين أمانيهم في بناء وطن قومي لهم في فلسطين، وتتمثل الخطورة التي انطوى عليها الوعد في أنه أول سند مادي دعا إلى اغتصاب فلسطين وطرد أهلها وأول اعتراف رسمي وعلني من جانب دولة كبرى بأطماع الحركة الصهيونية في إنشاء وطن قومي في فلسطين، كما حدد أفق السياسة المنتهجة ضد العرب الفلسطينيين[2].

والواقع هو أن تصريح بلفور مسألة طويلة، إلا أننا نتناولها من الزاوية التي يهدف إليها هذا البحث، لأن الشعب الفلسطيني ما زال يعاني من آثار هذا التصريح.

كان هذا التصريح موجز للغاية، حيث أنه تكون من 67 كلمة فقط، إلا أن عواقبه كانت كبيرة وبعيدة المدى، وكان أثره على التاريخ اللاحق للشرق الأوسط واضحا، كونه غيَر تماما من موقف الحركة الصهيونية تجاه عرب فلسطين، كما قدم مظلة واقية مكنت الصهاينة من المضي نحو تحقيق هدفهم المنشود[3].

---

[1] أمين سعيد، المرجع السابق، مج3، ص49.

[2] سعيد جميل تمراز، طرد الفلسطينيين في الفكر والممارسة الصهيونية 1882-1949م، رسالة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ، قسم التاريخ والآثار، كلية الآداب، الجامعة الاسلامية غزة، فلسطين، 2013، ص94.

[3] افى شليم، اسرائيل وفلسطين- إعادة تقييم وتنقيح وتنفيذ- ط1، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2013، ص47.

ما يجدر قوله هو أنه ليس لبريطانيا الحق في إصدار هذا الوعد المشؤوم، لأنه ليس لهذا الاعتراف أي سند قانوني، حيث لا يمكن لأية دولة أن تمنح حقا لنفسها ولا لغيرها فيما لا تمتلك، وبالتالي ليس له قيمة دولية ما لم تسنده القوة البعيدة عن الحق، فلا يصح أن يسمى وعدا، ففلسطين لم تكن ملكا لبريطانيا ولم تكن حتى ذلك الوقت تدين لها بنوع من التبعية أو الخضوع، ولا تكون هذه القدرة فيما لا تملك إلا بالقهر ثم التسلط، ومعنى هذا أن تحقيق هذا الوعد مرتبط منذ البداية بعاملين هما القهر ثم التسلط، حيث أرادت بريطانيا أن تقهر فلسطين ثم تتسلط وتهيمن عليها لتفرض عليها هذا الوعد أو لتنفذه غصبا عنها[1].

مما هو جدير بالملاحظة هنا هو أن "بلفور" صاحب الوعد المشؤوم قد يكون مهندس فكرة الوطن القومي اليهودي ومجسدها السياسي، لكن هذا لا يعني أنه أول من ابتدعها، فقد سبقه الكثير ممن وضعوا وبلوروا أفكارهم في إطار ما يسمى بالصهيونية المسيحية التي وضعت المقدمات الأولى لظهور الصهيونية الجديدة، معنى هذا أن بريطانيا لم تكن أول دولة تعد اليهود بإقامة وطن قومي لهم في فلسطين، بل كان الوعد تتويجا لنهج سياسي بدأ قبل ذلك بزمن طويل، فقد سبقتها فرنسا وغيرها وذلك في إطار التنافس الإستعماري بين الدول العظمى للسيطرة والهيمنة على المنطقة العربية وتقسيمها وتكريس حالة التخلف والجهل فيها، وكذا تجزئتها إلى كيانات وذلك من خلال زرع هذا الكيان الغريب في قلبها[2].

كما يرى بعض المؤرخين العرب أن هذا الوعد غير قانوني وغير شرعي لأن بريطانيا لم تكن صاحبة السيادة على فلسطين حين صدر الوعد، الأمر الذي جعل الوعد باطلا قانونا[3].

ولكن بالرغم مما تم ذكره، فقد وجهت بريطانيا لطمة غادرة للأمة العربية والشعب الفلسطيني خلال الحرب العالمية الأولى متناسية في ذلك وقوف العرب جنبا إلى جنب معها في

[1] حسين فوزي النجار، وعد بلفور، دراسة منشورة على موقع مكتبة فلسطين المصورة، ص5.

[2] عبد الغني سلامة، "المقدمات التاريخية والسياسية لوعد بلفور"، مجلة قضايا اسرائيلية، العدد 65، المركز الفلسطيني للدراسات الاسرائيلية، رام الله، ص28-36.

[3] أبو القاسم موسي محمد سليمان، المرجع السابق، ص47.

الحرب وذلك بإصدارها لهذا التصريح، ومن خلال التسويات الخاصة بالأقطار العربية وفلسطين في مؤتمر الصلح 1919 بعد انتهاء الحرب الأولى عقد الحلفاء مؤتمرا دوليا لمعالجة المشاكل التي تسببت في اندلاع الحرب[1].

ويعد تصريح بلفور باطلا ، لأن صك الإنتداب البريطاني على فلسطين يعد باطلا أصلا، وذلك لأن المادة 22 من ميثاق عصبة الأمم تنص على أن إدارة وحكم أي بلد بنظام الانتداب يرجع إلى رغبات سكانه، وبما أن العرب هم أصحاب البلاد، ولم يؤخذ رأيهم لهذا يعد التصريح باطلا، لأن العرب لم يختاروا بريطانيا كدولة منتدبة على فلسطين، وإنما الذي اختارها لحكم فلسطين هي عصبة الأمم بناء على رغبة الصهاينة[2]، والمثبت في التاريخ أنه عندما أعلن تصريح بلفور كان عدد اليهود في فلسطين حوالي 56 ألفا، أي ما يعادل سكان قرية فلسطينية كبيرة، وكان المسلمون والمسيحيون يملكون 97.5 % من أرض فلسطين واليهود مع الوافدين منهم يملكون 2.5%.

كما نلاحظ أن التصريح قد صدر بإرادة دولية منفردة في مواجهة فرد من أفراد القانون الدولي، فهذا لا يرقى إلى مرتبة الأعمال القانونية الدولية الملزمة، فالإرادة المنفردة في مجال القانون الدولي لا تحدث آثارا قانونية على وجه العموم، إلا إذا سبقتها أو لحقتها إرادة الأشخاص الدولية الأخرى مقابله[3]، والوعد الصادر عن إرادة منفردة يعد ملزما في حالتين: الأولى إذا كانت هناك مجموعة تصريحات أو وثائق دولية؛ وكان هذا التصريح جزءا منها يرتبط بعضه بالبعض الآخر، أما الحالة الثانية إذا كان هذا التصريح موجها لدولة أو أكثر، وقد قبلت به هذه الدول صراحة أو ضمنا.

---

[1] السفري عيسى، فلسطين العربية بين الانتداب والصهيونية، دار الفكر، بيروت، (د، ت)، ص217.

[2] مراح هادي، التطورات السياسية للقضية الفلسطينية خلال الفترة 1914-1936، المجلة التاريخية الجزائرية، العدد04، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2017، ص137.

[3] سلامة محمد عبد السلام محمد، اتفاقيات أوسلو للسلام، دراسة قانونية تحليلية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1990، ص361.

نلاحظ أن تصريح بلفور لا ينطبق عليه أيا من الحالتين السابقتين، فهو ليس جزءا من وثائق دولية، ولم يوجه لدولة معترف بها وتمثل يهود العالم.

وعليه فإن تصريح بلفور لا يعدو أن يكون أكثر من تصريح سياسي صادر من دولة إلى فرد، وعليه لا تدخل هذه العلاقة في نطاق العلاقات الدولية، فقد كان بشكل رسالة تحمل أمنيات وعطف حكومة بريطانية على اليهود[1]، والتزام بريطانيا لمصلحة اليهود لا يرتب أي أثر من ناحية القانون الدولي، لأن اليهود يشكلون أقلية دينية مشتتة لا تجمعهم رابطة ولا يمكن اعتبارهم من الغير في مفهوم القانون الدولي، إذ أن الغير ينصرف إلى أشخاص القانون الدولي.

لم تكن فلسطين تحت السيادة البريطانية، بل كانت تحت السيادة التركية، وهي التي تعد من الغير، لكن لا يمكن أن يرتب أثر بمواجهة تركيا دون رضاها؛ وبالتالي فإن بريطانيا لم تكن لها أية سيادة على فلسطين، مما أفقد التصريح أية قيمة قانونية، أو قوة إلزامية، لأنه صادر ممن لا يملك ولمصلحة من لا يستحق.

إن تصريح بلفور عبارة عن اتفاق خاص تم بين الحكومة البريطانية ممثلة بوزير خارجيتها وبين أحد أثرياء اليهود، وقد خالف هذا التصريح ما نصت علية المادة 20 من عهد العصبة[2]، ونلاحظ أنها نصت على أن أي معاهدة أو اتفاق يتعارض مع ميثاق عصبة الأمم فإنه يلغى، ليس هذا فقط بل يجب على الدول الأعضاء في عصبة الأمم أن تعمل على

[1] خيري يوسف مركب، التطورات السلمية المعاصرة لقضية فلسطين في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2006، ص85.

[2] تنص المادة 20 من عصبة الأمم على مايلي: "يتفق أعضاء العصبة بشكل منفرد على قبول هذا العهد باعتباره فسخًا لجميع الالتزامات أو التفاهمات فيما بينها والتي لا تتفق مع شروطه، ويتعهدون رسميًا بأنهم لن يدخلوا فيما بعد في أي ارتباطات تتعارض مع شروطه.....في حالة قيام أي عضو في الرابطة، قبل أن يصبح عضوًا في الرابطة، بأية التزامات تتعارض مع أحكام هذا العهد، فإنه من واجب هذا العضو اتخاذ خطوات فورية للحصول على إعفائه من هذه الالتزامات."

إلغائها، وعليه فالتصريح اتفاق خاص بين أحد أشخاص القانون الدولي، وأحد أثرياء اليهود، فهو بذلك سابق على عهد العصبة ويتعارض مع أحكامها، وبالتالي تسري عليه المادة المذكورة.

إن وعد بلفور صادر حق الشعب الفلسطيني في سلامة أراضيه، وحقه في الاستقلال يشكل مخالفة لمبدأ من مبادئ الأمم، هو حفظ السلم، وهذا ما نصت المادة 11 من عصبة الأمم[1].

وخلاصة القول هو أن تصريح بلفور، كما صدر في 1917/11/2، لم يحمل أي وزن قانوني، وليس له أي قيمة قانونية، ذلك أنه لم يتضمن أي قبول أو تعهد أو وعد، ولم يكن إلا مجرد تعبير عن تعاطف أو مشاعر عاطفية، ولا يمكن لأي أحد أن يناقش هذا التصريح على أنه ينطوي على إلتزام قانوني؛ وهذه النتيجة لا تنفي أو تقلل من قيمته السياسية والدعائية التي أجادت الحركة الصهيونية استغلالها إلى الحد الأقصى[2].

المبحث الثاني: الوضع القانوني لفلسطين في عهد الانتداب البريطاني

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى التي أسهم العرب فيها بالقتال إلى جانب الحلفاء كان العرب ينتظرون أن يفي الحلفاء بوعودهم باستقلال الأقاليم العربية التي كانت تابعة للدولة العثمانية؛ غير أن الحلفاء نكثوا بوعودهم فاقتسموا هذه الأقاليم فيما بينهم فرنسا وبريطانيا أخضعوها لاستعمارهم باسم نظام الانتداب وذلك بتطبيق المعاهدات التي عقدت في زمن الحرب بين الدول الأوروبية، والتي بموجبها اتفق على إيجاد وطن قومي لليهود في فلسطين من خلال قرارات وعد بلفور واتفاقية سايكس بيكو لاقتسام منطقة المشرق العربي فيما بينهم.

خضعت فلسطين للإنتداب البريطاني ما بين عامي 1920-1948 فهذه الفترة التي شهدتها فلسطين عرفت العديد من التحولات السياسية والإقتصادية والإجتماعية وكان لها تأثير

[1] نصت المادة 11 من عصبة الأمم على"إن كل حالة حرب أو حالة تهديد بالحرب سواء تعلقت بدولة عضو في العصبة أو غير عضو بالعصبة، وعليها واجب اتخاذ ما يلزم من الإجراءات لصون السلم العالمي".

[2] مراد عمراني، الحدود الدولية في إطار عملية السلام لشرق الأوسط- المسألة الفلسطينية-، أطروحة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة الجزائر، 2015/2014، ص59.

على الواقع الفلسطيني في شتى المجالات، كما شكلت هذه الفترة جوهر الصراع العربي الإسرائيلي، وعرفت فلسطين العديد من الأحداث من بينها فتح باب الهجرة اليهودية وصدور الكتاب الأبيض، وزادت المواجهات العسكرية ضد الإنتداب البريطاني واشتعلت العديد من الثورات كان من أبرزها الثورة العربية الكبرى 1935، حتى أصبحت فلسطين قضية تشغل العالم عامة والوطن العربي خاصة، وهذا ما سنحاول التطرق إليه إضافة إلى ردود الفعل الفلسطينية ضد سياسة الانتداب.

المطلب الأول: نظام الانتداب على فلسطين

لقد خضعت فلسطين لحكم العثمانيين أكثر من أربعمائة عام قبل أن تحل نكبتها التالية في العام 1917 عندما احتلتها القوات البريطانية، واحتفظت بها كمستعمرة طوال أربعة سنوات حتى صدور قرار الإنتداب عن عصبة الأمم سنة 1921، والذي يمنح انجلترا حق الانتداب على البلاد.

وإذا كان تصريح بلفور من قبل الحكومة البريطانية يعد النجاح الأول الذي حققته المنظمة الصهيونية العالمية في تعاطف تلك الحكومة، في ضرورة إقامة وطن قومي لليهود في فلسطين، فإن النجاح الثاني الذي حققته تلك المنظمة نحو تحقيق هدفها المنشود، تمثل في إصدار عصبة الأمم لصك الانتداب على فلسطين، حيث كان سياسة مقصودة ومخطط لها من قبل الحركة الصهيونية، وهذا ما سنحاول الاحاطة به من خلال معرفة النظام الأساسي للانتداب في الفرع الأول وقيمته القانونية على فلسطين في الفرع الثاني.

الفرع الأول: النظام الأساسي للإنتداب البريطاني في فلسطين

عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى، وانتصار دول الحلفاء فيها، إنعقد مؤتمر الصلح في باريس سنة 1919 وقررت جميع الدول الإشتراك فيه، إلا الإنجليز منعوا الوفد الفلسطيني من المشاركة فيه حين سمح لليهود بالمشاركة[1].

[1] تيسير جبارة، المرجع السابق، ص106.

والجدير بالذكر أن بريطانيا عملت على تنظيم الشبكات الصهيونية بإحكام للعمل خارج المؤتمر وداخله من أجل تنفيذ المخطط الاستعماري البريطاني في فلسطين، وقرر المؤتمر باقتراح من رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ولسون تشكيل لجنة لتقصي الحقائق من مناطق سوريا الكبرى ولكي تقف على رأي السكان العرب في كيفية الحكم، وتم تشكيل اللجنة وسميت بلجنة كنغ كرين[1]، ورفضت فرنسا وبريطانيا المشاركة في هذه اللجنة حيث اقتصرت على مشاركة الولايات المتحدة، وبعد الدراسة التي أجرتها اللجنة من خلال زيارتها رفعت تقريرا ذكرت فيه رغبة السكان في الحفاظ على وحدة بلادهم مع سوريا، وصرحت بأن سكان المنطقة معارضين لإقامة الوطن القومي لليهود في فلسطين وأقرت بأن هذا الشعور يشمل كل المناطق ولا سيما فلسطين، لكن بريطانيا وفرنسا لم يهتمو بقرار اللجنة وراحو يخططون لما هو أهم من ذلك[2].

حيث عقدت بريطانيا مع فرنسا مؤتمر في 1920 عرف بمؤتمر سان ريمو، والذي قرر وضع سوريا ولبنان تحت الإنتداب الفرنسي، ووضع العراق وفلسطين تحت الانتداب البريطاني[3].

وهكذا جاء صك الإنتداب في جويلية 1922، حيث انتدبت بريطانيا نفسها لتكون وصية على تحقيق وعد بلفور بإنشاء الوطن القومي لليهود في فلسطين، وحصلت على قرار من عصبة الأمم لتضفي على انتدابها الصفة القانونية[4].

وكان هذا الإنتداب بمثابة الحجة القانونية التي يتذرع بها الصهاينة لإثبات حقهم التاريخي، وقد سعت الحكومة البريطانية مع المنظمة الصهيونية للحصول على الموافقة الدولية،

[1] لجنة كنغ كرين: هي لجنة تحقيق عيّنها الرئيس الأمريكي وودرو ويلسون في أثناء انعقاد مؤتمر الصلح في باريس عام 1919 للوقوف على آراء أبناء سورية وفلسطين في مستقبل بلادهم.

[2] يعقوب كامل الدجاني ولينا كامل الدجاني، فلسطين واليهود جريمة الصهيونية والعالم، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان، 2001، ص275.

[3] يعقوب كامل الدجاني ولينا كامل الدجاني، المرجع نفسه، ص276.

[4] محمد محمد حسن شراب، موسوعة بيت المقدس والمجسد الأقصى، دار الأهلية للنشر، ط1، عملن، 2003، ص134.

ووضع هذا المشروع حيز التنفيذ منذ سنة 1923، وكان هو الصيغة التي أعطت الغطاء الدولي لتهويد فلسطين، ومنه وقعت فلسطين تحت الحماية البريطانية وسكنها الرعايا اليهود الذين تزايد نفوذهم في المنطقة بشكل رهيب بعد مشروع صك الانتداب، والذي شجع بدوره الهجرة اليهودية إلى فلسطين[1].

وقد أصدر مؤتمر الصلح في باريس بتاريخ 30 يناير 1919 قرارا يقضي بعدم إعادة الولايات العربية إلى الحكم التركي، وكان هذا القرار بمثابة خطوة باتجاه تطبيق نظام الانتداب[2]، وقد طالبت بريطانيا بأن يكون لها الانتداب على فلسطين، وذلك بضغط من الحركة الصهيونية، كما طالب المؤتمر اليهودي المنعقد في 18 ديسمبر 1918 بأن يكون الانتداب على فلسطين لبريطانيا، وقد ورد هذا المطلب في المذكرة التي قدمتها الحركة الصهيونية إلى المؤتمر: "حيث إننا نؤيد اختيار بريطانيا العظمى كدولة منتدبة على فلسطين، لأن ذلك يتفق ورغبة يهود العالم"[3]، وقد حصلت بريطانيا على ما تريد، شريطة أن تنفذ وعد بلفور بإقامة وطن قومي لليهود في فلسطين، على ألا يمس ذلك بالحقوق المدنية والدينية لأهل البلاد من غير اليهود[4].

وبعد ذلك جاء مؤتمر سان ريمو الذي عقد في 25 أبريل 1920، حيث حدد وضع الأقاليم تحت الانتداب، فوضعت العراق وفلسطين تحت الانتداب البريطاني، وبذلك أصبح من السهل على بريطانيا إنشاء الوطن القومي الموعود، وعليه فقد ضاعفت بريطانيا من جهودها على الصعيد الدولي فقامت بعرض مشروع الانتداب على مجلس العصبة في7سبتمبر 1921، ولكن المجلس قام بإرجاء النظر فيه ريثما توافق الولايات المتحدة عليه، وقد عملت بريطانيا على حل القضية من خلال مراعاة المصالح الأمريكية الدولية في الشرق الأوسط[5]، وأصدر

---

[1] عصام موسى قنيبي، المرجع السابق، ص123-124.

[2] خلة كامل محمود، فلسطين والانتداب البريطاني، مركز ابحاث منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، 1974، ص95.

[3] الدجاني أحمد زكي، مأساة فلسطين بين الانتداب البريطاني ودولة إسرائيل، ط1، دار المستقبل العربي، بيروت، 1999، ص19.

[4] الأحمد نجيب، فلسطين تاريخا ونضالا، دار الجليل للنشر، ط1، عمان، ص156.

[5] خلة كامل محمود، المرجع السابق، ص100.

المجلس بعد ذلك في 24 جويلية 1922 قرار الموافقة على صك الانتداب وبذلك أصبح هناك صبغة شرعية من المجتمع الدولي على ذلك النظام[1].

غير أن هذا القرار لم يصبح نافذ المفعول بتاريخ 1923/3/29، واستند هذا النظام من الناحية القانونية إلى نص المادة 22 من عهد عصبة الأمم، حيث قسم الأقاليم المنتدبة إلى:

1/ الانتداب (أ) طبق على الشعوب المنفصلة عن الإمبراطوريات العثمانية وهي سوريا ولبنان تحت الانتداب الفرنسي وفلسطين والعراق تحت الانتداب البريطاني، ومهمة الانتداب وتقديم النصح والارشاد تمهيدا لإعلان الاستقلال.

2/ الانتداب (ب) وطبق على شعوب إفريقيا الوسطى: وهي توغو، رواندا؛ ومهمة الانتداب تتناول إدارة الاقليم.

3/ الانتداب (ج) وطبق على الشعوب المتخلفة حضاريا أمثال سامو الغربية، غينيا، ومهمة الانتداب إلحاق الأراضي بإقليمها وإخضاعها لقوانينها[2].

إن الإنتداب المصنف (أ) حدد الجماعات التي كانت جزءا من المملكة العثمانية والتي وصلت إلى درجة من الرقي، ويحق لها أن تعتبر أمما مستقلة بشرط أن يرشدها في إدارة شؤونها إلى الوقت الذي تصبح فيه قادرة على قيادة نفسها.

إن فلسطين كانت جزءا من الدولة العثمانية، فينطبق عليها تصنيف الانتداب "أ" لأنها أكثر المناطق تقدما، وهذا ما يفترض أن مدة حكم الانتداب عليها ستكون قصيرة[3].

أهم ما جاء في بنودها ما يأتي:

---

[1] جرار حسن أدهم، شعب فلسطين أمام التأمر البريطاني والكيد الصهيوني 1920-1939، دار الفرقان للطباعة والنشر، عمان، ص18.

[2] ابو سخيلة عبد العزيز، مسؤولية الأمم المتحدة عن تطبيق قرارات الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1978، ص160.

[3] عليان نور الدين، بريطانيا ونكبة فلسطين بين الدور التاريخي وعقدة الذنب، مجلة صامد، العدد113، 1998، ص201.

1- يكون للدولة المنتدبة السلطة التامة في التشريع والإدارة.

2- تكون للدولة المنتدبة مسؤولة عن وضع البلاد في أحوال سياسية وإدارية واقتصادية تكفل إنشاء الوطن اليهودي وترقية الحكم الذاتي وتكون مسؤولة أيضا عن صيانة الحقوق الدينية والمدنية لجميع سكان فلسطين بغض النظر على الجنس أو الدين.

3- يعترف بوكالة يهودية ملائمة كهيئة عمومية لإسراء المشورة إلى إدارة فلسطين والتعاون معها في الشؤون الإقتصادية والإجتماعية وغير ذلك من الأمور التي قد تؤثر في إنشاء الوطن القومي اليهودي ومصالح سكان اليهود في فلسطين وتساعد وتشترك في ترقية البلاد[1].

4- يعترف بالجمعية الصهيونية كوكالة ملائمة.

5- تنص على أن تكون الدولة المتقدمة مسؤولة عن عدم النزول عن أي جزء من أرض فلسطين إلى حكومة دولة أجنبية، وعدم تأجيره أو وضعه تحت تصرفها بأية صورة.[2]

6- تنص على إدارة فلسطين مع عدم إلحاق الضرر بحقوق الفرد ووضع فئات الأهالي الأخرى أن تشمل هجرة اليهود وأن تشجع بالتعاون مع الوكالة اليهودية وحشد اليهود في الأراضي البور غير المطلوبة للأغراض العمومية.

7- يجب أن تتفق حكومة الإنتداب مع الوكالة اليهودية على أن تقوم هذه الوكالة بإنشاء أو تسيير الاشغال والمنافع العمومية.

8- تكون الإنجليزية والعربية والعبرية اللغات الرسمية لفلسطين[3].

---

[1] ناجي أبي عاد ميشيل جيريتون، النزاع وعدم الاستقرار في الشرق الأوسط، (د.د.ن)، ط1، 1999، ص56.

[2] ابراهيم خليل أحمد، اسرائيل فتنة الأجيال العصور الحديثة، مكتبة الوعي العربي، (د.ب.ن)، 1970، ص225-226.

[3] جوزيف خيري الطوق، الاتفاقيات العربية والاسرائيلية، دار نوبليس للنشر والتوزيع، ط1، لبنان، 2002، ص5.

وهكذا استطاعت الحكومة البريطانية أن تفرض الانتداب على فلسطين حيث يبقى صك الانتداب وثيقة مروعة إذ اعطى للمؤامرة الصهيونية البريطانية المتمثلة في وعد بلفور شرعية دولية في قرار عصبة الأمم وقد شكل الغطاء لسياسة بريطانيا والصهاينة في تهويد فلسطين.

الفرع الثاني: القيمة القانونية لنظام الانتداب

إن السند الذي قام عليه نظام الانتداب هو نص المادة "22" من عهد عصبة الأمم، حيث تناولت وضع المستعمرات التي كانت تخضع لسيادة دولة أخرى كانت تحكمها من قبل ويسكن تلك الاقاليم شعوب غير قادرة على ادارة شؤونها، وهنا يجب أن تسند إدارة هذا الإقليم لدولة مدنية تعمل على رفاهية وتقدم هذه الشعوب؛ ويعد ذلك أمانة مقدسة، وحتى يتحقق ذلك يجب على الأمم الراقية أن تقوم بالوصاية على تلك الأقاليم، حيث تكون مواردها وتجارتها وموقعها الجغرافي عاملا مساعدا في بناء تلك الأمم التي بلغت درجة من الرقي والتقدم، والتي يستطاع معها الاعتراف بها كأمم مستقلة، بشرط أن تسدي الدولة صاحبة الإنتداب المعونة، على أن تأخذ رغبات الشعوب التي ستقع تحت الانتداب بعين الاعتبار عند اختيار الدولة المنتدبة.

أوضحت الفقرة الأولى من المادة "22" من عهد العصبة بأن تقدم هذه الشعوب ورفاهيتها حق مقدس في عنق الحضارة واجب التنفيذ، وأصبح هذا الحق معيارا لسلامة وشرعية الاجراءات التي اتخذت بنظام الانتداب[1]، فقد نصت المادة الثانية من صك الانتداب على أن: "تكون الدولة المنتدبة مسئولة عن وضع البلاد في أحوال سياسية وإدارية وإقتصادية تضمن إنشاء الوطن القومي لليهود في فلسطين وفقا لما جاء بيانه في ديباجة هذا الصك، وتكون مسؤولة أيضا عن صيانة الحقوق المدنية والسياسية لجميع سكان فلسطين بغض النظر عن

[1] نص الفقرة الأولى المادة 22 من ميثاق عصبة الأمم :" المستعمرات والأقاليم التي ترتب على الحرب الأخيرة أنها لم تعد تخضع لسيادة الدول التي كانت تحكمها، والتي تقطنها شعوب غير قادرة على الوقوف وحدها في الأحوال القاسية للعالم الحديث يطبق عليها المبدأ القاضي بأن رفاهية هذه الشعوب وتقدمها إنما هي أمانة مقدسة في عنق المدنية، وبأن يشتمل العهد على الضمانات الكفيلة بالاضطلاع بهذه الأمانة."

الجنس والدين"؛ كما نصت الفقرة الرابعة من المادة المذكورة على حق الشعب الفلسطيني بالاستقلال باعتباره من الشعوب التي خضعت لانتداب (أ) والتي وصلت إلى حالة التقدم تسمح بالاعتراف بوجودها مؤقتا كأمم مستقلة على أن تسترشد في إدارة شؤونها بمشورة ومعاونة الدولة المنتدبة إلى حين استطاعتها إدارة شؤونها بمفردها، وهذا يؤكد حق فلسطين في أن تكون دولة مستقلة استقلالا يشمل جميع سكانها وإقليمها؛ كما أكدت الفقرة الرابعة من المادة المذكورة حق الشعب الفلسطيني بأن تكون لرغباته في المقام الأول في اختيار الدولة المنتدبة وأن يضمن له نظام الانتداب تحقيق الإستقلال[1].

إن الإنتداب البريطاني على فلسطين شاب تنفيذه الكثير من العيوب القانونية، وذلك بسبب المسلك الذي اتخذته الحكومة المنتدبة من بين سائر الإنتدابات التي تقررت في منطقة الشرق العربي والذي مهد لإقامة وطن قومي لليهود في فلسطين.

ومن الثابت أن صك الإنتداب وما تضمنه من تجاوزات يؤدي إلى سلب حقوق الشعب الفلسطيني، ويمثل إعتداءا صارخا على مبادئ القانون الدولي المعاصر "حق تقرير المصير"، وهو أحد المبادئ التي حارب الحلفاء من أجل إقرارها[2].

لقد استقر الفقه الدولي على أن الدولة المنتدبة وهي بريطانيا لا تملك حق السيادة على الشعب الفلسطيني فهي ثابتة تاريخيا لهذا الشعب الخاضع للإنتداب وأنه ليس من حق الدولة المنتدبة أن تفرض أو ترتب حقوقا للغير على أرض فلسطين، وهذا ثابت في نصوص المادة "22" من عهد العصبة أرست نظام الإنتداب حيث تم حجب سيادة الشعب الفلسطيني على أرضه بشكل متعمد، وكان من المفروض أن تحقق هذه السيادة بعد الحرب العالمية الثانية كبقية أقاليم الدولة العثمانية مثل سوريا ولبنان؛ ومن ثم كان هذا الحجب مؤقتا بدليل وضع إقليم

[1] أحمد أبو جعفر، مشروعية إدخال تصريح بلفور في صك الانتداب على فلسطين، مجلة جامعة الإستقلال للأبحاث، المجلد5، العدد1، جامعة الإستقلال، فلسطين، 2020، ص168.

[2] أحمد أبو جعفر، المرجع السابق، ص168.

فلسطين تحت نظام الإنتداب، وحتى تكتمل حلقات المؤامرة الدولية ضد الشعب الفلسطيني، اتخذت الأمم المتحدة قرارها المشئوم بتقسيم فلسطين إلى دولتين عربية ويهودية، وكان هذا القرار مخالفا لميثاق الأمم المتحدة، ومن ثم حرم الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في السيادة على أرضه.

وكان صك الإنتداب الورقة الرسمية الأولى، التي جعلت من تصريح بلفور وعدا دوليا ملزما لحكومة الإنتداب البريطاني على فلسطين التي أنجحت مساعي الصهاينة لحشد الدعم والتأييد في إنشاء وطن قومي في فلسطين وقد ذكر بعض الزعماء الصهاينة أن فرض الانتداب البريطاني على فلسطين كان فرصة نادرة لليهود منذ ألفي سنة وأنهم لم يحظوا بأية ثانية في تلك الأيام أو في عهد أبنائهم[1]؛ بل واعتبر وإيزمان أن المصادقة على صك الإنتداب كان بمثابة خاتمة الفصل الأول من الكفاح السياسي الصهيوني[2].

ووفق ذلك كله لا يمكن إعتبار نظام الإنتداب مجرد وثيقة شكلية، منحت بريطانيا الوجود الشرعي الدولي في فلسطين، بل إن ذلك النظام وضع الأسس لإقامة ما وصفته لجنة بيل الملكية البريطانية عام 1937، حكومة داخل حكومة حين استوحت نصوصه مفهوم تصريح بلفور[3].

إذا كان إصدار الحكومة البريطانية لتصريح بلفور عام 1917، باطلا جملة وتفصيلا، لأنه تم قبل أن تحتل القوات البريطانية فلسطين في 9 ديسمبر من العام نفسه، فإن إصدار صك الانتداب على فلسطين عام 1922، لا يقل بطلانا عن تصريح بلفور، خاصة وأن ذلك الصك صيغ بأيدي صهيونية ماكرة، لكي تتضمن أهم مواده المصالح اليهودية في فلسطين بمساعدة بريطانيا، التي كانت حريصة على منح اليهود حق إنشاء وطن قومي لهم في تلك البلاد.

[1] martin sicker ; the pangs of the messiah ; the troubled birth of the jewish state ; Westport; ct; page; 2000; p56.

[2] خالد عايد، التوسعية الصهيونية واسرائيل الكبرى، الموسوعة الفلسطينية، ط1، القسم2، ج6، بيروت، 1990، ص554.

[3] توما جذور القضية الفلسطينية، ص122.

وبالتالي فقد جاء صك الانتداب ظالما لحقوق العرب[1] ولم يرد اسمهم في أي مادة سوى في المادة الثانية والعشرين التي اعترف باللغة العبرية الرسمية وكنتيجة لصك الإنتداب صدر دستور فلسطين في 1922/9/1 ونص على تشكيل المجلس التشريعي لوضع القوانين الضرورية للمحافظة على الأمن العام وحفظ حقوق الشعب كاملة، ويعد هذا الدستور لائحة مستمدة من صك الإنتداب وقد احتوى على ثمانية فصول[2].

المطلب الثاني: ردود الفعل الفلسطينية ضد سياسة الإنتداب

لقد تبنت بريطانيا منذ القرن العشرين سياسة إيجاد كيان يهودي سياسي في فلسطين، حيث قدروا أنه سيظل خاضعا لنفوذهم وبحاجة إلى رعايتهم وحمايتهم في المستقبل؛ مشغلة للعرب بمشكل ينهك قواهم ويعرقل كل محاولة للوحدة فيما بينهم، وتوجت بريطانيا سياستها هذه بوعد بلفور الذي اطلقه وزير خارجيتها آنذاك آثر جيمس بلفور حيث سهل هذا الوعد في تكوين دولة صهيونية في فلسطين، فقاوم الفلسطينيون، إسرائيل وتمثل ذلك في الثورات والانتفاضات منها ثورة يافا1921، ثورة البراق 1929، اضطرابات 1933، بالإضافة الى الثورة العربية الكبرى 1939/1936، وبذلك أصبحت القضية الفلسطينية قضية دولية، وهذا ما جعل المقاومة الفلسطينية تنقسم إلى قسمين قسم اتبع أسلوب العمل السياسي والسلمي لمناهضة اليهود والانتداب البريطاني عن طريق تسيير المظاهرات والإضطرابات والمفاوضات، بينما كان القسم الآخر يرى أن هذا الأسلوب سيؤدي إلى تصفية القضية الفلسطينية، لذلك نادى بضرورة الكفاح المسلح ضد اليهود وهذا ما سنحاول التطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: الرد السياسي الفلسطيني حول ساسية الإنتداب

أدرك زعماء فلسطين أثناء الإنتداب البريطاني منذ المرحلة الأولى لتصريح بلفور، أن هناك مخططا صهيونيا خطرا يهدد فلسطين، ويتعداها إلى الأقطار العربية والإسلامية الأخرى

[1] عادل حامد الجادر، آثار قوانين الإنتداب البريطاني في إقامة وطن قومي لليهود في فلسطين، جامعة بغداد، 1976، ص58.

[2] واصف عبوشي، فلسطين قبل الضياع، رياض الريس للكتب والنشر، لندن، (د.ت)، ص136.

وذلك من خلال ما رأوه من تشجيع بريطانيا لهجرة اليهود وشراء الأراضي والإستيطان فيها، وذلك مما يعد دليلا على سوء نوايا الحكومة البريطانية ودعمها للحركة الصهيونية على تهويد فلسطين[1]، هذا وقد تمثلت مقاومة عرب فلسطين في بدايات الإنتداب البريطاني والتغلغل الصهيوني عن طريق تقديم العرائض والمذكرات، والإحتجاجات للسلطة البريطانية والهيئات الدولية بالإضافة إلى سياسة الإضرابات ومقاطعة المؤسسات البريطانية والصهيونية، وأمام المحاولات الإستعمارية أخذت المقاومة أشكالا عديدة في بدايتها فقد أخذت الجمعيات التي تم توحيدها في جمعية عمومية ومركزها القدس، والتي دعت إلى عقد المؤتمر الفلسطيني الأول وأرسلت برقية إلى مؤتمر الصلح سنة 1919 رفضت فيها تصريح بلفور وإقامة وطن قومي لليهود في فلسطين.

وعندما قرر مؤتمر سان ريموا في أفريل1920[2]، وضع فلسطين تحت الانتداب البريطاني قررت الحركة الوطنية عقد مؤتمر في القدس في 1920 للإحتجاج على ذلك وللتعبير عن رغبة الشعب في طلب الإستقلال وعدم التجزئة، ورفض الهجرة اليهودية[3]، حيث دعت الضرورة إلى عقد المؤتمر الفلسطيني الثالث عام 1920 في مدينة حيفا، والذي تناول موضوعات مهمة منها المطالبة بتشكيل حكومة وطنية ورفض فكرة الوطن القومي لليهود، وتنظيم الجمعية الوطنية وتأمين وجودها، وطالب مؤتمر بريطانيا بالكف عن سن القوانين الجائزة على فلسطين لاسيما قانون الأراضي[4].

كما عقدت الحركة الوطنية الفلسطينية المؤتمر الرابع في القدس في 1921 برئاسة زعيم فلسطين موسى كاظم الحسيني، وقد قرر المؤتمر إرسال وفد إلى بريطانيا لشرح القضية

[1] ابو القاسم موسي محمد سليمان، المرجع السابق، ص81.

[2] هو مؤتمر صلح وقع في مدينة سان ريمو الإيطالية عام 1920 وكان سبب عقد هذا المؤتمر هو فشل مؤتمر فرساي عام 1919 حيث اجتمعت الدول الأوروبية في ايطاليا، في المؤتمر تم التوقيع على فرض الانتداب البريطاني والفرنسي على الشرق الأوسط.

[3] أمين سعيد، أسرار الثورة العربية الكبرى، مكتبة الأرشيف، القاهرة، 1935، ص119.

[4] تيسير جبارة، تاريخ فلسطين الحديث، البيادر للنشر، ط2، القدس، 1986، ص89.

الفلسطينية وعرضها على مجلس النواب البريطاني كما قرر المؤتمر رفض كل الاجراءات التي اتخذت وطالبوا بالإستقلال[1].

وفي الفترة ما بين 1929 و1933 أخذت الحركة الوطنية في التطور، مما زاد قوة مشاعر القومية العربية في فلسطين وقت الإنتداب البريطاني، لدرجة تسمية فلسطين بسوريا الجنوبية ردا على التحديات الأجنبية وتعبيرا عن وحدة فلسطين مع سوريا[2]، وكانت حادثة البراق عام 1929 بين العرب واليهود مؤلمة، خاصة أن المندوب السامي الذي كان في لندن آنذاك أتهم الفلسطينيين بأنهم سبب تلك الحادثة، والتي كان من أهم أسبابها معارضة الهجرة اليهودية وإقامة وطن قومي لهم في فلسطين، وقد ردت اللجنة التنفيذية في فلسطين على منشور المندوب السامي قائلة: (أن اليهود هم الذين تجاوزوا التحرش السياسي إلى التحرش الديني)[3].

وفي العام 1932 عقد في يافا مؤتمر للشباب الفلسطيني، وتم بحث الطرق والوسائل الكفيلة بتجنيد الشباب العربي لخدمة الحركة الوطنية العربية في فلسطين، وقرر الحضور تبني مبدأ الميثاق القومي وضرورة إقامة فروع له في المدن والقرى وتشجيع الصناعات العربية الوطنية[4].

وفي الفترة من 1933 إلى1939 كان نشاط المقاومة واضحا نتيجة ازدياد المظاهرات التي انطلقت من المدن المختلفة في فلسطين عام 1933 ضد الإنجليز والصهيونية، ففي8 أكتوبر1933 إجتمع أعضاء اللجنة التنفيذية الفلسطينية وقرروا القيام بمظاهرة ضخمة تنطلق من المجلس الأقصى المبارك يوم الجمعة1933/10/13على أن يكون على رأسها جميع أعضاء اللجنة التنفيذية[5]؛ كما إنطلقت مظاهرة ثانية في 1933/11/27 من يافا إلى المجسد

[1] أبو القاسم موسي محمد سليمان، المرجع السابق، ص83.

[2] أمين سعيد، أسرار الثورة العربية الكبرى، المرجع السابق، ص167.

[3] الريس منير، الكاتب الذهبي للثورات الوطنية في الشرق العربي، دار المنار، دمشق، 1976، ص224.

[4] الكيالي عبد الوهاب، وثائق المقاومة الفلسطينية ضد الاحتلال البريطاني، دار الكتاب، بيروت، 1988، ص528.

[5] شكري نديم محمود، الأعمال التحضيرية للجريمة الدبلوماسية الصهيونية، وزارة الثقافة والارشاد، بغداد، 1965، ص134.

الكبير بيافا اشترك فيها الآلاف بعد صلاة الجمعة وتصدى الإنجليز للمتظاهرين وأطلقوا النار عليهم، فسقط خمسة وثلاثون شهيدا وجرح المئات، وذلك بسبب الهجرة اليهودية إلى فلسطين، وإعتقلت السلطات الإنجليزية عددا من رجال الحركة، وبدأت اللجنة التنفيذية بالإندثار، حتى إنتهت مهمتها في1934، وقد أدى حلها إلى حدوث فراغ سياسي ولكن سرعان ما بدأت التيارات السياسية في ملئ الفراغ بتشكيل أحزاب سياسية[1]، وفي الفترة من 1934و1935 تأسست خمسة أحزاب (حزب الدفاع، حزب الاستقلال، حزب الكتلة الوطنية، حزب الاصلاح، حزب العربي الفلسطيني) ، وأهم هذه الاحزاب حزب الدفاع الذي تأسس عام 1932 وحزب الإصلاح الذي تأسس عام 1935 برئاسة حسين فخري الخالدي وحزب الكتلة الوطنية الذي تأسس عام1935[2]، فكانت معظم هذه الأحزاب التي تشكلت عام 1935 تهدف إلى المطالبة بالإستقلال التام لفلسطين، والمحافظة على عروبتها ضمن الوحدة العربية[3].

هذا وقد عمل على تشكيل هذه الأحزاب أبناء العائلات الإقطاعية والبورجوازية المشهورة في فلسطين، وظل التنافس الحزبي والعائلي مستمرا منذ بداية الإنتداب البريطاني إلى سقوط البلاد بيد الأعداء؛ كما نجد كتلة القوميين العرب التي نادت بالوحدة العربية، والحزب السوري القومي الذي نشأ في بيروت وتعود بداية انتشار أفكاره في فلسطين إلى عام 1935 و1936 وذلك بواسطة بعض الطلاب الفلسطينيين الذين درسوا في الجامعة الأمريكية في بيروت[4].

بجانب ذلك فقد تكونت حركة الاخوان المسلمين التي نشأت في مصر والتي كانت ذات أهداف دينية وسياسية، وكانت هناك اتصالات سابقة بين مفتي القدس الحاج امين الحسيني ومؤسس حركة الاخوان المسلمين حسن البنا وهناك اتصالات أخرى بين الاخوان المسلمين في

[1] عبد العزيز عمر، دراسات في تاريخ العرب المعاصر، دار النهضة العربية، بيروت، 1975، ص91.

[2] بيان، الحوت، القيادات والمؤسسات السياسية في فلسطين، دار الأسوار، عكا، 1928، ص144.

[3] عبد الرزاق جعفر، الإسلاميون ومنظمة الاعلام الإسلامي،(د.د.ن)، طهران، 1989، ص80.

[4] عبد الرزاق جعفر، المرجع نفسه، ص81.

مصر والوطنيين في فلسطين عن طريق الطلبة الفلسطينيين الذين درسوا في الجامعات والمعاهد المصرية وانضموا إلى حركة الاخوان المسلمين وأصبحوا اعضاء فيها[1].

حيث كانت المقاومة الفلسطينية في بداية الحرب العالمية الثانية في مرحلة الإحتضار السياسي وذلك بسبب طرد أو نفي أو سجن زعماء فلسطين من قبل الإنتداب البريطاني، وهكذا عانت الساحة الفلسطينية من الفراغ السياسي وأصبح واضحا أنه بعد سنوات من الثورة كانت قوة الثوار في فلسطين وقدرتهم على الإستمرار في مقاومة بريطانية والصهيونية بقوة السلاح مشكوكا فيها وأصبحت الثورة ضعيفة، وسرعان ما أخذ زعماء الثورة يختفون من المشهد واحدا تلوا الآخر فمنهم من استشهد ومنهم من اضطر إلى الفرار[2].

هذا وقد سادت في عام 1943 فكرة ضرورة تشكيل هيئة عربية من الأحزاب السياسية تحل محل اللجنة العربية العليا، ولكنهم فشلو في تحقيق الوحدة الوطنية، وبقي هذا التفكك الفلسطيني حتى تأسيس جامعة الدول العربية عام 1945، حيث قامت بتوحيد هذه التشكيلات والأحزاب كلها في الهيئة العربية العليا وألغيت الأحزاب الفلسطينية نهائيا، وكان ذلك في 1946/6/12، وانشأت مكاتب لها في أماكن مختلفة في القاهرة وفلسطين، حيث ساهمت الهيئة في تشكيل لجان قومية في المدن الفلسطينية لتنظيم شؤون الدفاع المحلي وللإشراف على الشؤون الداخلية في فلسطين، وعندما قدمت اللجنة الأنجلو أمريكية الخاصة بفلسطين تقريرها الذي جاء مخالفا لأهداف الفلسطينيين ومؤيدا للأهداف الصهيونية، قامت الإحتجاجات والمظاهرات ضد قرار اللجنة في مدن فلسطين وعدد من المدن العربية والإسلامية[3]، كما ناشدت الحركة الوطنية الشعب بمقاومة ومحاربة الاستعمار والمستعمرين وإعلان الإضراب

[1] اميل الغوري، فلسطين عبر ستين عاما، دار النهار، بيروت، ج1، 1973، ص98.

[2] الكيالي عبد الوهاب، المرجع السابق، ص88.

[3] شكري نديم محمود، المرجع السابق، ص110.

في1946/5/3، وطالبت أبناء الشعب أن يؤمموا المساجد والمعابد في ذلك اليوم للتضرع لله سبحانه وتعالى أن يرفع عنهم الغمة ويزيل الكرب عن هذه البلاد المقدسة فلسطين[1].

ويبدو واضحا أن تدرج وتطور العمل السياسي وتنوع أشكال المقاومة الوطنية التي بدأت بعمل الجمعيات ثم تطورت وتكونت أحزاب سياسية كان لها دور في الحراك السياسي ضد حكومة الانتداب، كما أخذت المقاومة أسلوب المظاهرات والإضرابات باعتباره شكل من اشكال النضال الوطني الرافض للاستعمار والهجرة اليهودية وفكرة إقامة وطن قومي لليهود في فلسطين، ثم تشكيل اللجان والهيئات العليا التي كان لها دور كبير في مسيرة الكفاح من أجل الإستقلال، إلا أن دعم الإستعمار من قبل حكومة الإنتداب إلى الحركة الصهيونية وفتح أبواب الهجرة أمام اليهود وتمليكهم الأراضي في فلسطين، حال دون تحقيق آمال وطموحات الشعب العربي الفلسطيني، الذي أصبح غريبا في أرض هو يملكها وأصبحت آماله في تحقيق وإقامة دولة فلسطينية مستقلة على تراب فلسطين وعاصمتها القدس حلما من الأحلام لم يفارق مخيلة الفلسطينيين والعرب جميعا.

الفرع الثاني: المقاومة الثورية الفلسطينية المسلحة ضد الإحتلال الإسرائيلي

بإزدياد حدة التحريض العربي وتصاعده أصبح العلاقات بين العرب الفلسطينيين والإدارة البريطانية في تزعزع متصاعد حيث امتنعت الحكومة البريطانية عن الاستجابة لمطالب العرب الفلسطينيين بشأن تقرير المصير ولنداءاتهم[2]؛ كما استمرت بريطانيا في سياستها العدائية ضد العرب هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، استمرت في دعمها لإنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين[3].

---

[1] علي الدين هلال، الاستعمار الاستيطاني الصهيوني في فلسطين، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1975، ص33.

[2] عبد الوهاب الكيالي، تاريخ فلسطين الحديث، الموسوعة العربية للدراسات، ط10، بيروت، 1990، ص108.

[3] عبد الناصر قاسم الفرا، البعد السياسي لفلسطين من عام 1914-1948م، علوم سياسية، جامعة القدس، غزة، فلسطين، (د.ت.ن)، ص16.

باشرت بريطانيا التي انتدبت على فلسطين بإعمال وعد بلفور وبفتح الباب لهجرة اليهود لفلسطين، حيث اوضحت الرسالة التي بعث بها وزير خارجية بريطانيا بلفور إلى رئيس الوزراء الإمتناع عن إعطاء الفلسطينيين حق تقرير المصير وهذا نص الرسالة: أن النقطة الضعيفة في مركزنا بالطبع هي إننا فيما يتعلق بفلسطين نمتنع عامدين ونحن على صواب في ذلك عن قبول مبدأ تقرير المصير[1].

لم يكف الفلسطينيين عن الإستنكار والنضال، منذ صدور تصريح بلفور فقد ادركوا مدى خطورته فشكلوا جمعيات وطنية تعرف بالجمعيات الإسلامية المسيحية، وأخذت على عاتقها رفع صوت العرب والمطالبة بحق الفلسطينيين الشرعي في وطنهم والدفاع عنه، فتضامن العرب بمختلف طوائفهم للوقوف في وجه السياسة الانجليزية الصهيونية والدفاع عن عروبة فلسطين، وظل هذا التضامن متجليا في جميع ظروف النضال في فلسطين، اذ عقد العرب مؤتمرهم الأول سنة 1919 وقرروا فيه ميثاقهم القومي وهو رفض وعد بلفور والهجرة اليهودية والإنتداب البريطاني والمطالبة بوحدة فلسطين مع سوريا والإستقلال التام ضمن الوحدة العربية[2].

وفي ربيع 1920 قامت مظاهرات وطنية تهتف ضد الإنجليز، ثم عقد العرب مؤتمر في سنة 1921 برئاسة موسى كاظم الحسيني، وقرروا تمسكهم بالقرارات التي عرضوها في المؤتمر الأول مع بعض التعديل الطفيف، وهو المطالبة بقيام حكومة وطنية مستقلة، واتخذوا لجنة تنفيذية لمواصلة السعي لتحقيق ذلك، وقد إتصلت هذه اللجنة بتشرشل على إثر زيارته للقدس تتهم بريطانيا بخلق فكرة الوطن القومي فإعتبر تشرشل أن تصريح بلفور هو أمر واقع وليس في وسع الفلسطينيين أن يفعلوا شيئا حيال ذلك غير الموافقة عليه، وهذا ما أثار غضب الفلسطينيين مما أدى بهم إلى عدة ثورات وإنتفاضات فتضمنت هذه الفترة سلسلة من الثورات الوطنية ضد عملية تهويد فلسطين من أبرزها:

[1] عبد الوهاب الكيالي، المرجع السابق، ص108.

[2] محمد عبد الرحمن حسن، العرب واليهود في الماضي والحاضر والمستقبل، منشأة المعارف، الاسكندرية، (د.ت)، ص176-177.

1- ثورة يافا 1921م

في سنة 1921 تظاهر العمال اليهود في تل أبيب يوم 1 ماي 1921، وسارت مظاهراتهم في الأحياء العربية المجاورة في يافا، وقد بدأت باصطدام فردي بين عربي ويهودي، مما أدى إلى إطلاق النار بين المتظاهرين اليهود وأهالي يافا، واستمروا في ذلك إلى إن إمتدت الإصطدامات لتشمل كل من يافا وتل أبيب، ثم انطلقت الإشتباكات في مختلف المناطق[1]؛ وفي يوم الخميس5 ماي تجمع نحو 3000 عربي إلى الشمال من مستعمرة ملبس بتاج تيكفا التي تبعد عن يافا نحو عشرة اميال وتجمع حشد آخر بجنوب المستعمرة، ولكن قوات الحكومة توالت ضد المهاجمين، فوقع في صفوف العرب شبه العزل من السلاح، ونتج عن ذلك 60 قتيلا وعدد من الجرحى، كما هاجم الفلسطينيون في اليوم التالي مستعمرة في رحبوت، كما تمكن القرويين من اقتحام مستعمرة الحظيرة القريبة من طولكرم، وفي يوم الجمعة 6 ماي أشعلوا النار في المستعمرة، فهاجمتهم إحدى الطائرات البريطانية فقتلت ثلاثة منهم وجرحت 3 آخرين، ثم هاجموا مستعمرة ديران، فبدت البلاد كلها مقدمة علة حالة التمرد لذلك إستعانت السلطة البريطانية بموسى كاظم الحسيني قائد الحركة الوطنية في فلسطين لتهدئة الوضع، على حد رأي السلطات البريطانية التي ترى في دفاع الفلسطينيين عن وطنهم تمردا[2].

في تقرير للجنة هيكرافت في أكتوبر 1921[3]، قدرت اللجنة الخسائر بـ95 قتيلا منهم 47 من اليهود و48 فلسطيني، و220 جريحا منهم 146 من اليهود و75 فلسطيني، وقد استمعت اللجنة إلى زعماء العرب الفلسطينيين واليهود وكان زعماء اليهود صرحاء حيث قالوا أنهم

---

[1] محمد عزة دروزة، العدوان الاسرائيلي القديم والعدوان الصهيوني الحديث على فلسطين وما جاورها، دار الكلمة للنشر، ج2، بيروت، 1980، ص40.

[2] بيرنار غرانوفييه، إسرائيل سبب محتمل لحرب عالمية ثالثة، مركز الدراسات العسكرية، دمشق، 1984، ص25-26.

[3] لجنة تقصي هايكرافت Haycraft Commission of Inquiry، كانت لجنة ملكية تم تشكيلها للتحقيق في اضطرابات يافا1921، لكنها وسعت نطاق عملها وأصدرت تقريرها الذي يحمل اسم «فلسطين: اضطرابات مايو 1921». ألقى التقرير اللوم على العرب في ارتكابهم أعمال العنف، لكنه حدد سلسلة المظالم المتعلقة التي تبدو ضمن مصالح المهاجرين اليهود، الذين كانوا يشكلون 10% من السكان وأعدادهم في تزايد مستمر.

يريدون أن تصبح فلسطين يهودية، كما أن بريطانيا الانجليزية وكرر زعماء العرب الفلسطينيين مطالبهم، وقد ذكر تقرير اللجنة أن الأسباب الحقيقية لثورة 1921 هو شعور الفلسطينيين بالخطر على وجودهم وحقوقهم، ومطامع اليهود في الإستيطان وحكم فلسطين، ولقد حاولت الحكومة البريطانية تهدئة الأوضاع في الوسط الفلسطيني، فقامت بإصدار الكتاب الأبيض 1922 من طرف وزير المستعمرات وينستون تشرشل، كما قامت بعد ذلك عدة اضطرابات ومناوشات خفيفة خلال عامي 1915_1924 إلى أن اندلعت ثورة 1929[1].

2/الإنتفاضات الفلسطينية ضد الإحتلال الإسرائيلي

نتحدث عن مجموعة من الثورات الفلسطينية المناهضة للإحتلال الإسرائيلي.

أولا: ثورة البراق 1921م

كان السبب الرئيسي لهذه الإنتفاضة الهجرة اليهودية المتزايدة، حيث أن بريطانيا في سنة 1921م أقدمت على تهجير أعداد كبيرة من اليهود رغم احتجاج الفلسطينيين على ذلك، أما السبب المباشر للإضطرابات هو الأعمال الاستفزازية التي أقدم عليها اليهود في 15 أوت 1929، وذلك بتنظيمهم لمظاهرات حاشدة في ذكر تدمير معبد سليمان ورفعهم للعلم الصهيوني، كما قاموا بمظاهرات أكبر في شوارع القدس وإتجهوا الى حائط البراق أو ما يسميه اليهود بحائط المبكى مرددين النشيد القومي اليهودي، مما دعى لاستفزاز الفلسطينيين حيث ادى ذلك لاندلاع اشتباكات عنيفة بين العرب واليهود استمرت لمدة اسبوع، فاشتعلت نار الثورة في كل من القدس، يافا الخليل وصفد، مما أتاح للقوات البريطانية التدخل للدفاع عن اليهود، فاستخدمت اقصى درجات القمع ضد المتظاهرين الفلسطينيين، واتخذت المظاهرات في جميع مدن فلسطين موقف العداء مع البريطانيين الذين باشروا حملة قمع ضد الفلسطينيين مستخدمين طائرات وقوات المشاة والمدرعات فضلا عن الدمار الذي الحقوه بقرية لفته ودير ياسين، قدم

[1] شفيق الرشيدات، فلسطين تاريخا.. عبرة ومصيرا، مركز دراسات الوجدة العربية، بيروت، 1990، ص168.

للمحاكمة ألف شخص وصدر الحكم بإعدام 26 شخص (25 فلسطيني ويهودي واحد)[1]، وقد كانت حصيلة هذه الثورة كبيرة جدا، حيث قتل 133 يهوديا وجرح 339، وارتفعت المشانق في عكا فخسر الفلسطينيون في هذه الانتفاضة 116 شهيدا و232 جريحا[2].

وعلى أثر هذه الأحداث، قام وزير المستعمرات بتشكيل لجنة أُطلق عليها اسم لجنة البراق للتحقيق وأصدرت اللجنة توصية نصت على ابقاء وضع حائط البراق على ما كان عليه؛ والمقصود هنا ابقاء ملكية الحائط للمسلمين؛ كما أوفدت لندن "لجنة البراق الدولية" للبحث في ملكية البراق، وأهم ما جاء في تقريرها، أن ملكية الحائط الغربي تعود للمسلمين وحدهم "حائط البراق"؛ ولهم وحدهم الحق العيني فيه لكونه يعد جزءاً لا يتجزأ من ساحة الحرم الشريف؛ التي هي من أملاك الوقف، وللمسلمين أيضاً تعود ملكية الرصيف الكائن أمام الحائط وأمام المحلة المعروفة بحارة المغاربة المقابلة للحائط لكونه موقوفاً حسب أحكام الشرع الإسلامي.

والذي يهمنا هو أن لجنة البراق الدولية أقرّت أن ملكية حائط البراق تعود للمسلمين وحدهم؛ حتى لو مارس اليهود الذين هاجروا إلى فلسطين واستقروا فيها بالقوة بعض مظاهر السيادة على بعض الأراضي الفلسطينية، فإن السيادة حسب القوانين والأعراف الدولية تكمن في شعب فلسطين صاحب الأرض الأساسي.

ما يمكن قوله في هذا الصدد أن من يدافع بهذه القوة ويدفع أرواحا كثيرة في سبيل الدفاع عن هده الأرض فهو أحق بها من غيره؛ ويمكننا القول بأن الدولة الفلسطينية كانت موجودة وجوداً قانونياً تضم حائط البراق وفي كل ماحوله من مناطق، وفي كل المدن والقرى الفلسطينية، وهذا يعني أن المناطق التي سيطرة اليهود المهاجرين على بعض المناطق بالقوة يعد بمفهوم القانون الدولي عملا غير مشروع ولا يلغي السيادة الفلسطينية.

[1] مسعود ابو بصير، جهاد شعب فلسطين خلال نصف قرن، (د.د.ن)، بيروت، 1968، ص136.

[2] ناجي علوش، الثورة الفلسطينية والصراع العربي الصهيوني، المطبعة الجامعية، الوصل، (د.ت)، ص146.

ثانيا: اضطرابات 1933م

في أوائل عام 1933 ازدادت الهجرة اليهودية نتيجة إضطهاد هتلر والنازيين الألمان، فهاجر عدد كبير منهم إلى فلسطين، ولم يهتم الإنجليز باحتياجات الفلسطينيين ضد الهجرة، فألهب إزدياد الخطر الصهيوني وتأسيس الحاميات العالمية، وفرق حراسة المستعمرات الصهيونية، وعقدوا في جميع أنحاء فلسطين إجتماعات شعبية تنادي بعدم التعاون مع حكومة الانتداب ومقاطعة لجانها، وأذاعت اللجنة التنفيذية في مارس 1933 بيانا طلبت فيه من عرب فلسطين توجيه كفاحهم ضد الإنجليز، وقرر المؤتمر العام المنعقد في يافا 26 مارس 1933 عدم التعاون مع حكومة الإنتداب ومقاطعة البريطانيين[1]، هذا وقد أحتشد أكثر من 7000 متظاهرا مسلحين فنشبت عدة إصطدامات، في غضون ذلك قتل أحد أفراد البوليس وجرح 25 شخصا منهم، أما المتظاهرين فقد قتل منهم 12 شخصا وجرح 78 وألقي القبض على العشرات منهم.

وفي أواخر أكتوبر1933 عم التمرد جميع مدن فلسطين، فهوجمت السكة الحديدية والميناء والمصفاة، وإحتلت قوات الجيش مدن صفد، الناصرة، طولكرم، غزة أما في القدس فقد هاجم المتظاهرين مراكز البوليس واستخدموا القنابل اليدوية، وحصل اشتباك بينهم وبين البوليس بالرصاص، واستمرت البلاد في اضطرابها طيلة اسبوع كامل (27 اكتوبر_3 نوفمبر) وفي جانفي1934 شهدت جميع مدن فلسطين اضطرابا عاما كانت قد دعت اليه اللجنة التنفيذية، ولجأت بريطانيا الى تشكيل لجنة للتحقيق في الأسباب المباشرة للاضطرابات، فأيقن الفلسطينيون بعد استمرار الكفاح في نطاق اللجنة التنفيذية فرأوا حل هذه اللجنة وتكتل الأحزاب وحلت خلال سنة 1934 أربعة أحزاب هي: الحزب العربي، وحزب الدفاع، وحزب الإصلاح وحزب الإستقلال، فتشكلت لجنة سميت بلجنة الأحزاب. واعتبرت هذه اللجنة ككيان قومي توحيد صفوف الفلسطينيين وكلمة العرب، وفي 25 جانفي 1935 عقد مؤتمر برئاسة الحاج

[1] محمد عبد الرحمان حسن، العرب واليهود في الماضي والحاضر والمستقبل، منشأة المعارف، الاسكندرية،د.ت، ص191.

أمين الحسيني للبحث فيما يمكن عمله لمواجهة الهجرة اليهودية وحماية الأراضي العربية الفلسطينية، ومطالبة حكومة الانتداب بوقف الهجرة ومنع بيع الاراضي العربية الفلسطينية[1].

ثالثا: الثورة الكبرى 1936-1939

ظهرت بوادر التحفيز للثورة 1936 بتأليف لجنة سرية عربية بحيفا في نوفمبر 1935 برئاسة الشيخ عز الدين القسام، وكان الهدف العام للجنة وهو الفتك بالإنجليز، وقد نجحت في ذلك الامر الذي اضطر الحكومة الى جمع حملة ضخمة من الطائرات واستشهد على إثرها الشيخ عز الدين القسام وأربعة من رفقائه، وعلى إثر ذلك ثارت مظاهرات شعبية ضد الانجليز الذين تحرشوا بالشعبيين، فكان ذلك ايذانا بقيام الثورة الكبرى 1936.

وفي أواخر أفريل 1936 تألفت اللجنة العربية العليا من ممثلين عن جميع الأحزاب وأعلنت الإضراب العام في جميع أنحاء فلسطين، وتقدمت إلى المندوب السامي بثلاثة مطالب: وقف الهجرة، منع بيع الأراضي لليهود، تأليف حكومة وطنية تمثل الشعب، ولم يمض اسبوعان حتى أخذت الأصوات ترتفع بوجوب الإمتناع عن دفع الضرائب، ومنع الموظفين الفلسطينيين من التعاون مع السلطات الإنجليزية وتطور هذا الإضراب الى ثورة عنيفة[2]؛ إذ بدأ بإلقاء المفرقعات وتقطيع الأسلاك وتعطيل الطرق والإشتباك مع رجال البوليس في المظاهرات، ثم تطورت فأخذت تظهر العصابات المسلحة في الجبال بضواحي المدن والقرى، ولما فشلت بريطانيا في إيقاف الثورة إستعانت بملوك وأمراء العرب، إستجاب غازي ملك العراق وعبد العزيز آل سعود ملك السعودية، وأمير شرق الأردن لرغبة بريطانيا وقدموا مذكرة للحكومة البريطانية يطالبونها بحل سريع للمشكلة البريطانية.

وفي 12 أكتوبر إستجابت اللجنة العربية لنداء الملوك وأوقفوا الثورة، وعلى إثر توقيف القتال أرسلت بريطانيا في 11 نوفمبر 1936 لجنة برئاسة اللورد بيل التي إقترحت مشروع

[1] ياسين صبحي، الثورة العربية الكبرى في فلسطين1932-1939، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1967، ص29.

[2] اميل توما، جذور القضية الفلسطينية، المجلد الرابع، (د، د، ن)، فلسطين، 1995، ص35.

التقسيم الأول1937 ونتيجة لهذا المشروع عاد الفلسطينيون إلى الثورة المسلحة فعمدت بريطانيا إلى محاولة جمع الطرفين الفلسطيني واليهودي تحت إشراف الإنجليز في المؤتمر فيما سيكون عليه مستقبل فلسطين، وقد حاولت بريطانيا فرض مشروع اللجنة بالقوة بعد عودة الجماهير العربية للنضال المسلح، ووقفت اللجنة العربية العليا موقفا معاديا لبريطانيا، مما أدى إلى تغيير السلطات البريطانية لأعمال القمع، ومنعت نشاط اللجنة العربية العليا ونفت قيادتها، وتعرضت قرية كل فدائي لأعمال القمع ولكن ظلت الإضطرابات تعم البلاد لذلك ارأسلت بريطانيا لجنة حكومة أخرى برئاسة وودهد[1] كلفت بتطبيق مشروع التقسيم للورد بيل 1937، ولكن اللجنة فشلت في أداء مهمتها[2].

وإستأنف العرب الفلسطينيون ثورتهم في خريف 1937م والتي غستمرت سنتين وبضعة أشهر من سبتمبر 1937 إلى جانفي 1940 وكانت أوسع شمولا، وقد مست عمليات الثوار أنابيب النفط وخطوط السكك الحديدة والجسور والأسلاك والمحطات والمطارات وغيرها من الأعمال التخريبية، ولما رأت بريطانيا مساندة العالم العربي والإسلامي للثورة الفلسطينية، ألغت قرار التقسيم ودعت الى عقد مؤتمر لندن 1939، والذي خرج بقرار نهائي عبارة عن (كتاب أبيض ثالث 1939)[3]، وقد قدر عدد ما تكبده العرب في ثورة 1936-1939 خمسة آلاف شهيد وخمسة عشر ألف جريح من سكان لا يتجاوز عددهم المليون، أما عدد المعتقلين في السجون والمستعمرات فقد بلغ عام 1939 حوالي 5600 معتقل، وقد كانت الميزة الهامة لثورة

[1] لجنة وودهد(Woodhead Commission : هي لجنة أنشأت في عام 1938م في ظل الإنتداب البريطاني لفلسطين بعد أن فشلت لجنة بيل في إيجاد حل للثورة العربية في فلسطين 1936-1939م، ورفض توصياتها من قبل الأطراف الثلاثة الرئيسية في الصراع وهم: الصهاينة اليهود، العرب الفلسطينيين والحكومة البريطانية.

[2] باميلا ان سميث، فلسطين والفلسطينيون 1876-1973، دار الحصاد، دمشق، ط1، 1991، ص77-78.

[3] ابراهيم ابو شقرا، مفتي فلسطين الحاج امين الحسيني وثورة 1936- 1939، مؤسسة الضحى للطباعة، ط1، بيروت، 1999، ص19-21.

1936- 1939 أنها ثورة شعبية جماهيرية قامت لأهداف كبرى وتحدت قوى الطغيان بكل ما لديها من إمكانيات[1].

إن بريطانيا حاولت ما بوسعها لتكريس سياستها من أجل تهدئة الوضع في فلسطين حيث ترسل في كل مرة العديد من اللجان للتحقيق في هذه الإضطرابات والإنتفاضات التي قام بها الفلسطينيون، مما أدى بها إلى إصدار ستة كتب بيضاء خلال فترة الإنتداب البريطاني من 1922-1939 وتحاول أن تجعل من هذه الكتب السلاح الأسمى لتمويه العرب وفي نفس الوقت تواصل سياستها وتحقق مطامعها، ورغم محاولة الحكومة البريطانية تهدئة الوضع في فلسطين لكن الشعب الفلسطيني كان دائما يقظا ورافضا هذه السياسة وللوجود البريطاني، فشهدت فلسطين العديد من الثورات المسلحة التي أدت إلى سقوط العديد من الشهداء ومن أكبر هذه الثورات الثورة الفلسطينية الكبرى عام 1936 التي كانت من أعظم الثورات التي شهدتها فلسطين.

إن السيادة الفلسطينية موروثة أصلا من وجود هذا الشعب واستمراريته، فوق ترابه الوطني، وتولي الدولة العثمانية السيادة على الأقاليم العربية ومنها فلسطين رسخ تلك السيادة لتلك الأقاليم، وحفظها لها إلى الحين، وقد ورثَها إياها بموجب المعاهدات الدولية المعقودة مع الدول المنتصرة والمتحالفة، رغم نية تلك الدول المبيتة في إستعمار تلك الأقاليم، وأن نظام الإنتداب لا يترتب عليه زوال السيادة عن الشعب الخاضع للإنتداب، بل إن هذه السيادة باقية للشعب الفلسطيني ما دام قائما، كما أن وضع فلسطين تحت الإنتداب لم يترتب عليه نزع السيادة عن شعب فلسطين، والنتيجة المباشرة لهذه التغيرات، كانت إنتقال القدس من السيادة العثمانية إلى سيادة شعب فلسطين[2].

[1] ابراهيم ابو شقرا، المرجع نفسه، ص62.

[2] خلدون بهاء الدين أبو السعود حمدي، أثر الاحتلال الإسرائيلي وإقامة المستوطنات على وضع القدس وفقا لأحكام القانون الدولي، مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية "شمس"، رام الله، 2009-2010، ص224.

المطلب الثالث: فلسطين في ظل حكومة العموم

إن حكومة عموم فلسطين عبرت عن الطموح النظري لأول محاولة سياسية فلسطينية لإبراز الكيان السياسي الفلسطيني كممثل للشعب الفلسطيني؛ إلا أن السياسة العربية قامت على إضعافها وإفشالها.

في هذا الفرع نحاول إبراز فكرة تأسيسها؛ وكذا مشروع قيامها بالإضافة إلى إبراز أهم الردود إتجاهها.

الفرع الأول: فكرة تأسيس حكومة عموم فلسطين

عندما انتهت ثورة 1936 في فلسطين، قامت الحكومة البريطانية المنتدبة في فلسطين بحل اللجنة العربية العليا وأعلنت عن عدم مشروعيتها في شهر سبتمبر 1937؛ كما شنت حملة مطاردة واعتقال ونفي أعضائها، وازداد وضع اللجنة تأزما إبان اندلاع الحرب العالمية الثانية إذ تشتت أعضاؤها في الخارج ومنعوا من العودة إلى فلسطين[1].

عرفت هذه الفترة بداية مشاورات تكوين الجامعة العربية فيما الشعب الفلسطيني بلا قيادة سياسية موحدة تسعى إلى تحقيق طموحاته وتطلعاته، جرت محاولات لتأسيس لجنة قيادية جديدة خلفاً للهيئة إلى أن هذه المحاولات جميعها باءت بالفشل بسبب النزاعات التي عرفتها الأحزاب الفلسطينية مما أعطى الفرصة لتغلغل النفوذ العربي على الساحة إذ أصبحت الجامعة بمواقفها وسياستها يكاد يكون لها القول « الفلسطينية بوتيرة متسارعة الفصل في المسألة الفلسطينية ومسار القيادة والحكم الفلسطيني منذ عام 1946 لاسيما بعد حسمها لقضية تكوين هذه القيادة بإنشاء الهيئة العربية العليا في جوان من تلك السنة، بيد أن الخطوة العربية التي لا تقل أهمية في تأثيرها على اقتطاع السياسة العربية لمساحة أكبر من الحركة السياسية الفلسطينية، كان القرار الذي اتخذه مجلس الجامعة العربية في30 مارس 1946 القاضي بأن

[1] محمد عزة دروزة، القضية الفلسطينية في مختلف مراحلها، الجزء الثاني، منظمة التحرير الفلسطينية، لبنان، 1984، ص39.

اختيار مندوبين عن فلسطين من حقه وحده،[1] لم يكن لهم حق التصويت في الجامعة العربية سوى فيما يخص قضية فلسطين فقط[2].

ويتضح جليا تدخل الجامعة العربية في الشأن الفلسطيني عندما رفض مجلس الجامعة المشروع الذي تقدمت به الهيئة العربية العليا في أكتوبر 1947، يتضمن هذا المشروع رؤيتها للدولة الفلسطينية وحكومتها قوامها[3]: إقامة دولة عربية على أرض فلسطين التاريخية على أسس الديمقراطية وضمان احترام حقوق جميع الأقليات؛ وكذا المحافظة على حرية العبادة وشعائر الدين لجميع الطوائف وحماية الأماكن المقدسة على اختلافها؛ وايضا احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع أفراد الدولة دون أي تمييز ؛ وتشكيل حكومة فلسطينية ضمن مهلة محددة وفقا لمبادئ دستور الدولة تصوغه الجمعية التأسيسية المنتخبة من جميع المواطنين الأصليين.

وعلى الرغم من كل المحاولات والجهود التي قدمها رئيس الهيئة العربية العليا أمين الحسيني لإقناع أعضاء الجامعة بأهمية هذه الخطوة قبل إنهاء الانتداب البريطاني، إلا أن مندوبي كل من العراق شرق الأردن عارضا بشدة هذا المشروع بحجة أن الإقدام على هذه الخطوة من شأنها استفزاز الرأي العام العالمي خاصة على مستوى منظمة الأمم المتحدة[4]، وبالتالي فشل المشروع ولم يلق الموافقة الرسمية العربية.

وبعد صدور قرار التقسيم تقدمت الهيئة العربية العليا بمشروع خاص إلى جامعة الدول العربية، راعت فيه الخلافات العربية، واقترحت إنشاء إدارة مدنية لفلسطين وتكون هذه الإدارة

[1] محمد خالد الأزعر، حكومة عموم فلسطين في ذكراها الخمسين، دار الشروق، الأردن، 1999، ص7- 12.

[2] بيان نويهض الحوت، القيادات والمؤسسات السياسية في فلسطين1917-1948، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، لبنان، 1981، ص539.

[3] عصام السخنيتي، فلسطين الدولة، جذور المسألة في التاريخ الفلسطيني، قبرص، مركز أبحاث منظمة التحرير الفلسطينية، 1985، ص193.

[4] بيان نويهض الحوت، المرجع السابق، ص 217.

متمتعة بجميع السلطات التي تتمتع بها الحكومات الديمقراطية المستقلة وفقا لدستور يتم إقراره، تكون مهمة الإدارة الفلسطينية العامة المحافظة على الأمن والنظام العام مع تأمين حقوق السكان ومصالحهم وتوفير أسباب السلام والطمأنينة لهم والمحافظة على حرية ممارسة الشعائر الدينية لجميع الطوائف على اختلافها، مع حماية الأماكن المقدسة وتأمين زيارتها للجميع، وعندما تتوفر الفرصة المناسبة يستدعى مواطنو البلاد إلى انتخاب جمعية تأسيسية لوضع دستور لدولة ديمقراطية مستقلة يتم خلالها إختيار نوع الحكم[1]، هذا طالبت الهيئة من الموظفين الفلسطينيين الإستمرار في وظائفهم والقيام بأعمالهم وواجباتهم إلى غاية إنشاء هذه الإدارة، إلا أن هذا المطلب لم يلق الموافقة الرسمية[2].

ثانيا: تشكيل إدارة مدنية مؤقتة لفلسطين والدوافع الداعية إلى ذلك

سارعت الحركة الصهيونية إلى إعلان قيام دولة إسرائيل مباشرة بعد انتهاء الانتداب البريطاني من فلسطين، حيث كانت كل الأمور مرتبة للطرف الصهيوني للإعلان عن قيام دولته بمؤسساتها؛ على عكس الجانب الفلسطيني الذي لا يملك أي وسيلة سوى تفويض أمره إلى الدول العربية التي شرعت في الحرب ضد الصهاينة لاسترجاع أرض فلسطين، غير أن هذا الفراغ المؤسساتي الفلسطيني تسبب في خلق مشكلات للجيوش والإدارات العربية من جراء اختلاف أساليب نظمها وعملها وأهدافها أيضا، كما خلق هذا الوضع اضطرابا في الحياة العامة في المناطق التي دخلتها الجيوش العربية بعد 15 ماي1948، مما دفع باللجنة السياسية لجامعة الدول العربية التفكير بجدية في إنشاء إدارة مدنية فلسطينية وهو الاقتراح الذي كانت الهيئة العربية العليا تنادي به قبل ذلك[3].

---

[1] محمد خالد الأزعر، المرجع السابق، ص22.

[2] سميح شبيب، حكومة عموم فلسطين "مقدمات ونتائج"، شرق برس، قبرص، 1988، ص35-36.

[3] محمد خالد الأزعر، المرجع السابق، ص 24.

وتجلى هذا التفكير بوضوح عشية إعلان الهدنة الأولى في 11 جوان 1948 والتي كانت مناسبة للبحث في هذا الموضوع من قبل اللجنة السياسية لجامعة الدول العربية حيث عاودت على إثرها الهيئة العربية مطالبتها بضرورة الموافقة على إنشاء حكومة فلسطينية مستغلة الأجواء العربية التي أصبحت أكثر استعدادا لتنظيم الحياة السياسية الفلسطينية[1]، غير أن اللجنة السياسية للجامعة العربية لم تأخذ بهذا الإقتراح بل أعلنت عن تشكيل إدارة مدنية مؤقتة دون أن تغلق الباب تماماً أمام تشكيل حكومة فلسطينية، وقد نص مشروع الإدارة على النقاط التالية:

1-تؤلف إدارة مدنية مؤقتة في فلسطين من عشرة أعضاء.

2-تكون مهمة هذه الإدارة المؤقتة قاصرة على الشؤون الإدارية المدنية العامة دون أن تشمل الأمور السياسية والعسكرية ولا تكون لها صفة تمثيلية عن أهالي فلسطين.

3-تخضع هذه الإدارة إلى التوجيهات التي قد تشير بها جامعة الدول العربية.

4-يعين مديرو هذه الإدارة المؤقتة بالإتفاق بين الجامعة العربية والهيئة العربية العليا لفلسطين.

5- تكون الدوائر كما يلي:

المالية -العدلية – الصحة – الشؤون الاجتماعية -المواصلات – الإدارة العامة -الإقتصاد الوطني -الأمن العام – الدعاية والنشر.

الفرع الثاني: قيام حكومة عموم فلسطين وردود الفعل بشأنها

في هذا الفرع نتحدث عن قيام حكومة عموم فلسطين؛ وكذا رصد المواقف المختلفة اتجاه قيامها.

[1] حمد عزة دروزة، القضية الفلسطينية في مختلف مراحلها، المرجع السابق، ص40.

أولا: قيام حكومة عموم فلسطين

رغم أن الإدارة المدنية المؤقتة في فلسطين أنقصت من دور الفلسطينيين؛ ومن حقهم في تشكيل دولتهم إلا أنها لم تر النور بسبب تجدد المعارك بين العرب والصهاينة بدءا من التاسع من شهر جويلية1948؛ وبعد جهود سياسية حثيثة في الجامعة العربية والهيئة العربية العليا وافقت اللجنة السياسية للجامعة العربية على إقامة حكومة عموم فلسطين، تم ذلك في أواخر سبتمبر 1948[1] نتيجة حملة من الأسباب على رأسها قرب انعقاد دورة جديدة للأمم المتحدة شهر مارس1949 ، لغرض تقديم ممثلين عن فلسطين في اجتماعاتها وكذلك لإفشال محاولات الوسيط الدولي الكونت برنا دوت الداعي إلى ضم الضفة الغربية لشرق الأردن بحجة رفض الدول العربية والهيئة العربية العليا قرار التقسيم وتشكيل حكومة فلسطينية في الجزء المخصص من قرار التقسيم.

تم الإعلان عن قيام حكومة عموم فلسطين يوم 23 سبتمبر 1948 في مدينة غزة تحت رئاسة أحمد حلمي عبد الباقي الذي طالب بتأسيس مجلس وطني تكسب الحكومة من خلاله الشرعية اللازمة لإنشائها؛ يتكون هذا المجلس من أعضاء الهيئة العربية العليا ورؤساء البلديات ورؤساء المجالس المحلية والقروية ومندوبي رؤساء الغرف التجارية ورؤساء نقابات الأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين ورؤساء القبائل[2]، وبهذه التركيبة يكون المؤتمر أقرب إلى الصفة التمثيلية للشعب الفلسطيني، فالمجالس البلدية والمحلية كانت منتخبة قبل ذلك بوقت يسير في عامي 1946 و1947 واللجان القومية تكونت في أواخر عام 1947 وأوائل عام 1948 بمعرفة أهالي المناطق التي تأسست فيها لجان قومية وبموجب نظام خاص من قبل

[1] شيباني فاتح، القضية الفلسطينية في سياسة دولتي المواجهة مصر وسوريا للفترة 1964-2009، رسالة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والاعلام، قسم علوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر03، 2013، ص63.

[2] محمد عز الهواري، سر النكبة، مطبعة الحكيم، فلسطين، 1995، ص270-271.

الهيئة التي هي الأخرى كان معترفاً بها من عرب فلسطين ممثلة لهم بمصادقة الحكومات العربية والحكومة البريطانية والأمم المتحدة على هذا الإعتراف[1].

لقد أعلن هذا المجلس إستقلال كل من فلسطين في 01-10-1948 يحدها من الشمال سوريا ولبنان وشرقا سوريا وشرق الأردن ومن الغرب البحر الأبيض المتوسط وجنوبا مصر، وإقامة دولة ديمقراطية ذات سيادة يتمتع فيها المواطنون بحرياتهم وحقوقهم تسير هي وشقيقاتها الدول العربية متآخية في بناء المجد العربي وخدمة الحضارة الإنسانية مستلهمين في ذلك روح الأمة وتاريخها المجيد، هذا وضمت هذه الحكومة كلاً من أحمد حلمي عبد الباقي رئيساً، جمال الحسيني وزيراً للخارجية، رجاني الحسيني وزيراً للدفاع، عوني عبد الهادي وزيراً للشؤون الاجتماعية أكرم زعيتر وزيراً للمعارف، الدكتور حسين فخري الخالدي وزيراً للداخلية، علي حسنة وزيراً للعدل، ميشل ايكاريوس وزيراً للمالية، يوسف صهيون وزيراً للدعاية والنشر وأمين عقل وزيراً للزراعة[2].

قام رئيسها بالإبلاغ عن إنشاء هذه الحكومة إلى الحكومات العربية وإلى الأمين العام للجامعة العربية، أما الشعب الفلسطيني فقد تم إبلاغه بإيداع البيان باسم الحكومة الجديدة راجياً منه المؤازرة والمساعدة اللازمة لإنجاحها وإعتبر علم الثورة العربية وفقاً لمقررات المجلس الوطني علماً لحكومة عموم فلسطين، كما تم رفض كل المشاريع الرامية إلى تقسيم فلسطين، وطالبت المقررات بالتعبئة العسكرية لقوى الأمة العربية بكاملها والعمل على التجنيد الرأي العام وتفويض الوزارة الجديدة إعلانها بأسرع ما يمكن، ووقع على هذه المقررات معظم أعضاء المجلس الوطني.

[1] عصام السخينتي، المرجع السابق، ص221.

[2] محمد خالد، الأزعر، حكومة عموم فلسطين في ذكرها الخمسين، دار الشروق، القاهرة، مصر، 1998، ص51.

ثانيا: المواقف وردود الفعل المختلفة من إعلان حكومة عموم فلسطين

لقد اتسمت المواقف ازاء قيام حكومة عموم فلسطين بالتباين وتغليب المصلحة الذاتية على مصلحة فلسطين، فحتى الدول التي دعمتها نجد ان دعمها جاء تعبيرا عن التهرب من المسؤولية وترك الفلسطينيين وحدهم؛ هنا نرصد مختلف الردود والمواقف ازاء قيام حكومة عموم فلسطين.

1-الموقف الفلسطيني من إعلان حكومة عموم فلسطين

اختلفت ردود الفعل الفلسطينية من نبأ تشكيل حكومة عموم فلسطين وإعلان الإستقلال، فمن جهة كانت الفرحة عظيمة وباعثة للأمل لما يحمله الخبر، إلا أن الكثير من الفلسطينيين لم يخفو عدم تفاؤلهم نظرا للأطماع الكبيرة لملك الأردن وطموحه بضم الضفة الغربية والقدس لما يتمتع بيه من نفوذ في تلك المناطق من جهة، ومن جهة أخرى ضعف الإمكانيات المادية والعسكرية للحكومة الجديدة مقابل ما يتمتع الإسرائيليون من سلاح عسكري.

2-الموقف الأردني من حكومة عموم فلسطين

عارض الأردن وبشدة حكومة عموم فلسطين وأتهمها بأنها تفتقر للشرعية ولا تمثل الشعب الفلسطيني، كما عارض أي مشروع يهدف إلى تولي الفلسطينيين شؤونهم بأنفسهم، وإنكار حقهم في تقرير المصير، بحجة أن إنشاء أي كيان فلسطيني هو اعتراف ضمني بالتقسيم[1]، وذهب إلى التحريض ضدها وعرقلة أي مشروع عربي داعم لها[2].

3-الموقف المصري من حكومة عموم فلسطين

تميز الموقف المصري تجاه حكومة عموم فلسطين بالتقلب والتغير ومحاولة التكيف مع موازين القوى في المنطقة من جهة، ومن جهة أخرى الضغوطات البريطانية على مصر؛ فقد

[1] أحمد عزة دروزة، المرجع السابق، ص90.

[2] عارف العارف، النكبة، ج3، المكتبة العربية، لبنان، 1956، ص708.

برز الموقف المصري المتقلب جليا من موقف رئيس الوزا رء النقراشي في تصريحه في المؤتمر المنعقد في أكتوبر 1947، " إن مصر مشغولة تماما بكفاحها ضد بريطانيا، وليس متوقعا أبدا أن تقوم بإرسال جيشها إلى فلسطين، كماخضعت العديد من الناطق الفلسطينية تحت قبضة الجيش المصري والقيام بتعيين حاكم إداري عام لها، الأمر الذي حال دون تمكين حكومة عموم فلسطين بالقيام بمهامها، بالإضافة إلى حجب الأموال والمساعدات، والقيام بعدم دعوة الحكومة في اجتماع الجامعة العربية[1].

4-موقف الجامعة العربية من حكومة عموم فلسطين

عكس موقف الجامعة العربية اتجاه القضية الفلسطينية عامة واتجاه حكومة عموم فلسطين خاصة توجهات وميول أعضائها داخل مجالسها، فقد تميز موقفها بالتقلب، وبرز ذلك في النهج الذي انتهجته الجامعة في التعامل مع حكومة عموم فلسطين، فالبرعم من اعتراف الجامعة بالحكومة والوعود التي أعطتها لحكومة عموم فلسطين من خلال تخصيص أموال و مساعدات، ورفض وغضب الشارع العربي للسياسة الأردنية لضم الضفة الغربية، إلا أنه كل هذا الدعم لم ينعكس لدعم حكومة عموم فلسطين، وبرز ذلك جليا من خلال: لم تقيم الجامعة العربية بأي مراسيم احتفالية تسهم في فتح سفارات في فلسطين، وكذا غياب تمثيل فلسطين في مؤتمرات الجامعة؛ فضلا عن اعتماد فكرة تمثيل عرب فلسطين بلا من حكومة عموم فلسطين في قرارات الجامعة[2].

بشكل عام وحتى العام 1964 تميزت العمل الدبلوماسي الفلسطيني بالارتباك والعجز والعشوائية وضعف الأدوات وغياب المرجعية والمشروع الموحد، فضلا عن التدخلات العربية في صنع القرار الفلسطيني، وعدم تبلور كيان فلسطين مستقل وتمثيل الفلسطينيين، وهو ما

[1] عصام الدين فرج، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز المحروسة للبحوث والتدريب والنشر، القاهرة، 1998، ص33-34.

[2] مهدي عبد الهادي، المسألة الفلسطينية ومشاريع الحلول السياسية 1934-1974، منشورات العصرية، بيروت، 1975، ص169.

انعكس على القضية الفلسطينية وجعل نظرة العالم الغربي بشكل خاص على أنها قضية لاجئين وليس قضية حق تقرير مصير وتحرر وطني.

وفي الأخير يمكن أن نشير إلى موقف بريطانيا من حكومة العموم؛ فكان موقف الحكومة البريطانية من الحكومة الفلسطينية، أنه لا يمكن أن تقوم وتعيش حكومة عربية في الأقسام الباقية من فلسطين، والحل المعقول هو الضم أو الدمج مع شرق الأردن[1].

[1] تيسير جبارة، تاريخ فلسطين، المرجع السابق، ص367.

الباب الأول: الوضع القانوني لدولة لفلسطين في ظل منظمة الأمم المتحدة.

الباب الأول: الوضع القانوني لدولة فلسطين في ظل منظمة الأمم المتحدة

حظيت القضية الفلسطينية بمساحة شاسعة من فعاليات المنظمة الدولية ومداولاتها، وحظيت بأعلى نسبة من الإنعقادات والإجتماعات والمفاوضات والمؤتمرات واللجان سواء كان ذلك في مجلس أمنها أو جمعيتها العمومية أو في مؤسستها المختلفة الأخرى التابعة لها، وكانت لمنظمة الأمم المتحدة مواقف إيجابية ترجمت إلى منظومة من القرارات المناصرة لمجمل حقوق الشعب الفلسطيني الذي عقد عليها آمالا كثيرا باستعادة هذه الحقوق.

تأسست منظمة الأمم المتحدة بهدف تدعيم أسس سلام الشعوب وحمايتها من العدوان والتسلط والإستلاب في إطار معقول من العدالة والإنسانية والمساواة لكل بني البشر على السواء باعتبارها ضمير العالم وحارس شرعيته، إلا أن ما تمناه الشعب الفلسطيني شيء، والواقع شيء آخر، ففي ظلال الأمم المتحدة كابد الشعب الفلسطيني معاناته التاريخية على صعيدين، اولهما مأساته المتمثلة في اغتصاب كامل تراب وطنه وتهجيره إلى الشتات عبر سلسلة من الحروب شنت عليه في كل مكان تواجد فيه، وأما الصعيد الثاني فيتمثل في مجمل علاقاته مع الأمم المتحدة، وهي علاقة أورثته المزيد من المعاناة، فالقضية الفلسطينية أصبحت حالة مزمنة ومستعصية في أروقتها، وبالرغم عدالتها وشرعيتها بإعتراف قراراتها، فإن واحدا من القرارات المناصرة لها لم يجد وسيله حقيقية لإخراجه إلى حيز التنفيذ، وظلت هذه القرارات حبرا على الورق.

إن الأمم المتحدة وقعت رهينة الهيمنة الأمريكية التي عطلت كل قراراتها المستحقة فأصبحت دون أدنى شك في المدار الأمريكي وها هي الولايات المتحدة الأمريكية تنفرد بالاستحواذ على هذه القضية، وتخضعها لمنظورها السياسي، وهكذا فإن سياسة هذه المنظمة أصبحت تتقاطع مع مجمل السياسات الأمريكية المنحازة انحيازا فاضحا إلى الكيان الإسرائيلي.

الشعب الفلسطيني لا ينسى العديد من القرارات المنصفة، وشبه المنصفة للقضية وأهلها، ومنها القرارات التي تحمل الأرقام" 181و 194 ،242 و338 "التي أصدرها مجلس

الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة في حينها، وعشرات القرارات إلا أن هذه القرارات ظلت حبرا على الورق، ولم تجد لها وسيلة على أرض الواقع، ومن المؤكد أن العلة تكمن في الذين صادروا دور هذه المنظمة وصيروه لمصالحهم الخاصة، وارضاء لحلفائهم الإستراتيجيين.

وفي ضوء ذلك سوف نقوم بتقسيم هذا الباب لي فصلين؛ نتعرض بالدراسة في الفصل الأول إلى الطبيعة القانونية لقرارات هيئة الأمم المتحدة ذات الصلة بالقضية الفلسطينية، وفي الفصل الثاني نتكلم عن النظام القانوني لدولة فلسطين بعد الإعتراف لها بصفة مراقب.

الفصل الأول: الطبيعة القانونية لقرارات هيئة الأمم المتحدة الخاصة بفلسطين

قرارات الأمم المتحدة هي بيانات رسمية تعرب عن رأي أو إرادة أجهزة الأمم المتحدة، وتتألف القرارات عادة من جزءين محددين تحديدا واضحا وهما الديباجة والمنطوق؛ ففي الديباجة يرد سرد للإعتبارات التي اقتضت اتخاذ إجراءات أو الإعراب عن رأي أو إعطاء توجيه، ويعرب منطوق القرار عن رأي الجهاز أو يحدد الإجراءات التي سوف يتم اتخاذها. ويستخدم مصطلح مقرر لوصف إجراءات رسمية، غير القرارات التي تتناول مسائل غير موضوعية أو روتينية كالانتخابات والتعيينات وموعد ومكان عقد الجلسات والإحاطة علما بالتقارير، وتستخدم في بعض الأحيان لتسجيل واعتماد نص يمثل توافق آراء أعضاء جهاز معين في إحدى المسائل.

إن لقرارات الجمعية العام للأمم المتحدة ومجلس الأمن قيمة قانونية عند صدورها، ولكن هل يترتب على تلك القرارات أنها ملزمة أم مجرد توصية لها قيمتها الأدبية؟، إن الإجابة على هذا التساؤل تجعلنا نستطيع من خلال ذلك التعرف على القرارات الأمم المتحدة ومجلس الأمن الخاصة بالقضية الفلسطينية وهذا يدعونا أن نتناول في هذا الفصل القيمة القانونية للقرارات التي تصدرها الجمعية العامة للأمم المتحدة مبحث أول، والطبيعة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي مبحث ثانٍ.

المبحث الأول: قرارات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة المتعلقة بفلسطين

صدر عن الجمعية العامة قرارات عديدة كان منها تلك القرارات التي تتعلق بالقضية الفلسطينية والتي كانت تتصدر القرارات الدولية الأخرى، ففي 29 نوفمبر من عام 1947 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية القرار رقم 181 والذي بموجبه أوصت بتقسيم فلسطين إلى دولتين، دولة عربية والأخرى يهودية على أن تبقى القدس وبيت لحم تحت الوصاية الدولية ويعتبر هذا القرار من أهم ما أصدرته الأمم المتحدة خلال تعاملها مع القضية الفلسطينية، والذي يعد القرار الأساسي الذي قامت عليه يسمى ب"اسرائيل".

فالجمعية العامة هي الجهاز العام للأمم المتحدة، وهي تتشكل من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتصدر الجمعية قراراتها في المسائل المهمة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، وطبقا للمادة الرابعة عشر من الميثاق فالجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير اللازمة لتسوية أي موقف مهما كان منشؤه قد يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وتعتبر قرارات الجمعية العامة غير ملزمة إلا في مسائل معينة كأن تتعلق بالعضوية من قبول أو ايقاف، أما دون ذلك فتعتبر القرارات الصادرة عنها عبارة عن توصيات غير ملزمة.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة عن الجمعية العامة

تتمثل المكانة القانونية للقرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة، في الآثار القانونية التي ترتبها، وفي مدى التزام الدول الأعضاء بتنفيذها؛ فالجمعية العامة هيئة تشريعية بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة، فهي مؤهلة لإصدار قرارات دون تمييز بين هذه القرارات، أو المقررات سواء من ناحية شكلها، أو التسمية، أو الوصف الممنوحة لها، وبغض النظر عن الإجراءات المتبعة في إصدارها فالجمعية العامة تصدر قرارات، وتوصيات وإعلانات في شتى المجالات حسب إختصاصاتها الواردة في الميثاق.

وقد ثار جدل كبير حول القيمة القانونية بين فقهاء القانون الدولي؛ ذلك أن الجمعية العامة تعتبر الأكثر تعبيرا بأمانة عن آراء المجموعة الدولية، وبالرغم من أهمية واتساع اختصاصات وسلطات الجمعية العامة[1]، إلا أن قراراتها لم تلق احتراما والتزاما من الدول الأعضاء.

وهذا ما يبرز أهمية البحث حول القيمة القانونية لقرارات، وتوصيات الجمعية العامة، وبصفة عامة لا يمكننا إنكار القيمة القانونية والإلزامية، التي تتمتع بها قرارات وتوصيات الجمعية العامة، فهذا الإنكار يمكن أن يهدم النظام القانوني لها، كممثل للإرادة الدولية، كما أن القول بتمتع قرارات الجمعية العامة بقوة إلزامية مطلقة هو أمر ينقصه الدقة[2].

نحاول التعرف على القيمة القانونية لها وآلية اتخاذها ومدى إلزاميتها من الناحية القانونية والفقهية.

الفرع الأول: آلية اتخاذ القرارات في الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة

الجمعية العامة للأمم المتحدة هي الجهاز العام للمنظمة العالمية، وقد ورد النص عليها في الفصل الرابع من ميثاق الأمم المتحدة المكون من المادة التاسعة إلي المادة الثانية والعشرين، وقد بين هذا الفصل تشكيل الجمعية العامة للأمم المتحدة وكيفية التمثيل فيها وطريقة التصويت والاختصاصات والسلطات، فقد نصت المادة التاسعة الفقرة الأولي على تكوين الجمعية العامة (من جميع أعضاء الأمم المتحدة) ويبلغ عدد الأعضاء حاليا(193 دولة) جميع دول العالم ما عدا تايوان، وحددت الفقرة الثانية من المادة التاسعة عدد وفد كل دولة بحد أقصى خمسة مندوبين يمثلون الدولة العضو.

[1] عبد الله آل عيون، التنظيم الدولي، دار البشير، عمان، الاردن، 1985، ص139.

[2] فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الإقتصادية الدولية، دار النهضة، القاهرة، 2000، ص95.

وقد حددت المواد من العاشرة حتي السابعة عشر من الميثاق وظائف الجمعية العامة وسلطاتها، فالمادة العاشرة نصت علي الاختصاص العام للجمعية العامة فأوردت (للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه، كما أن لها في ما عدا ما نصّ عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور.).

وفي المادة الحادية عشر نص الميثاق على عدة وظائف للجمعية العامة تتمثل في النظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين، بما فيها مبادئ نزع السلاح وتنظيم التسليح، وتقديم التوصيات اللازمة بشأن ما سبق سواء للدول الأعضاء أو مجلس الأمن أو كليهما، وللجمعية العامة مناقشة أي مسألة لها صلة بالسلم والأمن الدوليين يرفعها إليها أي عضو فيها أو غير عضو طبقا للمادة (35) من الميثاق ولها فيما عدا ما ورد في المادة (12) من الميثاق أن تقدم توصياتها للدول الأعضاء وغير الأعضاء ولمجلس الأمن، وقد وضعت المادة (2/11) التزاما علي الجمعية العامة بضرورة إحالة كافة المسائل التي تتطلب عملا إلي مجلس الأمن سواء قبل المناقشة أو بعدها.

وطبقا للمادة الحادية عشر الفقرة الثالثة للجمعية العامة أن تلفت نظر مجلس الأمن إلى أي مسألة تهدد السلم والأمن الدوليين، ونصت الفقرة الرابعة من ذات المادة على أن (لا تحدّ سلطات الجمعية العامة المبيّنة في هذه المادة من عموم مدى المادة العاشرة)، وقد وضعت المادة الثانية عشر قيدا على اختصاصات الجمعية العامة ففي فقرتها الأولى منعت الجمعية العامة من مناقشة أو أصدار أي توصية في أي نزاع أو موقف معروض على مجلس الأمن إلا بطلب من مجلس الأمن، وفي الفقرة الثانية منها أوجبت على الأمين العام للأمم المتحدة بموافقة مجلس الأمن في كل دورة من دورات أنعقاد الجمعية العامة الإبلاغ عن كافة المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين المعروضة على مجلس الأمن كما يجب أن يخطرها بالمسائل التي انتهى مجلس الأمن من مناقشتها عند الانتهاء من مناقشتها.

والمادة (1/13/أ/ب) أعطت الجمعية العامة حق عمل دراسات وأصدار توصيات في مجالات إنماء التعاون الدولي في كافة مجالات الحياة في المجتمع الدولي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، وتشجيع التقدم المتزايد وتدوينه، والإعانة علي حماية وحفظ وتحقيق حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بلا تمييز لأي سبب من الأسباب، والفقرة الثانية من هذه المادة أوضحت أن (تبعات الجمعية العامة ووظائفها وسلطاتها الأخرى في ما يختص بالمسائل الواردة في الفقرة السابقة (ب) بيّنة في الفصلين التاسع والعاشر من هذا الميثاق.).

وفي المادة الرابعة عشر من الميثاق جاء النص على حق الجمعية العامة في أن توصي باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للتسوية السلمية لأي موقف دولي قد يضر – من وجهة نظر الجمعية العامة – بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين أمم الأرض بما فيها المواقف التي تنتج عن انتهاك أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتمثلة في مبادئ وأهداف المنظمة.

ونصت المادة الخامسة عشر الفقرة الأولى على تقارير سنوية وخاصة من مجلس الأمن تتضمن بالتدابير التي أتخذها أو قرارها مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين، وفي الفقرة الثانية منها نصت على تلقي تقارير من كافة فروع وأجهزة الأمم المتحدة للنظر فيها، والمادة السادسة عشر نصت على مباشرة الجمعية العامة الوظائف الواردة في الفصلين الثاني والثالث عشر من الميثاق المتعلقة بنظام الوصاية الدولية بما فيها المصادقة على اتفاقيات الوصاية بشأن المواقع الاستراتيجية، علما بأن فلسطين كانت تحت الوصاية.

هذا وبينت المادة 18 طريقة التصويت[1] حيث أن لكل دولة عضو صوت واحد على أن تصدر الجمعية العامة توصياتها في المسائل العامة المتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، وانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي

[1] أنظر للمادة (18) من ميثاق الأمم المتحدة.

والإجتماعي، وانتخاب أعضاء مجلس الوصاية وقبول الأعضاء الجدد في المنظمة، ووقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها وفصل الأعضاء والمسائل المتعلقة بنظام الوصاية، والميزانية بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، أما القرارات في المسائل الأخرى بما فيه تحديد المسائل الإضافية التي تتطلب في إقرارها أغلبية الثلثين، فتصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، وفي المادة 20 جاء النص على أن تجتمع الجمعية العامة في أدوار انعقاد عادية وفي أدوار انعقاد سنوية خاصة إذا لزم الأمر، ويقوم بالدعوة إلى الإنعقاد الأمين العام للأمم المتحدة بناء على طلب مجلس الأمن أو أغلبية أعضاء الأمم المتحدة أي أعضاء الجمعية العامة.

الفرع الثاني: القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة الخاصة بفلسطين

إن القرارات التي تصدرها الجمعية العامة في صدد مباشرتها للوظائف والإختصاصات المنوطة بها طبقا لميثاق الأمم المتحدة تأتي في صورة توصيات لا تتمتع في ذاتها بالقوة الملزمة، غير أن توصياتها تكتسب صفة الإلزام في حالات عدة إذا توافرت لها شروط معينة، فمن الحالات التي تكتسب فيها صفة الإلزام حال ما تكون هذه التوصية قد صدرت بموافقة الغالبية العظمى من أعضاء الأمم المتحدة، وفي هذه الحالة فإن الدول التي صوتت في صالح التوصية تعبر بمسلكها هذا عن موقف مفاده أنها ترتضي السير في علاقاتها المتبادلة وفق مقتضى التوصية وأنها سوف تراعي في تصرفاتها المتعلقة بالمسألة أو الموضوع محل التوصية ما انطوت عليه هذه الدولة من أحكام والتزامات[1].

فضلا عما سبق ذكره يمكننا القول بأن قرارات الجمعية العامة بشأن فلسطين تكتسب في عمومها وصفا قانونيا ملزما يكفل الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني في العودة وتقرير المصير، ويجعل منها سندا قانونيا لتدعيم الموقف الفلسطيني في المفاوضات المعنية باللاجئين

[1] أحمد حسن محمد أبو جعفر، دراسة نقدية في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 181و194 المتعلقين بالقضية الفلسطينية، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2008، ص69.

الفلسطينيين سواء ما يتعلق بلاجئي 1948 أو لاجئي 1967؛ أما بخصوص مدى الزاميتها وحجيتها فيمكن تقسيمها من الناحية القانونية والفقهية:

أولا: من الناحية القانونية، قرارات الجمعية العامة لا تلزم الحكومات، إلا أنه يجب التنويه إلى أن تلك القرارات تمثل سلطة معنوية للمجتمع الدولي كونها تعبر عن آراء أغلبية مكونيه كما تجدر الإشارة إلى أن توصيات الجمعية العامة يمكن أن تتحول من تدبير غير ملزم إلى تدبير ملزم إذا أعلنت الدولة التي وجهت إليها قبولها بها.

ثانيا: أما من الناحية الفقهية: تكفل ميثاق الأمم المتحدة بإعطاء الجمعية العامة سلطة إصدار القرارات الملزمة واقتراح التوصيات، فالجمعية العامة قد خُولت إصدار قرارات ملزمة في مسائل معينة كقبول العضوية أو وقفها، وعند اتخاذها قرارات تحت بند "الاتحاد من أجل السلام"، وعند إصدارها قرارات في إطار استخلافها لعصبة الأمم فيما يتعلق بنظام الوصاية، وكذلك لها أن تصدر قرارات توصية في بعض الحالات ولا تعد هذه القرارات ملزمة إلا إذا توالى إصدارها بتوصيات أخرى فإن القرار يُعد ملزماً، من حيث كونه أصبح عرفاً دولياً[1]، وقد انقسم الفقهاء في القانون الدولي حول الطبيعة القانونية لقرارات الجمعية العامة إلى اتجاهين[2]:

الإتجاه الأول: أن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ليس لها إلا قيمة أدبية، والجزاء المترتب على عدم تنفيذ القرار والالتزام به جزاء أدبي فقط، ويتمثل في اللوم والصورة المسيئة التي تلحق بالدولة العضو التي لا تلتزم بقرارات الجمعية العامة، بمعنى أنها توصيات لا ترقى إلى مستوى القرارات.

الإتجاه الثاني: يرى أن كافة ما يصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات قيمة قانونية ملزمة، لأنها تشكل الرأي العام السائد في المجتمع الدولي، فالجمعية العامة للأمم المتحدة تعتبر بحق برلمان العالم لاشتمالها على كافة دول المجتمع الدولي، لذلك فإن القرار الذي يصدر عن

[1] التفاتي زراص، اتفاق أوسلو وأحكام القانون الدولي، منشأ المعارف، الإسكندرية، ط1، ص53.

[2] عائشة راتب، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1990، ص151-132.

برلمان العالم يعتبر صدى لحكم القانون الدولي والشرعية الدولية، كما أن الجمعية العامة هي الجهاز العام للأمم المتحدة، فعليه يجب أن تكون قراراتها ملزمة سواء كان صدور القرار موجه للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أم موجه لباقي أجهزة الأمم المتحدة، ويترتب على عدم الالتزام بها المسؤولية الدولية في حق العضو الذي لم يلتزم بالقرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

المطلب الثاني: أبرز قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالقضية الفلسطينية

قامت هيئة الأمم المتحدة بمحاولات عدة من أجل إيجاد حل للنزاع العربي اليهودي على أرض فلسطين، فقامت بتشكيل لجنة UNSCOP[1] وهي لجنة الأمم المتحدة الخاصة بفلسطين، وتألفت هذه اللجنة من عدة دول باستثناء الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي ضمانا للحياد، وقد قامت اللجنة بطرح مشروعين لحل النزاع، تمثل المشروع الأول بإقامة دولتين مستقلتين وتدار مدينة القدس من قبل إدارة دولية؛ وتمثل المشروع الثاني بتأسيس فيدرالية تضم كلا من الدولتين العربية واليهودية، ومال معظم أفراد اللجنة تجاه المشروع الأول والرامي إلى تقسيم فلسطين إلى دولتين عربية ويهودية بإطار اقتصادي موحد، وقامت هيئة الأمم المتحدة بقبول مشروع اللجنة الداعي إلى تقسيم فلسطين إلى دولتين مع إجراء بعض التعديلات على الحدود المشتركة بين الدولتين العربية واليهودية، على أن يسري قرار التقسيم في نفس اليوم الذي تنسحب فيه قوات الإنتداب البريطاني من فلسطين[2].

[1] لجنة اليونسكوب اختصارا لـUNISCOP، أنشأت في 15 مايو من العام 1947 لدراسة المسألة الفلسطينية و طرح مقترحات لحل مشكلة فلسطين بعد انسحاب بريطانيا من فلسطين بناء على قرار الجمعية العامة الذي حمل رقم (106) و كانت تضم يوغوسلافيا والبيرو وإيران والهند وكندا والنمسا وغواتيمالا والسويد وأوروغواي، وتشيكوسلوفاكيا وهولندا. و قد أعطيت اللجنة حق اختيار الطريقة المناسبة لعملها، و قدمت تقريرها إلى الأمم المتحدة الذي طرح مشروعين، الأول تقسيم فلسطين إلى دولتين: عربية و يهودية، بينما ذهب المشروع الآخر إلى إنشاء دولة كونفدرالية تشمل كل فلسطين.

[2] وليد الخالدي، حمسون عاما على تقسيم فلسطين 1947-1997، ط1، دار النهار بيروت، 1997، ص74-75.

اعتبرت الحركة الصهيونية قرار التقسيم رقم 181 نجاحا باهرا لها، حيث أن هذا القرار من وجهة نظر هذه الحركة أعطى السند الشرعي لإقامة وطن قومي لليهود في فلسطين، وهذا ما كانت تسعى إليه الحركة الصهيونية منذ أن كانت فلسطين تحت سيطرة الدولة العثمانية.

لقد حطم قرار التقسيم فلسطين الشعب والدولة التي كانت تسعى إلى نيل حريتها واستقلالها أسوة ببقية شعوب العالم، وقد رفض العرب والفلسطينيون هذا القرار كونه يتنافى مع أبسط مبادئ العدالة وكذلك حق الشعوب في تقرير مصيرها.

سوف نبحث هنا في قرار التقسيم رقم 181 لعام1947، القيمة القانونية لقرار التقسيم، ثم نعرج إلى نقد هذا القرار ومدى مشروعية قيام اسرائيل وفقا لقواعد القانون الدولي.

الفرع الأول: قرار التقسيم رقم "181" لعام 1948

أصدرت هيئة الأمم المتحدة قرار التقسيم بأغلبية 25 صوتا ضد 13 صوتا لصالح تقسيم فلسطين بين اليهود والعرب، على أن يكون للعرب 88.42% من مساحة فلسطين، ولليهود56.47%، على أن تكون القدس وهي 0.65% منطقة دولية، وكانت هذه النسب مقترحة أصلاً من قبل الوكالة اليهودية، وقد ضغطت أمريكا بشدة على بعض الدول الصغيرة، بل اشترت أصواتهم، من أجل إنجاح مشروع القرار أما الدول المعترضة فهي: مصر، السعودية، اليمن، سوريا، لبنان، إيران، أفغانستان، باكستان، العراق، تركيا، الهند، اليونان، كوبا، أما الدول التي تم شراء أصواتها فهي: ليبريا، سيام، هايتي.

في التاسع والعشرين من شهر نوفمبر عام 1947أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار تقسيم فلسطين وقضت بإنهاء الإنتداب البريطاني عليها وتقسيم أراضيها إلى ثلاثة كيانات جديدة، أي تأسيس دول عربية وأخرى يهودية على تراب فلسطين وأن تقع مدينتا القدس وبيت لحم منطقة خاصة تحت الوصاية الدولية، كان هذا القرار المسمى رسميا بقرار في الجمعية

العامة رقم181 من أول المحاولات لحل الصراع العربي اليهودي الصهيوني على أرض فلسطين[1].

أولا : نص القرار

إن الجمعية العامة وقد عقدت دورة استثنائية بناء على طلب السلطة المنتدبة لتأليف لجنة خاصة وتكليفها الإعداد للنظر في مسألة حكومة فلسطين المستقلة في الدورة العادية الثانية، حيث أنها ألفت لجنة خاصة، وكلفتها التحقيق في جميع المسائل والقضايا المتعلقة بقضية فلسطين، وإعداد اقتراحات لحل المشكلة، وقد تلقت وبحثت في تقرير اللجنة الخاصة بما في ذلك عدد من التوصيات الإجتماعية ومشروع تقسيم مع إتحاد إقتصادي أقرته أكثرية اللجنة الخاصة[2].

تعتبر أن من شأن الوضع الحالي في فلسطين إيقاع الضرر بالمصلحة العامة والعلاقات الودية بين الأمم، وتأخذ علماً بتصريح سلطة الإنتداب بأنها تسعى لإتمام جلائها عن فلسطين في الأول من شهر أوت عام1948.

جاء تحت عنوان القرار رقم "181" (الدورة 2): التوصية بخطة لتقسيم فلسطين.

في الجزء الأول منه يضم دستور فلسطين وحكومتها المستقلة وإنهاء الإنتداب، وفي الجزء الثاني وصف لحدود الدولة العربية والدولة اليهودية؛ أما الجزء الثالث فقد خصص لمدينة القدس بنظامها الخاص التشريعي والقضائي وربطها بالإتحاد الإقتصادي الفلسطيني وحرية

[1] محمد ماجد صلاح الدين الحزماوي، ملكية الأراضي في فلسطين، رسالة دكتوراة مقدمة إلى الجامعة الأردنية، عمان، 1993، ص177-181.

[2] أحمد حسن محمد أبوجعفر، حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير في إطار قراري مجلس الأمن242 و338، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2014، ص162.

العبور والزيارة وعلاقتها بالدولتين، والجزء الأخير نص على إنهاء الامتيازات التي كانت تتمتع بها الدول الأجنبية في فترة الحكم العثماني[1].

توصي المملكة المتحدة بصفتها السلطة المنتدية على فلسطين، وجميع أعضاء الأمم المتحدة الآخرين، فيما يتعلق بحكومة فلسطين المستقلة، بتبني مشروع التقسيم والإتحاد الإقتصادي المرسوم أدناه وتنفيذه يتطلب:

أ. أن يتخذ مجلس الأمن الإجراءات الضرورية، كما هي مبينة في الخطة، من أجل تنفيذها.

ب. أن ينظر مجلس الأمن –إذا كانت الظروف خلال الفترة الإنتقالية تقتضي مثل ذلك النظر – فيما إذا كان الوضع في فلسطين يشكل تهديدا للسلم، فإذا قرر مجلس الأمن وجود مثل هذا التهديد وجب عليه في سبيل المحافظة على السلم والأمن الدوليين، أن يضيف إلى تقويض الجمعية العامة اتخاذ إجراءات تمنح لجنة الأمم المتحدة تمشياً مع المادتين 39 و41 من – الميثاق وكما هو مبين في هذا القرار سلطة الاضطلاع في فلسطين بالمهمات المنوطة بها في هذا القرار.

ج. أن يعتبر مجلس الأمن كل محاولة لتغيير التسوية التي ينطوي عليها هذا القرار بالقوة تهديداً للسلام، أو خرقاً له، أو عملاً عدوانياً، وذلك بحسب المادة 39 من الميثاق[2].

د. أن يبلغ مجلس الوصاية بمسؤولياته التي تنطوي عليها هذه الخطة.

[1] عبدالله عبدالجليل الحديثي (1986): حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي، طبعة 1985، بغداد، ص215.

[2] تنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

تدعو سكان فلسطين إلى القيام من جانبهم بالخطوات اللازمة لتحقيق هذه الخطة؛ كما تناشد جميع الحكومات والشعوب أن تحجم عن القيام بأي عمل يحتمل أن يعيق هذه التوصيات أو يؤخر تنفيذها.

وتفوض الأمين العام تغطية نفقات السفر والمعيشة لأعضاء اللجنة المشار إليها في الجزء الأول، القسم ب، الفقرة "1"، وذلك بناء على الأساس والصورة اللذين يراهما ملائمين في هذه الظروف، وتزويد اللجنة بالموظفين اللازمين للمساعدة على الاضطلاع بالمهمات التي عينتها الجمعية العامة له.

" إن الجمعية العامة تفوض الأمين العام سحب مبلغ من صندوق رأس المال العامل لا يتجاوز مليوني دولار للأغراض المبينة في الفقرة الأخيرة من القرار المتعلق بحكومة فلسطين المستقلة"[1].

ثانيا: القيمة القانونية لقرار التقسيم

للجمعية العامة للأمم المتحدة إختصاص مناقشة أية مسألة يكون لها صله بحفظ الأمن والسلم الدوليين، يرفعها لها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو دولة ليست عضوا من أعضائها، كما أن لها تقديم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة صاحبة الشأن أو كليهما معا[2].

إنه على الرغم من ذكر علاقة الشعب اليهودي التاريخية بفلسطين في مقدمة ملك الإنتداب، فان تاريخ المفاوضات حول هذا الموضوع يشهد إسقاط إدعاءات الحركة الصهيونية

[1] WWW.UN/org/GA/RES/181/1947 **25.05.2023 / 19:43**

[2] محمد السعيد الدقاق وآخرون، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص 450.

بالحق التاريخي لليهود في فلسطين؛ وحول هذا الموضوع كتب الدكتور" حاييم وايزمان[1] " يقول : "إن أكبر الصعوبات نشأت بصدد الفقرة الخاصة بعلاقة اليهود بفلسطين، كما اقترحنا ذلك، صيغة على نحو مؤداه أن اليهود لهم صله بتاريخ فلسطين وأن اللورد كارادون لم يقبل اقتراحنا[2].

لقد اعتمدت إسرائيل في قيامها على أسانيد منشئة، وهي الحق الديني، التاريخي، السياسي والإنساني في فلسطين، وفيما بعد اعتمدت على الأسانيد الكاشفة التي قدمها الغرب لها وهي تصريح بلفور، إدخال تصريح بلفور في صك الإنتداب وفيما بعد قرار تقسيم فلسطين الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

لقد كانت الأسانيد الكاشفة التي قدمها الغرب لإسرائيل تفوق في أهميتها الأسانيد المنشئة لها، حيث أن الأسانيد المنشئة لدولة إسرائيل هي أمور تتعلق بالعقيدة الصهيونية، بينما الأسانيد الكاشفة تمثل سندا قانونيا لإقامة دولة إسرائيل على أرض فلسطين[3].

هذا وقد ثار الكثير من الجدل حول الطابع الشرعي والملزم للقرار "181، حيث أنه يوجد مجموعه من القرائن ضد الإعتراف بوجود القوه القانونية الملزمة لدى القرار المذكور، إن الحكم على مدى قانونية قرار التقسيم، البحث عن مدى توافقه مع الالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة من جهة، وعن اختصاص الجمعية العامة بإصدار هذا القرار من جهة أخرى[4].

[1] حاييم وايزمان يعد أشهر شخصية صهيونية في التراث الصهيوني بعد تيودور هرتزل؛ ولد وايزمان في روسيا، وكان نشيطا في الحركة الصهيونية منذ بدايتها، شارك عام 1903 في تأسيس الكتلة الديمقراطية التي نادت بالصهيونية العملية.

[2] أكرم زعيتر، القضية الفلسطينية، ط3، دار الجليل للنشر والدراسات والابحاث الفلسطينية، 1986، ص53.

[3] النفاتي زراص، مرجع سابق، ص17.

[4] Hans's kelsen, The Law of the United Nations "New York" 1950, p, 195.

وقد حددت المواد " 10، 11، 12، 14من ميثاق الأمم المتحدة اختصاص الجمعية العامة في مجال حفظ الأمن والسلام الدوليين، وفي جميع هذه المواد، تصدر الجمعية توصيات غير ملزمه، وسواء كانت تلك التوصيات بالإجماع أو بالأغلبية، فإنها لا تتمتع بقوة الإلزام[1].

ومن ناحية ثانية، فإننا إذا نظرنا إلى اختصاص الجمعية العامة بإصدار مثل هذا القرار، باعتبار أنه يدخل ضمن اختصاصها العام الذي قررته المادة العاشرة من الميثاق، إلا أن الميثاق لم يعط الجمعية العامة_ أو أي جهاز من أجهزة المنظمة في أي نص _ بما في ذلك نص المادة العاشرة حق خلق دولة لليهود الذين هاجروا من كافة أصقاع العالم إلى أرض فلسطين. ومن ثم، فإن إصدار الجمعية لقرار يتضمن خلق دوله جديدة، بتقسيم دوله قائمه، يعد خروجا من الجمعية العامة عن نطاق الاختصاص الذي قرره الميثاق.

ثالثا: نقد قرار التقسيم وأسباب بطلانه

نتناول بالتفصيل ما يؤخذ على القرار من وجهة القانون الدولي؛ وكذا الأسباب الموجبة لبطلانه.

1. نقد قرار التقسيم

تعتبر فلسطين من الدول الواقعة تحت الإنتداب والتي حققت درجة من التقدم يمكن معها الإعتراف مؤقتا بكيانها كأمة مستقلة خاضعة لقبول الإرشاد الإداري والمساعدة من قبل الدولة المنتدبة حتى ذلك الوقت الذي تصبح فيه هذه الشعوب قادرة على النهوض وحدها، ويجب أن يكون لرغبات هذه الشعوب المقام الأول في اختيار الدولة المنتدب[2].

[1] الأمم المتحدة، منشأ القضية الفلسطينية وتطورها، ج1، نيويورك، 1990، ص54.

[2] محمد عبد الحميد سيف، حق اللاجئين في العودة والتعويض في ضوء أحكام القانون الدولي، ط1، وزارة الثقافة، عمان، 2002، ص19.

وبناءا على ما تقدم؛ وبما أن فلسطين تعتبر من الدول الواقعة تحت الانتداب والتي حققت درجه من التقدم يمكنها من الاعتراف بكيانها، فكان من الأجدر للدولة المنتدية خاصة إذا تخلت عن انتدابها كما فعلت بريطانيا، بأن تحيل مسؤولية الإشراف إلى الأمم المتحدة كونها خليفة للعصبة، وذلك تطبيقا للقاعدة القانونية التي تقضي بأن انسحاب الوكيل يعيد كافة الحقوق والإلتزامات إلى الأصل[1].

إن الحل الذي توصلت إليه الجمعية العامة بتقسيم فلسطين إلى دولتين عربية ويهودية، لا يتفق ومقتضيات العدالة، والقانون الدولي وكذلك ميثاق الأمم المتحدة، إنه يوجد فرق شاسع بين تصريح بلفور وصلك الانتداب على فلسطين وقرار التقسيم، حيث أن قرار التقسيم أفضى في النهاية إلى قيام دولة إسرائيل[2].

وبالرجوع إلى قرار التقسيم، نجد أنه يدخل في إطار الإلتزامات التي ألقتها الجمعية العامة على مجلس الأمن من أجل تنفيذ قرار التقسيم، فلقد نصت ديباجة قرار التقسيم في فقرتها الأولى، على أن يقرر مجلس الأمن التدابير الضرورية لتنفيذ مشروع التقسيم، وفي الفقرة "الثانية "على أن يقرر مجلس الأمن ما إذا كانت الحالة في فلسطين تشكل تهديدا للسلم، فإن قرر ذلك وجب عليه، محافظة على السلم والأمن الدوليين، أن يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 30 و40 من الميثاق"ج"، على أن يعتبر مجلس الأمن تهديدا للسلم، وخرقا له كل محاوله ترمي إلى تغيير التسوية، التي يهدف إليها قرار التقسيم بالقوة[3].

[1] جابر ابراهيم الراوي، المرجع السابق، ص40.

[2] جعفر عبد السلام، من أوراق القضية الفلسطينية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 33.

[3] عبد العزيز سرحان، الدولة الفلسطينية – دراسة في قرارات الأمم المتحدة والقانون الدولي، دار النهضة، القاهرة، 1989، ص50.

إن قرار الجمعية فيه تناقض واضح، من حيث أنه قد خالف رغبات سكان البلاد الأصليين وهم الفلسطينيون، كما أنه لم يحقق الإستقرار والرفاهية المنشودة في المنطقة بتدخله في الشؤون الدستورية لفلسطين[1].

وجدير بالذكر، أن وثيقة إعلان قيام إسرائيل كانت قد تضمنت الإشارة إلى القرار 181 بوصفه ينص على إقامة دوله يهودية في أرض إسرائيل، ويجسد اعتراف هيئة الأمم المتحدة بحق الشعب اليهودي بإقامة دوله له. وورد في الفقرة الأخرى من الوثيقة المذكورة أن الدولة الإسرائيلية أقيمت تلبية لحقوق الشعب اليهودي التاريخية، ويحكم قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، لقد قامت إسرائيل بإنشاء دولة في عام 1948 على جميع أراضي فلسطين، حيث أنها تجاوزت الحدود المخصصة لها بناء على قرار التقسيم، وبعد ذلك قامت باحتلال أراضي الضفة الغربية وقطاع غزه في حرب عام 1967[2].

ويعتبر قرار التقسيم كذلك تدخلا في الشؤون الداخلية لبلد مستقل، وفقا للفترة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، التي لا تجيز التدخل للأمم المتحدة في الشؤون التي تكون من صميم السلطات الداخلية لدولة ما[3]، مع الأخذ بعين الإعتبار بأن وظيفة الدولة المنتدبة حسب ما نصت عليه المادة "22" من ميثاق عصبة الأمم هي الأخذ بيد الشعوب الفقيرة حتى تصل إلى درجة من التطور، بحيث يمكنها الإعتماد على نفسها كما ذكرنا سابقا .

2-أسباب بطلان قرار التقسيم رقم 181

يعتبر قرار التقسيم باطلا من الناحية القانونية لمجموعة من الأسباب نذكر منها:

أولا: مخالفة قرار التقسيم للمادة الأولى الفقرة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بمبدأ حق تقرير المصير للشعوب، وهو من المبادئ العامة في القانون الدولي التي لا يجوز

[1] عبد العزيز سرحان، المرجع نفسه، ص59.

[2] محمد عبد الحميد سيف، المرجع السابق، ص31.

[3] جابر إبراهيم الراوي، المرجع السابق، ص40.

مخالفتها والإتفاق على ما يخالفها، ولا الاتفاق على مخالفتها طبقا للمادة 35 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات عام 1969، ويخالف قرار التقسيم كذلك يخالف المادة 15 من ميثاق الأمم المتحدة التي تخول الجمعية العامة حق التقدم بتوصيات دون اتخاذ قرارات[1].

ثانيا: إن القرار 181 مشوب بالبطلان المطلق لأن هذا القرار لم يكتسب الدرجة القطعية ويصبح قرارا نهائيا بالنسبة إلى إجراءات الأمم المتحدة حيث أصدرت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية بتاريخ 14ماي 1948 قرارها رقم 186 المتضمن إعفاء لجنة فلسطين من أية مسؤوليات نصت عليها المادة الثانية من قرار التقسيم، وتقويض وسيط تابع للأمم المتحدة تختاره لجنة من الجمعية العامة، سلطة القيام بمهام معينة منها ايجاد تسوية سلمية المستقبل الوضع في فلسطين؛ وكان هذا الوسيط هو الكونت برنادوت الذي اغتيل فيما بعد، لأنه لم يكن نزيها في تعامله مع قضية فلسطين.

ثالثا: مخالفة القرار 181 لمقاصد الأمم المتحدة المنصوص عليها في المادة الأولى الفقرة الثانية بالعمل على تنمية التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي للسكان في الأقاليم المشمولة بالوصاية وتعمل على تطورها باتجاء الاستقلال وبما يتفق مع أماني الشعوب وتوطيد احترام حقوق الإنسان وفق ما جاء والمواد 70،77، 80 من ميثاق الأمم المتحدة[2].

رابعا: إن قرار التقسيم لا يشمل تدويل مدينة القدس، حيث أنه نص في الجزء الثالث منه الفقرة الثالثة على أن هدف التدويل بالدرجة الأولى هو حماية المصالح الدينية والروحية للأماكن المقدسة الموجودة داخل مدينة القدس بحيث يسود نظام ديني خاص، وليس إسباغ أية شرعية لغير الطرف صاحب الأرض وهم الفلسطينيين.

[1] تنص المادة (15) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على:1. تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن وتنظر فيها، وتتضمن هذه التقارير بيانا عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قررها أو اتخذها لحفظ السلم والأمن الدولي. 2. تتلقى الجمعية العامة تقارير من الفروع الأخرى للأمم المتحدة وتنظر فيها.

[2] أنظر المواد 70، 77، 88 من الميثاق الأمم المتحدة.

خامسا: يخالف قرار التقسيم مبدأ احترام الحقوق المتساوية للشعوب، ومبدأ حق المساواة في السيادة بين الدول الواردة في المادة الثانية الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، ومبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية المنصوص عليه في المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة[1].

لقد استطاعت إسرائيل وعلى مدار سنوات عديدة فرض السيادة السياسية على فلسطين عن طريق الاحتلال، ولكنها لن تستطيع فرض السيادة القانونية، حيث أن السيادة القانونية تستند إلى الحق التاريخي للشعب في الإقليم، وهذا لم يتوفر بالنسبة إلى إسرائيل.

أما بالنسبة إلى قرار التقسيم، فإنه لم يتوافق مع الإلتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك فإن الجمعية العامة قد تجاوزت حدودها وصلاحياتها بإقرار تقسيم فلسطين، حيث أن الأمم المتحدة بقرارها المذكور لم تساهم في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، ولقد أسهمت الأمم المتحدة في خلق القضية الفلسطينية واستمرارها بداية من قرار التقسيم رقم «181» والذي قرر إنشاء دولة عربية ودوله يهودية[2].

إن إسرائيل على الرغم من عدم مشروعية قيامها ولأسباب كثيرة تم ذكرها، هي الآن حقيقة واقعة، وتعتبر شخصا من أشخاص القانون الدولي، لذلك لا بد للمجتمع الدولي أن يتحرك ويضغط على الأمم المتحدة لكي تتحمل مسؤولياتها تجاه الشعب الفلسطيني، وأن يقوم مجلس الأمن باتخاذ القرارات ذات القوة الملزمة والتي تقضي في النهاية إلى قيام دولة فلسطينيه، قابله للحياة في حدود آمنة ومعترف بها.

[1] يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة."

[2] أحمد حسن محمد أبوجعفر، المرجع السابق، ص170.

الفرع الثاني: قرار الجمعية العامة رقم 194 الدورة 3 بتاريخ11 ديسمبر1948

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات؛ التي تؤكد حقوق اللاجئين الفلسطينين في العودة والتعويض بإعتبارهما متلازمتين ومترابطتين؛ ويعتبر القرار رقم 194 الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في الحادي عشر الأول ديسمبر عام 1948 أهم وثيقة من وثائق القانون الدولي الدعاية بحق العودة للاجئين الفلسطينيين، وبناءا على ذلك سوف نقوم بدراسة نشأته وكذا مدى قانونيته.

أولا: نشأة القرار رقم 194

وجد المجتمع الدولي نفسه مطالبا بالتحرك وبالسرعة القصوى لمعالجة قضية التهجير القسري للفلسطينين؛ بسبب تداعياتها وانعكاساتها الكبيرة على مجمل المنطقة، فالولايات المتحدة على سبيل المثال، وجدت في تدفق هذا العدد الكبير من اللاجئين على الدول العربية المجاورة لبنان سوريا والأردن خطرا يهدد استقرار هذه الدول، كما رأت فيا للاجئين بلا مأوى أو غداء، أو مصادر دخل، بيئة خصبة لما تسميه والقطن تعليل الأفكار الشيوعية الهدامة، كما رأت في قضية اللاجئين عقية في الوصول مع الدول العربية إلى سلام مع إسرائيل، خاصة وأى كل العواصم العربية المعنية بالصراع مع إسرائيل اشترطت حل قضية اللاجئين أولا، للوصول إلى سلام مع الدولة العبرية الجديدة[1].

[1] جان –ايف أوليه، لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين 1948–1951، جذور الرفض العربي، منشورات مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، الطبعة الأولى 1991، ص 38، يقول أووليه أن الدول العربية، عدا الأردن، ألحت على لجنة التوفيق الدولية في تطبيق البندين اللذين أعلى قرار الجمعية العامة رقم 194، والصادر في 11.12.1948 في شأنهما تعليمات واضحة وهي": إعادة من يرغب من اللاجئين إلى دياره بأسرع وقت ممكن، والنظام الخاص بالقدس، أو على الأقل ضمانات الحد الأدنى التي يحب تقديمها في وجه الطموحات الإسرائيلية لما مشكلة اللاجئين، فإن العرب كانوا يطرحون مسألة تسويتها وفقا للقرار 194 كشرط مسبق لا غنى عنه لأية مناقشة لأي موضوع اخر".

رأت بريطانيا في قضية اللاجئين الفلسطينيين مدخلا لإعادة ترميم صورتها امام العالم العربي، فتدخلت هي الأخرى لإيجاد حل ما لهذه القضية[1]؛ وهذا ما شكل مدخلا لتوافق دولي على تعيين مندوب عن الأمم المتحده هو الكونت برنادوت[2]، ليتولى بحث الوضع في الشرق الأوسط، وقد رأى " برنادوت" أنه من دون حل قضية اللاجئين الفلسطينيين وإعانتهم إلى ديارهم التي هجروا منها، فمن المستحيل الوصول إلى سلام في المنطقة وقد رفع بذلك مذكرة إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 1948.9.16، من جانبها رأت الحركة الصهيونية في موقف برنادوت انحيازا للموقف العربي حسب إدعاءاتها فدبرت له كميناً في القدس عند أحد الحواجز العسكرية اليهودية، لقطع الطريق على تحركاته، وكان ذلك في1948.9.17 أي بعد يوم واحد من رفع تقريره إلى المنظمة الدولية.

وعملا بتوصية برنادوت، اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948.12.11القرار رقم 194، الذي قضى بتشكيل لجنة توفيق ووضع القدس في نظام دولي، كما قررت حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم في سبيل تعديل الأوضاع بحيث تؤدي إلى تحقيق السلام في فلسطين في المستقبل، وقد جاء في الفقرة11 من القرار بمايلي:" تقرر وجوب السماح بالعودة في أقرب وقت ممكن للآجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم، وعن كل مفقود أو مصاب بضرر، عندما يكون من الواجب، وفقا لمبادئ القانون الدولي والإنصاف، أن يعوض عن ذلك الفقدان أو الضرر من قبل الحكومات أو السلطات المسؤولة، وتصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق [3]بتسهيل إعادة اللاجئين وتوطينهم من جديد وإعادة تأهيلهم الاقتصادي

[1] ميخائيل سليمان، فلسطين والسياسة الأميركية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1996، ص90.

[2] الكونت فولك برنادوت من أفراد العائلة المالكة في السويد. كانت له تجربة في معالجة قضايا اللاحين الأوروبيين الذين شردتهم الحرب العالمية الثانية من ديارهم جرى تعيينه من قبل المنظمة الدولية في /21/5/1948 مبعوثا إلى الشرق الأوسط من أجل البحث عن تسوية سلمية للوضع المستقبلي في فلسطين بعد الحرب التي أشعلها قيام دولة إسرائيل.

[3] تشكلت لجنة التوفيق الدولية من الولايات المتحدة المعروفة بانحيازها إلى إسرائيل وتركيا المعروفة بانحيازها إلى العرب، وفرنسا المحايدة ولكن مع بعض المحاباة والميل إلى إسرائيل، جان اوليه، المرجع السابق، ص22.

والاجتماعي، وكذلك دفع التعويضات والمحافظة على الاتصال الوثيق لهيئة إغاثة الأمم المتحدة للاطين الفلسطينيين، ومن خلاله بالهيئات والولايات المتخصصة المناسبة في منظمة الامم المتحدة".

ثانيا: القوة القانونية للقرار رقم 194

ومنذ ولادته، تحول القرار 194 إلى الأساس القانوني لحق اللاجئين في العودة إلى ديارهم وممتلكاتيم، خاصة وأنه يستند بالأساس إلى مبادئ القانوني الدولي، كما ورد في نصه.

فالقرار، وبموجب تفسيرات خبراء القانون الدولي واللجنة القانونية التابعة للأمم المتحدة، شكل صونا لحق العودة، وهو يشكل في الواقع:

أولا: اعترافاً من المجتمع الدولي، ممثلاً بالأمم المتحدة، بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم التي هجروا منها منذ العام 1948 وإلى جانب كون هذا الحق تاريخياً، تثبته وتؤكده الوقائع التاريخية الدامغة وغير القابلة للنقاش أو النقض أو التشكيك، فإن القرار 194 منح هذا الحق التاريخي، الذي يقره الشعب الفلسطيني لنفسه، بعداً قانونياً غير قابل هوالآخر للنقص أو التشكيك.

ثانيا: أكد هذا القرار أن حق اللاجئين في العودة، هو حق جماعي، وفردي في الوقت نفسه، هو حق جماعي، أي أنه غير قابل للتجزئة، فلا يصح الحديث ، عن عودة فئات من اللاجئين، وحرمان فئات أخرى من هذه العودة، فالعودة يجب أن تكون – بالضرورة– لكل اللآجئين دون استثناء، وهو حق فردي، أي أنه لا يحق لأي جهة أن تنصب نفسها ناطقاً باسم اللاجئين وممثلا لهم، وأن تنوب عنهم في التفاوض على هذا الحق، أو المساومة عليه، أو التخلي عنه، وبالتالي فإن أي مشروع يدعو لإعادة فئات من اللاجئين، ولا يعبد باقي الفئات، هو مشروع ناقص، ولا يعتبر تنفيذاً ناجحاً للقرار 194؛ وان أية مفاوضات يدعي فيها الجانب الفلسطيني

تمثيله للآجئين، يقدم خلالها تنازلات عن حق العودة، هي مفاوضات غير مشروعة، وباطلة قانونا، وغير ملزمة إلا لمن وقع عليها[1].

ثالثا: إن قضية اللآجئين الفلسطينيين هي مكون رئيسي من مكونات القضية الوطنية الفلسطينية، لا يمكن ايجاد حل لهذه القضية دون الإعتراف بحق اللآجئين بالعودة إلى ديارهم وصون هذا الحق وعدم التخلى عنه أو المساومة عليه، كما تعتبر في السياق نفسه، العودة إلى الديار والممتلكات التعبير الأكثر تقدما عن حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره بنفسه وعلى أرضه.

وبالتالي، تعتبر أية مقايضة بين مكونات القضية الفلسطينية وعلى حساب قضية اللاجئين باطلة قانونا ولا قيمة لها ولا تلزم غير أصحابها، أي بتعبير آخر، يعتبر أمراً غير قانوني أية محاولة للمقايضة بين قيام دولة فلسطينية وبين حق العودة، أو القبول بقيام دولة مستقلة مقابل التخلي عن حق العودة ، وإن قيام دولة فلسطينية مستقلة كاملة السيادة وعاصمتها القدس لا يعتبر بنظر القانون الدولي حلا نهائياً للقضية الفلسطينية وللصراع مع إسرائيل ما لم تتم عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم وممتلكاتهم التي هجروا منها[2].

رابعا: حق العودة حق قانوني يكفله القانون الدولي ولا يسقط بالتقادم، وقد عبرت عن هذا الأمر الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تصر في كل عام على إعادة التأكيد على القرار المذكور في دورتها العادية.

خامسا: القرار 194 يمتلك صفة الإلزام لكل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، رغم أنه صادر من الجمعية العامة للمنظمة الدولية وليس عن مجلس الأمن الدولي، وهو يستمد صفة الإلزام هذه لكونه يعاد التأكيد عليه في الجمعية العامة في كل عام في الدورة العادية للأمم المتحدة،

[1] رمضان بادادجي، وآخرون، حق العودة للشعب الفلسطيني وميادي تطبيقه، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ط1، سبتمبر 1998، ص42-43.

[2] خيري يوسف مريكب، المرجع السابق، ص513.

كما يملك صفة الالزام، كونه واحدا من القرارات ذات الصلة بقضايا الانتداب، وقد فسرت اللجنة القانونية للأمم المتحدة أن كافة قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة بقضايا الإنتداب، تعتبر ملزمة للدول الأعضاء في المنظمة الدولية بذات قوة الإلزام التي تتمتع بها القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي).

سادسا: إن القرار 194 لا يخير اللاجىء الفلسطيني بين العودة أو التعويض؛ بل ووجهته الأساسية هو حق العودة، كما يربط بين العودة والتعويض باعتبارهما يكملان بعضهما، فالتعويض عما لحق باللاجئ من خسائر مادية ومعنوية، بفعل التهجير واللجوء، هو حق أيضاً من حقوق اللاجئ، ولا يكتمل حق العودة إلا بالتعويض عن هذه الخسائر أما حديث القرار 194 عن التعويض لمن لا يرغب بالعودة، فهو لا يمس حق العودة لا من قريب أو بعيد[1].

سابعا: وتأكيدا على الزامية القرار 194 للدول الأعضاء في الأمم المتحدة فقد كان من شروط المنظمة الدولية على إسرائيل، لقبولها عضوا فيها، هو الموافقة المسبقة على القرار 194 وقد بقي طلب عضوية إسرائيل في المنظمة الدولية معلقا إلى أن قدمت مذكرة يشوبها الغموض، فسرها رجال القانون في المنظمة الدولية على أنها اعتراف من إسرائيل بالقرار المذكور، وإسرائيل كما هو معلوم، الكيان الوحيدة التي وضعت لها المنظمة الدولية شرطاً مسبقا لقبولها عضوا في المجتمع الدولي[2].

[1] وضعت الدائرة القانونية في الأمانة العامة للأمم المتحدة بين عامي 1949 و1950 ست دراسات حول تفسير الفقرة 11 من القرار 194 وتطبيقها والسوابق في القانون والعرف الدوليين لمساعدة لجنة التوفيق في سعيها لتطبيق الفقرة المذكورة التي مازالت قائمة كتشريع دولي.

[2] عندما تقدمت اسرائيل بطلب قبول عضويتها في الامم المتحدة، انقسم الفقه الدولي إزاءها، خاصة وأنها منذ الأيام الأولى لولادتها رفضت الإلتزام بقرار التقسيم 181 والقرار 194 المتضمن حق اللاجئين في العودة، وتدويل القدس، وتعقب المتهمين بقتل المبعوث الدولي برناودت؛ وفي سياق تسوية معنية، طلبت الجمعية العامة الى اسرائيل تاكيدات بالتزامها القرارين المذكورين، وبناءا عليه صدر القرار رقم237 في 11ماي1949 الذي نص على قبول اسرائيل عضوا في المنظمة الدولية ربطا بالتزامها بالقرارين181 و194؛ وفي اليوم التالي 12.5.1949 وتحت إشراف لجنة التوفيق الدولية بشان فلسطين أكدت اسرائيل التزامها القرارين المذكورين حين وقع مندوبوها مايسمى انذاك ببرتوكول لوزان.

لقد ساهم القرار 194 لقوته القانونية وصفته السياسية في الإبقاء على قضية اللاجئين الفلسطينيين وحق العودة بندأ حاضرا على الدوام على جدول أعمال المجتمع الدولي واهتماماته القانونية والسياسية والإنسانية، وقد لعب القرار المذكور دوراً كبيراً في حشد التأييد الدولي الرسمي والشعبي لقضية اللاجئين وحق العودة، ومساندتهم في مواجهة الإدعاءات الإسرائيلية المبنية على الخرافات والأساطير والمفاهيم العنصرية، لذلك القول إن صون القرار 194 والتأكيد عليه سنوياً يعتبر أمرا بالغ الحيوية وواحداً من الأسس المثبتة للدفاع عن قضية اللاجئين وحق العودة وبالتالي ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بفلسطين

أنشىء مجلس الأمن وفقا للمادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة بغرض الحفاظ على السلام والأمن الدوليين، وهو الجهاز الوحيد الذي له سلطة اتخاذ قرارات تلتزم بتنفيذها الدول الأعضاء بموجب الميثاق، وممارسة مجلس الأمن لسلطاته في مجال اختصاصه المستمدة من ميثاق الأمم المتحدة، تتم بواسطة أدوات قانونية منحها له الميثاق وحددها صراحة والمتمثلة في التوصيات والقرارات، مما يجعل الدراسة التحليلية لعمل مجلس الأمن تفرض علينا معرفة الأعمال القانونية التي يصدرها مجلس الأمن ومراحل تكوينها، وبذلك فإن عرض النزاع على مجلس الأمن الدولي وفق الأطر التي أقرها الميثاق، تنتهي بإصدار قرار بخصوص المسألة محل النظر التي تكتسي القيمة القانونية والأثار المترتبة عن الأعمال القانونية الصادرة عن مجلس الأمن الدولي.

حيث اختلف فقهاء القانون الدولي حول مدى القوة الإلزامية الصادرة عن مجلس الأمن الدولي، إلى اتجاهات مختلفة فمنهم من يرى أن جميع القرارات الصادرة عن مجلس الأمن ملزمة طبقاً للمادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة[1]، لأن مجلس الأمن هو الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة، ويهتم بكافة التبعات الرئيسية التي تحافظ على السلم والأمن الدوليين، وقرارات

[1] أنظر المادة (24) من الميثاق الأمم المتحدة.

مجلس الأمن تعتبر ملزمة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء، إذا كانت القرارات تحافظ على الأمن والسلم الدوليين، وترتب المسؤولية الدولية في حق الدولة التي لم تلتزم بالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن[1]، ورأي آخر فيعتبر القرارات التي تصدر عن مجلس الأمن بشأن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين قرارات ملزمة، ويترتب على عدم الالتزام بها المسؤولية الدولية في حق الدولة التي لم تلتزم بالقرار، أما باقي القرارات تأخذ حكم التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، فلا يترتب عليها المسؤولية الدولية[2]، وفيه رأي ثالث يقول أنه يمكن تحديد القرارات الملزمة وغير الملزمة الصادرة عن مجلس الأمن بحسب المادة التي صدر على أساسها.

بعد إصدار الرأي القانوني للمستشار القانوني للأمم المتحدة في فترة ولاية الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس غالي بقوله أن قرار مجلس الأمن رقم (242) لعام 1967 غير ملزم؛ لأنه لا يستند إلى الفصل السابع من الميثاق الذي يتناول قرارات مجلس الأمن[3]، فعليه تأكيد على أن قرارات مجلس الأمن ملزمة في حدود توافقها مع القواعد الآمرة للقانون الدولي.[4]

المطلب الأول: آلية اتخاذ القرارات في مجلس الأمن

إن ممارسة مجلس الأمن لقراراته في مجال اختصاصاته وسلطاته المستمدة من ميثاق الأمم المتحدة، تتطلب منا الخوض في الدراسة معرفة التصرفات القانونية التي يقوم بها مجلس الأمن، والمتمثلة في القرارات.

يتخذ القرار مفهوما لدى الفقه الدولي، فهو الوسيلة القانونية التي تنسب في النهاية إلى جهاز واحد من أجهزة منظمة الأمم المتحدة، وفي هذا يعرف الأستاذ محمد بجاوي القرار كما يلي: "يقصد بقرارات المنظمة الدولية، كل ما يصدر عن الجهاز التشريعي لمنظمة دولية كاملة

[1] مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط8، 1987، ص279-280.

[2] المرجع نفسه، ص280.

[3] أحمد حسن محمد أبو جعفر، المرجع السابق، ص30.

[4] التفاتي زراص، اتفاق أوسلو وأحكام القانون الدولي، المرجع السابق، ص53.

النطاق، بغض النظر عن محتواه وشكله، والتسمية التي تطلق عليه، والإجراءات المتبعة في إصداره"[1].

ويشمل القرار كل صور الأعمال التي تصدرها المنظمات الدولية، حيث يبدأ من لحظة المشاورات المتبادلة وتقصي الحقائق والدراسات والمناقشات في الهيئات الدولية، ليصل في النهاية إلى صياغة قانونية، كي تصادق قرار الهيئة الدولية المعينة مشتملا ذلك القرار على المؤثرات التي تكمن في خلفية صنع القرار، وتتكون قرارات مجلس الأمن الدولي من عدة أشكال تتفاوت من حيث كيفية صدورها ونوعية الإجراءات المتبعة في عملية صنع القرار، وكذا من ناحية الغاية، والدافع من وراء صدور القرار، وأخيرا من حيث القوة الإلزامية لمختلف أشكال القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي. فالقرار بالمعنى الضيق هو تعبير عن إرادة ملزمة من جانب المنظمة الدولية أو إحدى فروعها، وللقرار صفة إلزامية، ويترتب على مخالفته مسؤولية المخالفة القانونية، فقرات مجلس الأمن الدولي هي الأوامر التي يصدرها المجلس إلى الدول المتنازعة، أو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أو إلى بعض الهيئات الدولية كالمنظمات الإقليمية بشأن نزاع دولي، ويترتب على مخالفته المسؤولية الدولية[2].

ويرى البعض أن قرارات مجلس الأمن الدولي هي كل تعبير من جانبه على النحو الذي حدده الميثاق، ووفقا لإجراءات رسمها عن اتجاه إرادته الذاتية إلى ترتيب آثار قانونية معينة ومحددة[3].

وبناء على ذلك فإن قرارات مجلس الأمن الدولي تنشئ التزامات قانونية تجاه المخاطبين بها، ويترتب على تجاهلها أو الإخلال بها خطأ دوليا يرتب المسؤولية الدولية، لكن عندما يتعلق

[1] مبخوتة أحمد، دور قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في تطوير قواعد القانون الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009-2010، ص33.

[2] علي عباس حبيب، حجية القرار الدولي، مكتبة المدبولي، ط1، القاهرة، 1999، ص137.

[3] مسيكة العيد، قرارات مجلس الأمن الدولي بين نصوص الميثاق والتصديق، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص28.

بموضوع ذي طابع سياسي فإن مجلس الأمن الدولي غالبا ما يتردد في إصدار قرارات من النوع المجمع على الزاميتها وذلك تجنبا للمساس بمبدأ السيادة الذي تتمتع به الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

الفرع الأول: عملية تكوين القرارات

تناط عملية إصدار قرارات المنظمة الدولية بدءا واستقرارا وانتهاءا بجهاز واحد فقط من أجهزة المنظمة، وفي هذه الحالة يكون الجهاز حرا تماما في تقدير ملائمة البدء في عملية اتخاذ القرار، أي أن فكرة القرار تولد في داخله، وهو الذي يناقش مشروع هذا القرار وأخيرا فإنه هو الذي يقرر مصير ذلك المشروع ايجابا بإصدار القرار أو سلبا برفضه، ومن ذلك مثلا تكوين القرارات التي يصدرها مجلس الأمن وحده، وفقا للفصل السابع من الميثاق فهي تبدأ وتتم بواسطة مجلس الأمن وحده دون حاجة لأي تدخل من جانب جهاز آخر من أجهزة الأمم المتحدة وهذا ما نصت عليه المادة 39 من الميثاق[1].

وفيما يخص الكيفية التي يتم من خلالها إعداد القرارات داخل مجلس الأمن الدولي؛ فإنه غالبا ما تتم صياغة مشاريع هذه القرارات داخل أروقة المجلس، إذ يقوم مندوب إحدى الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة ممن تود بلاده استصدار قرار ما بإعداد مشروع القرار استنادا إلى التعليمات الواردة إليه من بلاده، إلا أنه في الحالات التي تتسم بالأهمية والخطورة تقوم هذه الأخيرة بإعداد مشروع القرار وإرساله إلى مندوبها في مجلس الأمن الدولي وعلى أية دولة دائمة العضوية أو غير دائمة العضوية تود تقديم مشروع قرار ما، أن تضع فيه حساباتها رغبات الدول الدائمة العضوية وميولها ذلك إن الإصرار على تقديم مشروع قرار دون أخذ اتجاهات الدول الدائمة العضوية في الحسبان أمر ينطوي على انعدام المسؤولية إذ يكفي أن تستخدم إحدى الدول الدائمة العضوية حق الاعتراض حتى يسقط مشروع القرار ولذا فإنه من

[1] المادة 39 من ميثاق الامم المتحدة يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

الحكمة أن تقوم تلك الدول بالاتصال بوفود الدول الصديقة في مجلس الأمن لبحث مشروع القرار معا وضمان تأييدها له ويفضل أن يعمل الوفد مقدم مشروع القرار من أجل كسب التأييد لمشروعه من خلف الستار وليس في النور مباشرة وتلعب الاجتماعات الغير رسمية دورا كبيرا في هذا المجال وقد تقتضي ظروف المناورات السياسية إن تتفق أكثر من دولة عضو على تقديم مشروع القرار وقد تقدمه دولة أخرى نيابة عن غيرها فالأمم المتحدة تمثل ميدانا للمناورات لأن هدفها هو ان تتم المناورات بين الدول الكبرى داخل إطار المنظمة الدولية نفسها وفقا لقواعدها بدلا من أن تتم خارج ساحة الأمم المتحدة، فالهدف من الأمم المتحدة ان تكون الإطار لهذه المناورات وتلك المنازعات وتصل الى نوع من التنسيق بين الدول الكبرى وتستطيع أن تحقق القاسم المشترك الأكبر للآراء المتناقضة، وغالبا ما يسفر ذلك عن ادخال تعديلات على المشروع لضمان عدم استخدام أي من الدول الخمس الدائمة العضوية لحق الاعتراض من جهة أولى ولضمان حصوله على الأصوات المطلوبة لإقراره من جهة ثانية ويصاغ المشروع في صيغة أولية قابلة للتعديل.

وتشتمل قرارات مجلس الأمن الدولي عادة على جزأين[1]:

أ/ المقدمة أو الديباجة وتكتب لشرح الغرض من القرار وهو يؤيد الفقرات التي تليه لإيجاد الصلة والتناسق بين قرارات الأمم المتحدة، وفيها محاولة جمع أكبر قدر ممكن من التأييد للفقرات الفعالة التي تليها فإن لم يكن ثمة قرارات سابقة ذات صلة بالقضية يستعرض عنها بالإشارة إلى مادة معينة ومناسبة من الميثاق.

ب/ وهو الجزء الفعال في الموضوع ويكون في شكل اتخاذ إجراء أو تدعيم موقف أو إبداء رأي وقلما تكون قرارات الأمم المتحدة على شكل تفويض إلى تلك القرارات الموجهة إلى اللجان والأجهزة المختلفة أو الأمانة العامة من أجل القيام بعمل معين وتأخذ صيغه الالزام أو نحوها.

[1] أنظر: موقع هيئة الأمم المتحدة . 21:30 22.05.2021 https://www.un.org/ar/

الفرع الثاني: أنواع التصرفات القانونية لمجلس الأمن

يستخدم عند صياغة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن المتعلقة بحفظ الأمن والسلم الدوليين عبارات مختلفة تتحدد وتختلف حسب طبيعة الموقف أو النزاع المعروض على مجلس الأمن، وأيضا البعد والأهداف وظروف إصدار القرار، فعادة ما يستخدم مجلس الأمن عبارات: يدعو مجلس الأمن، يطلب، يوصي، يقرر.. الخ، هذه العبارات جاءت بصور وأشكال مختلفة فمثلا عبارة (يطلب) جاءت في نص المادة 4 من الميثاق له أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة[1] عبارة(يوصي) جاءت في نص المادة 37 الفقرة الثالثة من الميثاق "يوصي بما يراه ملائما" وعلى الرغم من التمايز في العبارات فإن الغاية النهائية هي حفظ السلم والأمن الدوليين من أي انتهاك أو إخلال أو خطر يهددهما، لكن هناك أهم الصيغ واكثرها استخداما اثناء ممارسة مجلس الأمن اختصاصاته في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين.

أولا: التوصيات

فيما يخص التوصيات يرى العديد من فقهاء القانون الدولي أنها في الغالب عبارة عن قرار يكون مضمونه تعبير مجلس الأمن وإبداء رغبته أو تقديم إقتراحه بشأن النزاع في مسألة معينة تكون متعلقة بحفظ الأمن والسلم الدوليين، وقد تكون التوصية في هذا الخصوص موجهة إلى أحد أطراف النزاع، أو إلى اطرافه أو إلى الدول الأعضاء في هيئة الامم المتحدة بصفة عامة، أو بعض فروعها أو إلى منظمة اقليمية، وذهب البعض من فقهاء القانون الدولي إلى اعتبار التوصيات مجرد دعوات إلى اتخاذ قرار أو موقف معين بقصد الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، ويتضح من خلال هذا أن التوصيات في طبيعتها القانونية عبارة عن عمل قانوني صادر من جانب واحد ويعبر عن إرادة مجلس الأمن.

هذا العمل القانوني ينتج أثاره نظرا لتعلقه بمجال حفظ الأمن والسلم الدوليين، إذا وافق إرادة مجلس الأمن، وهذه الإرادة تكون موافقة لظروف معينه تسبق أو تلحق صدوره وهذه

[1] أنظر المادة (04) من الميثاق الأمم المتحدة.

الظروف هي تدخل إرادة أو إرادات مقابلة تصدر من أشخاص دولية أخرى سواء كانت هذه الإرادات المقابلة إيجابية أو سلبية فتؤيد أو تعارض ما جاءت به إرادة مجلس الأمن، وحتى إذا كان الخلاف في الفقه القانوني الدولي ظاهرا في ما يخص القوة الالزامية للتوصيات الصادرة عن مجلس الأمن إلا أن هناك إجماع بين الفقه على أن هذه التوصيات لها قوة أدبية وسياسية ذات شأن كبير، فالدول تلتزم دائما من الناحية السياسية على أنها ملتزمة بقواعد القانون الدولي ومبادئه وأهدافه وأنها تحترم أعرفه، أما من الناحية الأدبية تراعي الرأي العام ونظرته في ضرورة الحفاظ على إستقرار الأمن والسلم العالميين لذا يجب عليها إحترام هذه التوصيات[1].

إن سلطات مجلس الأمن في مجال إصدار توصيات بشأن حفظ الأمن والسلم الدوليين خاصة وفقا للفصل السادس هي سلطة واقفة على شرط موافقة أطراف النزاع، وهذا لأن نص المادة 38 من الميثاق تؤكد ذلك.

لكن إذا كان نص المادة 38 يجعل من سلطة تقديم مجلس الأمن لتوصياته إختيارية فإن هناك نصوص من الميثاق خاصة المواد 34 التي نصت على: " لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى إحتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استقرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي" والمادة 35 تعطي لمجلس الأمن من تلقاء نفسه بدون قيد أو شرط قصد فحص أي نزاع أو موقف معين الى احتكاك دولي فله أن يقرر ما يراه مناسبا[2].

[1] إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي النظرية العامة والأمم المتحدة، الدار الجامعية ، القاهرة، 1986، ص312.

[2] المادة 35 من الميثاق، لكل عضو من "الأمم المتحدة" أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين." لكل دولة ليست عضواً في "الأمم المتحدة" أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدماً في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق".

ثانيا: القرارات

المقصود بالقرارات هي الأوامر التي يصدرها مجلس الأمن تجاه الدول أو أطراف النزاع سواء الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة أو بعضها أو الدول غير العضو في الأمم المتحدة أو نحوها جميعا دون تمييز أي كل أعضاء المجتمع الدولي في ما يخص النزاعات الدولية وما يترتب عنها من مسؤولية دولية.

هناك جانب من الفقه يقول أن قرارات مجلس الأمن هي كل تعبير من جانب المجلس وفق ما حدده الميثاق والإجراءات التي حددها لذلك ومعبرا من خلاله عن إرادته الذاتية لترتيب آثار قانونية معينة سواء على سبيل الإلزام أو التوصية ويتضح من خلال التمييز بين فقهاء القانون الدولي أنه لا يقيم أي تمييز بين قرارات المجلس وتوصياته بناء على العبارات المستخدمة في لغة القرار، ففي نظره أنها جميعا قرارات وهو بهذا لا يجعل من القوة الإلزامية لكل من قرارات مجلس الأمن وتوصياته معيارا للتفرقة، والمجلس في قراراته يخاطب جميع الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة وجميع الدول أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات المتخصصة أو المنظمات الاقليمية، وقد يوجه القرار إلى كل الجهات في وقت واحد حسب ما يراه مناسبا من أجل التنفيذ الفعلي لقرار وتقيد الأطراف بتنفيذه، وقرارات مجلس الأمن تنشئ التزامات قانونية للمخاطبين بها ويترتب على عدم احترامها أو الإخلال بتنفيذها خطأ يرتب المسؤولية الدولية، هذا فيما يخص القرار التي يصدر أو يطبق من خلالها مجلس الأمن جزاءات على الأطراف المخلة بالأمن والسلم الدوليين.

لكن في الموضوعات أو النزاعات التي تتسم بالطابع السياسي فإن مجلس الأمن الدولي أثناء دراسته أو متابعته لهذه النزاعات فإنه يتجنب إصدار قرارات من النوع المجمع عليه وعلى الزاميته وهذا تجنبا للإخلال أو المساس بمبدأ السيادة التي يتمتع به الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، كما أن السلطة التي يتمتع بها مجلس الأمن في هذا المجال ليست شاملة مطلقة عند

مباشرة اختصاصاته ترد عليها قيود تحد من إطلاقها، وحصرها في نطاق إذا أخرجت عليه تجردت القرارات المتخذة بموجبها بكل قوة منظمة أعطاها لها الميثاق[1].

المطلب الثاني: أبرز القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والمتعلقة بفلسطين

أصدر مجلس الأمن الدولي مجموعة من القرارات الدولية التي دعا فيها الكيان الغاصب إلى وقف إطلاق النار وإنهاء كل التدابير العسكرية أو شبه العسكرية والنشاطات الحربية بها، بما في ذلك تدمير الهياكل الأساسية المدنية والأمنية الفلسطينية، وكذلك أعمال الإرهاب والتخريب التي تؤدي إلى تفاقم أعمال العنف في عدة مناطق من فلسطين المحتلة مع فرض تراجع وانسحاب الجيش الإسرائيلي من المواقع التي احتلها.

خصص هذا المطلب لدراسة أهم القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والمتعلقة أساسا بالقضية الفلسطينية وعلى رأسها القرارين رقم242 و338.

الفرع الأول: قرار مجلس الأمن الدولي 242 الصادر عام 1967

نص قرار مجلس الأمن الدولي 242 على عدم مشروعية اكتساب أراضي الغير بطريق القوة وانسحاب إسرائيل من الأراضي التي احتلت في النزاع الأخير وكذلك إنهاء الدول حالة الحرب واحترام السيادة الإقليمية والإستقلال السياسي لكل دول المنطقة، وحقها في أن تعيش بسلام داخل حدود آمنة ومعترف بها خالية من أعمال القوة أو التهديد بها، سوف نبحث هنا: المبادئ الأساسية التي تضمنها القرار وأيضا نقوم بتحليله في ضوء الأحكام والقواعد الدولية ومن تم نعرج على علاقته بقرار الجمعية العامة رقم 181 وكذا موقف الفلسطينيين منه.

أولا: المبادئ الأساسية التي جاء بها القرار 242 وطبيعته القانونية

نتناول في هذه النقطة أهم المبادىء التي نص عليها القرار؛ ونقوم فيما بالحديث عن الطبيعة القانونية له.

[1] جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، د. س، ص 391.

1- **المبادىء الأساسية التي جاء بها القرار** 242: تضمن قرار مجلس الأمن الدولي 242 مجموعة من المباديء الهامة والتي تصلح كأساس لإقامة سلام دائم وعادل في الشرق الأوسط، وهذه المباديء هي "عدم مشروعية إكتساب الأراضي بطريق الحرب"، "مسألة الإنسحاب"، وكذلك" إنهاء حالة الحرب" "وحق كل دول المنطقة في العيش بسلام داخل حدود آمنة ومعترف بها" وسوف نتطرق إلى هذه المباديء بشيء من التفصيل على النحو التالي:

أ-عدم مشروعية اكتساب الأراضي بطريق الحرب

أورد القرار 242 النص على هذا المبدأ في مقدمة القرار، والتي أكد فيها على أن جميع الدول الأعضاء عندما قبلت ميثاق الأمم المتحدة قد التزمت بالتصرف وفقا للمادة الثانية من الميثاق، وتحث المادة الثانية من الميثاق أعضاء الأمم المتحدة على حل منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على نحو لا يجعل السلم والأمن الدوليين عرضة للخطر، كما تطلب إليهم الإمتناع في علاقاتهم الدولية عن التهديد بإستخدام القوة أو إستخدامها بالفعل ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة، وعلى أي نحو آخر لايتماشى مع مقاصد وأهداف الأمم المتحدة التي تمثل المجتمع الدولي[1].

إن مبدأ عدم مشروعية اكتساب الأراضي بطريق الحرب يمثل أحد المباديء الأساسية التي يقوم عليها كل من القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة إن تطبيق هذا المبدأ على الصراع العربي الإسرائيلي من شأنه أن يقودنا إلى القول ليس فقط بأن دخول إسرائيل إلى الأراضي التي احتلتها في عدوانها على الدول العربية في الخامس من حزيران عام 1967 غير مشروع، ولكن نطاق عدم المشروعية سوف يمتد بتطبيق هذا المبدأ إلى الأراضي التي استولت عليها خارج

[1] Henry Cattan, Palestinen and International Law"For archieving a just settlemen of the refugees"Longman, 1970, P.204.

نطاق الحدود التي قررها التقسيم، وهذا يبدو جليا من مناقشة أحكام القرار 242، حيث أن هذا القرار أكد عدم مشروعية اكتساب دار الأراضي عن طريق الحرب[1].

وبناء على ذلك يمكن أن تستفيد من المبدأ الذي ورد في مقدمة القرار، وهو التأكيد على عدم مشروعية الدخول الإسرائيلي إلى الأراضي العربية في عنوان 1967، لأنه نجم عن استعمال غير مشروع للقوة، وعدم مشروعية استمرار الاحتلال الإسرائيلي الناجم عن استعمال القوة أو التهديد بها.

ب-مسألة الانسحاب

المقصود هنا انسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي العربية التي احتلتها في النزاع الأخير، فقد ورد في الفقرة الأولى من قرار مجلس الأمن242 " أن مجلس الأمن: يؤكد أن تطبيق مبادئ الميثاق يتطلب إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط، ويستوجب تطبيق انسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي المحتلة في النزاع الأخير.

إن أول ما ينبغي الإشارة إليه في هذه الفقرة، هو أن الصياغة الخاصة بها قد تم اقتباسها من المشروع الأمريكي الذي كان أحد المشروعات الثلاث التي قدمت إلى مجلس الأمن، فقد كان المشروع الأمريكي هو المشروع الوحيد الذي لم ينص على انسحاب القوات الإسرائيلية من جميع الأراضي التي احتلتها إسرائيل في عنوان عام 1967.

هذا وأعرب ممثلو الدول العربية عن تحفظاتهم إتجاه هذا المشروع الأمريكي لأنه لا ينص على الإنسحاب من كل الأراضي العربية المحتلة، لقد استمرت الدول العربية في إبداء تحفظاتها على هذه الفقرة حتى عندما تقدم اللورد كارادون بمسودة القرار 242.

وقد كرر مجلس الأمن حيال هذه المسألة نفس المسلك الذي سار عليه حينما اتخذ قراره رقم 1949/62، والذي ترتب عليه عدم انسحاب القوات الإسرائيلية في ذلك الوقت من

[1] فارس غلوب، إسرائيل والقانون الدولي، مجلة شؤون فلسطينية، فلسطين، جانفي 1982، ص128.

الأراضي التي كانت قد استولت عليها من الفلسطينيين، وطردهم منها، فقد كرر مجلس الأس نفس مسلكه، فلم يطلب في قراره 242 أيضا انسحابا إسرائيليا فوريا من الأراضي التي احتلتها نتيجة عدوانها في الخامس من جوان عام 1967 وهو ما أدى إلى تفسير مسلكه هذا النحو الذي فسر مسلكه في عام 1949 فكان مجلس الأمن قد كرر نفس الخطأ رغم جسامة أثاره مرتين خلال عشرين عاما تقريبا[1].

لقد اتخذت إسرائيل من مسلك مجلس الأمن ذريعة للزعم بأن المجلس قد حدد الوسائل الضرورية لإنهاء النزاع العربي الإسرائيلي بأنها المفاوضات على معاهدة سلام، وذلك استنادا إلى ما أعلنته مقدمة القرار 242 فيما يتعلق بالحاجة للعمل من أجل سلام عادل ودائم، تستطيع فيه كل دولة في المنطقة العيش بسلام[2].

هذا وأعلن اللورد كارادون[3]" بأن مشروعه هو الأكثر توازنا، وأن الغموض الذي ورد فيه هو أمر متعمد ومدروس، ومن ناحية أخرى، فقد قدم اللورد كارادون وهو مندوب المملكة المتحدة في مجلس الأمن للوفدين الهندي والسوفييتي قبل جلسة مجلس الأمن التي صدر فيه هذا القرار تفسيرا للمشروع البريطاني خلص فيه إلى أن الإعتراض على صيغة النص الخاص بالإنسحاب، الذي تقول ترجمته " انسحاب قوات إسرائيلية من أراض احتلت في النزاع الأخير" تجبه مقدمة المشروع التي تنص على عدم مشروعية اكتساب الأراضي بطريق الحرب[4].

---

[1] جورج طعمه، قضية فلسطين على جدول أعمال الأمم المتحدة، مجلة شؤون فلسطينية، فلسطين، ديسمبر عام 1974، ص7.

[2] خيري يوسف مريكيب، الإتفاق الفلسطيني الإسرائيلي: عزه أريحا، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006، ص 198.

[3] اللورد كارادون: هو واضع قرار 242عندما كان مندوب بريطانيا الدائم لدى الأمم المتحدة عام1967، وكان ممن خدموا في جهاز حكومة فلسطين إبان الإنتداب.

[4] محمد طلعت الغنيمي، نظرات في العلاقات الدولية العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971، ص363.

ج-إنهاء حالة الحرب وحق كل دول المنطقة في العيش بسلام داخل حدود آمنة ومعترف بها

فقد نص القرار 242 على ذلك في البند " ب " في فقرته الأولى، حيث نص على أن تنهي كل الدول حالة الحرب، وأن تحترم وتقر السيادة الإقليمية والاستقلال السياسي لكل دولة في المنطقة، وحقها في أن تعيش بسلام داخل حدود امنة ومعترف بها خالية من أعمال القوة أو التهديد بها، كما نص في فقرته الثانية البند "ج" على ضمان حدود كل دولة في المنطقة وإستقلالها السياسي عن طريق إجراءات من بينها مناطق منزوعة السلاح[1].

إن قرار مجلس الأمن سالف الذكر والقواعد المستقرة في القانون الدولي لا ينقلان السيادة ولا يقران الإحتفاظ بالأقاليم المحتلة وبالسيادة عليها للدولة المحتلة، حتى يمكن التوصل إلى تسوية دائمة تنسحب بموجبها إسرائيل من الأراضي العربية المحتلة التي شملها القرار.

إن الإنسحاب من الأراضي العربية المحتلة يجب أن يكون شاملا وكاملا؛ ولا معنى لهذا القرار إذا سمحت الأمم المتحدة لإسرائيل بأن توسع حدودها بصورة تسمح لها بالاحتفاظ بالأقاليم التي احتلتها عام 1967، ويترتب على ذلك انسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي المحتلة واحترام السيادة والتسليم بها، وسلامة الأراضي والإستقلال السياسي لكل دولة في المنطقة وحق كل دولة العيش بسلام داخل حدود أمنة ومعترف بها كما ورد في أحكام القرار[2].

إن أحكام القرار 242 واضحة فيما يتعلق باعتبار الأراضي العربية الفلسطينية أراض محتلة، وذلك طبقا لقواعد القانون الدولي وهو أمر يتفق عليه المجتمع الدولي، وكذلك حق كل دولة من دول المنطقة العيش بسلام ضمن حدود أمنة ومعترف بها، وبالرغم من ذلك لا تتوقف

[1] Goldberg, U.N. Resolution 242: Origin meaning and significance" National Committee and American Foreign Policy. See article at: mefacts .com/cache/html/Arab-countries/1059htm. http://www/11/2/2012. 12.05.2020/11:38

[2] محمد عبد السلام سلامه، الصراع الفلسطيني الإسرائيلي وقضايا المرحلة النهائية، شبكة المعلومات، جامعة عين شمس، القاهرة، 1989، ص102.

إسرائيل عن إدعاءاتها الباطلة ومبرراتها الواهية لتبرير سياساتها التوسعية على حساب الأراضي العربية وخاصة في الضفة الغربية من فلسطين.

2-طبيعته القانونية

اختلفت الآراء القانونية فيما يتعلق بالقوة الملزمة للقرار242، حيث يرى البعض أن القرار المذكور غير ملزم ولا يخرج عن كونه توصية غير ملزمة، والبعض الآخر يرى وإن كان القرار غير ملزم في حد ذاته فإنه يتضمن مبادئ هامة واجبة التطبيق ويتعين على أطراف النزاع التقيد والإلتزام بمبادئها.

إن إصدار الأمم المتحدة لجميع قراراتها وبالطبع قرار مجلس الأمن الدولي 242، يجب أن تكون في حدود مقاصدها وأهدافها والتي نصت عليها الوثيقة المؤسسة لها، وليس خروجا على مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تلتزم المنظمة باحترامها وتنفيذها وبالذات ما يتصل منها بالنظام العام الدولي وما لكي يلبي أدنى الطموحات العربية ويعرف بقواعد القانون الدولي الآمرة، وتجاوز الحدود السابقة يفقد قرار المنظمة الدولية أي أثر قانوني ولا يمكن إسباغ المشروعية عليه[1].

ويثور التساؤل فيما إذا كان قرار مجلس الأمن المذكور له شكل التوصية من أجل التوصل إلى حل النزاع بالطرق السلمية بمقتضى الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، أم أن القرار له قيمة القرار الإجباري الملزم لأطراف النزاع، وتبدو المشكلة أكثر وضوحا إذا لاحظنا أن القرار نفسه لم يذكر في طياته نصوص الأمم المتحدة التي يستند إليها، وأنه وفقا للرأي الأول فإن القرار 242 لا يخرج عن كونه مجرد توصية غير ملزمة وإن كان له قوة أدبية لا يستهان بها، حيث أن:

[1] حازم محمد عتلم، أصول القانون الدولي العام "المدخل –مصادر القاعدة الدولية، مكتبة الأداب، القاهرة، 2002، ص179.

أ. القرار 242 يستند إلى أحكام الفصل السادس من الميثاق والمعنون ب" حل المنازعات الدولية حلا سلميا "ولا يستند إلى أحكام الفصل السابع الذي عنوانه " فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان[1].

وإذا كان القرار المذكور لم يذكر صراحة نصوص الميثاق التي يستند إليها، وهو أسلوب متبع في جميع قرارات الأمم المتحدة، فإن مقارنة الأحكام الواردة في فقرات القرار مع الأحكام الواردة في المادتين 36و37 من الميثاق تدل على أنه استند إلى هذه المواد وهي تقع في الفصل السادس من الميثاق والمواد التي تدخل في نطاق هذا الفصل تعتبر توصيات غير ملزمة[2].

ب. يستخلص من المناقشات التي دارت في مجلس الأمن قبل صدور هذا القرار، أن الهدف من إصداره ليس فرض حل على الأطراف المتنازعة ولكن تقديم إطار للمبادئ العامة التي على أساسها يتم الاتصال بين هذه الأطراف سواء كان اتصالا مباشرا أم غير مباشر عن طريق الأمين العام أو المبعوث الخاص، لذلك فإن القرار يعتبر منهج عمل لتحقيق الحل السلمي.

ت. إن أطراف النزاع ومن خلال البيانات التي ألقيت بعد التصويت بواسطة ممثلي إسرائيل والدول العربية الثلاثة "الجمهورية العربية المتحدة، سوريا، الأردن" أن أيا منهم، لا يعتبر قرار مجلس الأمن 242 الصادر في الثاني والعشرين من نوفمبر عام 1967 ملزما له[3].

ويذهب كذلك أصحاب هذا الرأي إلى أن فقرات القرار نفسه تؤكد أنه غير ملزم، إذ أنه وفقا لأحكام الفقرة الثالثة من القرار يطلب من الأمين العام أن يعين مبعوثا خاصا يوفده إلى

---

[1] نبيل محمد نورالدين، مدى ملاءمة سلطات مجلس الأمن للتطور المعاصر للمجتمع الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1988، ص30.

[2] Amos Shapira, the Security Council Resolution of November 22, 1967, its Legal Nature and Implications, Israeli Law Review, Vo.4. April 1969.p.128.

[3] Julius Stone. The " November Resolution and the Middle East Peace: Pitfall or guide post. Oxford University Press, 1971.p.805

الشرق الأوسط لإجراء اتصالات مع الأطراف المعنية، بل أن الأمر متروك وموكل إلى توافق إرادات الأطراف المعنية في حل النزاع بالطرق السلمية[1].

أما أصحاب الرأي الثاني فيرون بأنه اذا كان القرار غير مازم في ذاته فإنه يتضمن مبادىء عامة واجبة التطبيق يجب على الأطراف المعنية بمقتضاها أن تلتزم بقواعد خاصة، بمعنى أن الحل السلمي يجب أن يتم وفقا لقواعد ملزمة وردت في هذا القرار، وذلك لجملة من الأسباب منها:

أ- أن القرار 242 يعتبر ملزما لأنه يتضمن مبادئ عامة مذكورة في سيناق الأمم المتحدة، وأصبحت الدول الأعضاء في المنظمة الدولية ملزمة بها منذ توقيعها على الميثاق وفي مقدمتها ما جاء في المادة الثانية من الميثاق[2].

ب- أن مجلس الأمن قد أصبح طرفا في الأطراف المعنية، وهو قد أصبح طرفا لأنه يضع المبادئ والقواعد التي الاتفاق الذي يرجى أن يتم بين بمقتضاها يجب أن تتم التسوية، وهو طرف لأنه سيشترك في الاتصالات التي تجري لتحقيق التسوية، وهو طرف لأنه سيضمن بعد ذلك تنفيذ التسوية.

ت- أن نصوص القرار لا تستخدم عبارات صريحة تسمح بالقول بأن القرار 242 صدر وفقا لأحكام الفصل السادس أو السابع من الميثاق، لقد جاءت مواد الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تحت عنوان " فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به أو وقوع العدوان"، وهذه المواد هي من المادة 39 حتى المادة51[3].

[1] William B. Quandt: Decade of Decisions, American Policy toward the Arab Israeli Conflict. California University Press, 1977.pp. 66-70.

[2] Amos Shapira, the Security Council Resolution of November 22, 1967, its Legal Nature and Implications.Op. Cit. p 130.

[3]Actions with respect to threat to the peace, Breaches of the peace. And acts of aggression.

لقد اقتصرت الفقرة الأولى من مقدمة القرار على القول بأن مجلس الأمن يعبر عن قلقه البالغ للموقف الخطير في الشرق الأوسط، والواقع أن عبارة الموقف الخطير لا تتفق مع أحكام المادة 33 أو المادة 34 من الفصل السادس من الميثاق والتي تتطلب في النزاع " أن يعرض استمراره السلم والأمن الدولي للخطر"، كما أنها لا تطابق أحكام المادة 39 التي تصدر الفصل السابع من الميثاق والتي تشترط " تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان" وهي الفترة التي تؤكد عدم الاعتراف بضم الأراضي التي يتم الاستيلاء عليها عن طريق الحرب والحاجة إلى سلام عادل ودائم تعيش فيه كل دولة بأمان، حيث أن تلك الفقرة تدخل ضمنا في نص المادة 39 وان لم يستخدم نفس العبارات التي وردت في هذه المادة حرفيا[1].

وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا المفهوم في قرارها الصادر في الرابع من نوفمبر عام 1970، حيث كررت بشكل واضح وصريح الأحكام الواردة في المادة 39 حين يقول "إن الجمعية العامة إذ تشعر بقلق شديد تجاه الموقف الخطير الذي يزداد خطورة وتدهورا في منطقة الشرق الأوسط ويشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وإذ يؤكد من جديد أن اكتساب الأراضي نتيجة استعمال القوة أو التهديد بها لن يتم الاعتراف به.

ث- أن الجمهورية العربية المتحدة " جمهورية مصر العربية والأردن" قد أعلنتا قبولهما لهذا القرار، وتنكرت له إسرائيل أولا ثم أعلنت قبوله أخيرا ومن المعلوم أن قبول دولة لمثل هذا القرار وإن تم تكييفه قانونا بأنه مجرد توصية للدول الأعضاء، لا يحلها من الإلتزام بتنفيذه، وليس لها الحق في أن تتراجع عن ذلك، ومؤدى ذلك الأمر أن القرار رقم 242 قد أصبح قرارا ملزما لجميع الأطراف المعنية بالنزاع والتي قبلته[2].

---

[1] Amos Shapira: the Security Council Resolution of November 22,1967,Op. Cit.P.134

[2] أحمد محسن محمد أبوجعفر، حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير في إطار قراري مجلس الأمن 242 و338، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر، 2014، ص191-192.

نرى مما تم عرضه أن تجاوز مجلس الأمن سلطاته طبقا للفصل السابع من الميثاق؛ دون أن يلجأ إلى تطبيق تدابير الفصل السابع، ويتمثل ذلك بإتخاذ تدابير فعالة لصيانة الأمن والسلم الدوليين في الشرق الأوسط وإعادته إلى نصابه، هو الذي أدى إلى اختلاف الآراء حول تكييف ذلك القرار قانونيا، إلى ذلك فإن المسئولية الدولية تتوافر على أساس انتهاك مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وليس على أساس نص المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة.

ثانيا: تحليل القرار رقم 242 وآثاره القانونية والسياسة

نقوم في هذه النقطة بتحليل نصوص هذا القرار وفق قواعد القانون الدولي وأحكامه، ثم نعرج بعد ذلك على أهم الآثار المترتبة عنه.

1-تحليل القرار في ضوء القواعد والأحكام الدولية

إنه بنظرة فاحصة فإننا سوف نرى أن إسرائيل حققت الكثير من المكاسب السياسية والإقتصادية من اعتماد القرار رقم 242 من قبل مجلس الأمن الدولي، وفي المقابل كانت هناك أضرار ومخاطر لهذا القرار مما ألحق بالغ الأثر بالقضية الفلسطينية، وسوف نتناول دراسة آثار هذا القرار من الناحيتين السياسية والإقتصادية، والآثار السياسية والقانونية.

أ- من الناحية السياسية: هدفت إسرائيل إلى الإنتهاء من حالة الحرب القائمة بينها وبين الدول العربية، وما تفرضه تلك الحرب من تبعات اقتصادية وسياسية وقانونية، إن نص القرار 242 على إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط يستوجب تطبيق مبدأين هامين:

المبدأ الأول: انسحاب إسرائيل من الأراضي التي احتلتها في النزاع الأخير[1]، ولم يتم تحديدها بل تم تركها للمداورة في المفاوضات السياسية، كون هذه المفاوضات سوف تتأثر إيجابا بمجربات العمليات العسكرية على الأرض التي هي لصالح إسرائيل، مما هيأ للكيان الإسرائيلي أن تكون له وظيفة الحفاظ على مصالح الدول الاستعمارية في المنطقة، إن حرب

[1] نص قرار مجلس الامن الدولي رقم 242: موقع الرسمي مجلس الأمن الدولي.

جوان عام 1967 نقلت إسرائيل من دولة محاصرة من قبل الدول العربية إلى دولة قادرة على الدفاع عن نفسها وتستطيع المحافظة على مصالح حلفائها في الشرق الأوسط.

أما المبدأ الثاني: ينص على إنهاء جميع حالات الحرب وحق كل دولة في السيادة على أراضيها واستقلالها السياسي، وحقها في العيش بسلام ضمن حدود آمنة ومعترف بها"، لقد أعطى هذا المبدأ إسرائيل الشرعية الدولية التي كانت تنشدها، وكذلك فرض شروط السلام على الدول العربية.

إن القرار رقم 242 يراعي جميع الأهداف الإسرائيلية من الحرب، وهذا يفسره في موازين القوى على الأرض، ومدى تراجع دور الأمم المتحدة عن تحقيق أهدافها، بل تحقيق مصالح الدول الكبرى، التي أيدت بشكل الجانب الإسرائيلي متخلية عن ميثاقها وأهدافها وحياديتها.

ب-أما من الناحية الاقتصادية، فإن مساحات الأراضي التي احتلت في الضفة الغربية والقدس العربية والجولان السوري وسيناء المصرية، فتحت مجالات اقتصادية لم يسبق لإسرائيل أن حلمت بها، كما رفعت الروح المعنوية اليهودية، مما فتح شهية إسرائيل لبناء المستوطنات في جمع الأراضي العربية المحتلة بهدف التوسع، منها ما هو اقتصادي، ومنها ماهو سياسي إيديولوجي، وكذلك بالنسبة إلى المستوطنات العسكرية. وعلى الصعيد الخارجي فقد أثرت الأيديولوجية الصهيونية على كثير من الحركات والأحزاب اليهودية، مما أدى إلى المزيد من الدعم لدولة إسرائيل، وتزايد الهجرة اليهودية إليها[1].

وهكذا يأتي القرار 242 والذي تم وصفه بالمتوازن، لكي يتضمن النص على تأمين كل الأسباب والحقوق التي تمد إسرائيل بعوامل البقاء والاستمرار والحياة الدولية السليمة والطبيعية في المنطقة. وفي نفس الوقت مكن القرار المذكور إسرائيل من أن تتخذ من احتلالها للأراضي

[1] عبد السلام صالح عرفة، المنظمات الدولية والإقليمية، الدار الجماهيرية للنشر، طرابلس، 1993، ص218.

المحتلة عام 1967، ضمانا لتنفيذ هذه المباديء، ومع ذلك في ظل هذا القرار الأساس الوحيد والمقبول لتسوية مشكلة الشرق الأوسط في نظر الأمم المتحدة.

2-الآثار السياسية والقانونية للقرار رقم 242

لقد كان لقرار مجلس الأمن رقم 242 الصادر عام 1967 العديد من الآثار القانونية والسياسية؛ نتناول البعض منها وهي كالتالي:

– أصبح القرار رقم 242 هو المرجعية الرئيسية لعملية السلام في الشرق الأوسط، وعدم الإشارة إلى القرار رقم 181 المنشيء لدولة إسرائيل هو نجاح كبير لإسرائيل والدول الإستعمارية؛ علما أنه كان يجب الإشارة إلى قرار الجمعية العامة السابق، من منطلق الشفافية والعدالة، وأن يكون الحل هو تمكين الشعب الفلسطيني من إقامة دولته المستقلة أسوة بقيام دولة إسرائيل وتمكين اللاجئين الفلسطينيين من ممارسة حق العودة.

– تجاهل القرار رقم 242 جميع قرارات الأمم المتحدة السابقة، على الرغم من أنها غير منصفة للشعب الفلسطيني، إلا أن مجلس الأمن تجاهل في قراره وجود الشعب الفلسطيني بشكل مطلق، مما شكل سابقة خطيرة في تاريخ مجلس الأمن، واعتبر دليلا واضحا على مصالح الدول العظمى وانعكاسا لمراكز القوى على الأرض، كما أن الظروف التي تم اتخاذ القرار بها وخاصة هزيمة الجيوش العربية في حرب عام 1967، جعلت منه قرارا مركزيا في المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية، وهذا القرار يعتبر الأكثر تنكرا لحقوق الشعب الفلسطيني.

– الإنحياز الأمريكي المطلق واللامحدود لإسرائيل، وانتهاج الولايات المتحدة والدول الكبرى في مجلس الأمن سياسة مفادها مقايضة الأراضي التي احتلتها إسرائيل بالإعتراف بها؛ كما تحول الحديث عن ضمان أمن وسلامة الدول المنازعة إلى الحفاظ على أمن وسلامة إسرائيل فقط دون مراعاة لمصالح الدول الأخرى في المنطقة.

– تغاضي الدول الكبرى عن الإحتلال الإسرائيلي لأجزاء كبيرة من الدول العربية، وعدم رغبة الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تنفيذ قرارات المجلس بالقوة، وضرورة تفاوض الأطراف من أجل تنفيذ قرار مجلس الأمن المذكور، مما يتيح المجال الإسرائيل فرض شروطها على الدول العربية والفلسطينيين وذلك بسبب ميل ميزان القوى لصالح إسرائيل[1].

أوجد القرار رقم 242 حالة من الخلاف العربي بين مؤيد وبين رافض له، حيث تم استغلال القرار من قبل إسرائيل وبدعم دولي من أجل الوصول إلى فرض سلام دائم عن طريق المفاوضات المباشرة كما أدخل القرار رقم 242 المنطقة في سباق التسلح، وأدت إلى توجه بعض الفصائل الفلسطينية إلى الساحة الأوروبية بعد رفضها المطلق للقرار، من أجل زيادة الوعي الدولي بالظلم الذي لحق بالقضية الفلسطينية من خلال مواقف الدول الأوروبية والإستعمارية والدول العظمي، فقد أصبحت أوروبا جزءا رئيسيا في الصراع الدموي بين الفلسطينيين وإسرائيل الغاصبة، ومما لا شك فيه أن الوعي الأوروبي أخذ يتبلور من جديد رغم شجب منظمة التحرير الفلسطينية الرسمي لهذه الطريقة من العمل، إلا أن الموقف الأوروبي ومنذ تلك اللحظات بدأ بالإقتراب من الموقف الفلسطيني، خاصة في القضايا الإنسانية والسياسية، إلا أنه ما زال بعيدا عن تبني الموقف الفلسطيني أو الموقف المتوازن على الأقل.

إن أوروبا تحاول المحافظة على مصالحها مع الجهات العربية الفلسطينية واليهودية، ولكنها تعتبر مسؤولة بالدرجة الأولى عن الظلم والأذي الذي لحق بالفلسطينيين، وعليها أن تتحمل مسؤولياتها في هذا الإنجاه بتعريض الشعب الفلسطيني عما لحق به من ظلم والمعاناة التي حلت بهذا الشعب[2].

[1] مهدى عبد الهادي، المسألة الفلسطينية ومشاريع الحلول السياسية 1934–1974، منشورات المكتبة العصرية، ط4، بيروت، 1975، ص 117.

[2] هيثم الكيلاني، مرجع سابق، ص153.

ونخلص مما سبق إلى أن مجلس الأمن أشار إلى مسألتين في غاية الأهمية في القرار 242 وهما: إنهاء حالة الحرب، والحدود الآمنة والمعترف بها؛ وحق كل دولة في السيادة على أراضيها.

إن القرار 242 يعبر تعبيرا واقعيا عن انحياز الدول الكبرى لإسرائيل ومحاولة إضفاء الشرعية على وجودها كواحة للسلام والديمقراطية في منطقة عربية تفتقد الديمقراطية؛ ولكن من الملفت للنظر أن مجلس الأمن لم يتعرض إلى قرارات الجمعية السابقة وهما قرارا التقسيم وحق العودة.

إن هذا التجاهل المتعمد لهذه القرارات يلقي بظلاله من عدم شفافية ونزاهة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن وخاصة الولايات المتحدة، علما بأن الأمم المتحدة وضعت شروطا لقبول إسرائيل كعضو عامل في الأمم المتحدة وهي ضرورة تنفيذ قراري التقسيم وقرار حق العودة، ولم تمتثل إسرائيل لهذه القرارات مما يستدعي اتخاذ الأمم المتحدة الإجراءات التي تعيدها إلى جادة الصواب، إن إسرائيل تمتلك السيادة السياسية على الضفة الغربية وقطاع غزة، ولكنها لن تستطيع فرض السيادة القانونية على الأراضي المحتلة وذلك للإعتبارات الكثيرة التي تحدثنا عنها سابقا، ومنها أن تواجد إسرائيل في فلسطين مخالف لقرارات الشرعية الدولية إضافة إلى انتهاكها المستمر لقواعد وأحكام القانون الدولي وتنكرها لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها.

ثالثا: علاقة قرار مجلس الأمن الدولي 242 بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181 وموقف الفلسطينيين منه

نتكلم في هذه النقطة على علاقة قرار مجلس الأمن رقم 242 بالقرار الصادر عن الجمعية العامة رقم 181 ثم نتعرض إلى الموقف الفلسطيني من القرار رقم 242.

1- علاقة قرار مجلس الأمن الدولي رقم242 بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181

يثور التساؤل حول علاقة قرار مجلس الأمن الدولي 242 بقرار التقسيم 181 والخاص بتقسيم فلسطين إلى دولتين عربية ويهودية، وهل أن القرار 242 يلغي قرار التقسيم رقم 181 أو يعد تعديلا له وهنا لا بد من التنويه:

– إن إسرائيل تعتبر صنيعة الأمم المتحدة ومن قبلها عصبة الأمم، وهي خاصة صنيعة القرار رقم 181 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في الثاني والعشرين من نوفمبر عام 1947، وتبعا لذلك فإن القرار رقم 242 يعتبر مكملا لقرار التقسيم والذي يعتبر الأساس القانوني لقيام شرعية إسرائيل نفسها.

– إن وجود إسرائيل وقبول عضويتها في الأمم المتحدة، تم استنادا إلى هذا القرار وتعهدها بتنفيذ هذا القرار أي القرار رقم 181، وكذلك تعهدها بتنفيذ القرار رقم 194 والخاص بحق عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم وممارسة حقهم في تقرير المصير. ومن ثم فإن القول بأن القرار رقم 242 يقوم بإلغاء قرار التقسيم معناه أن عضوية إسرائيل في الأمم المتحدة تكون باطلة وأن مجلس الأمن يكون بذلك قد خالف الميثاق نفسه، بمنحه حقوقا لا يملكها لمن لا يستحقها قانونا[1].

– لقد كان المقصود من القرار رقم 242 معالجة النتائج التي نجمت عن حرب عام 1967، وليس هناك نص في القرار المذكور ما يشير إلى إلغاء أية قرارات أخرى صادرة عن الأمم المتحدة.

[1]Palestinian Refugees and Peace, » Journal of Palestinian Studies 24.no,(Autumn 1994) pp5-17.

– إن مجلس الأمن لا يملك من ناحية الاختصاص الوظيفي المحدد له في الميثاق أية سلطة لإلغاء قرارات صادرة عن الأمم المتحدة، وعلى وجه الخصوص قرارات الجمعية العامة، كما أنه لا يمكن لمجلس الأمن أن يطالب التمتع بتلك الصلاحية[1].

لذلك فإننا نستنتج مما سبق بأن القرار رقم 242 لا يلغي قرار التقسيم الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث أن ظروف إصدار القرار رقم 181 كانت مختلفة، وأدت في النهاية إلى إقامة دولة إسرائيل وتمتعها بالشخصية القانونية، أما القرار رقم 242 فقد عالج آثار حرب يونيو حزيران عام 1967 نتيجة عجز الأمم المتحدة عن القيام بمسؤولياتها تجاه القضية الفلسطينية؛ أما بالنسبة للقول بأن القرار رقم 242 يعد تعديلا للقرار رقم 181، فإنه لا يمكن التسليم قانونا بهذا القول وذلك للاعتبارات التالية:

– لا يوجد في عبارات القرار رقم 242، ولا فيما ينطوي عليه من مضمون هذا القرار ما يمكن أن يستفاد منه ذلك، بل أنه يمكن القول بأن الحل العادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين كما تصورته قرارات الأمم المتحدة، إنما يكمن في استعادة الفلسطينيين لأراضيهم وكذلك حقهم في التعويض، والمقصود بالاستعادة هنا استعادة الفلسطينيين لأراضيهم الذي تجاوزته الدولة اليهودية والعودة إلى الإقليم الذي خصصه قرار التقسيم بما في ذلك حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وإقامة دولته المستقلة[2].

– إن قرار التقسيم نفسه عهد في ديباجته إلى مجلس الأمن باتخاذ الإجراءات الضرورية لتنفيذ مشروع التقسيم، كما عهد إليه بمواجهة أي تهديد للسلم في فلسطين وفقا للمادتين 39 و41 من الميثاق[3].

---

[1] حسين حنفي عمر، حق الشعوب في تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية، ط1 النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص228–237.

[2] حسن الجلبي، مرجع سابق، ص98.

[3] محمد اسماعيل السيد، مدى مشروعية لسيادة الإسرائيلية في فلسطين، القاهرة، 1975، ص300–301.

– إن قرار مجلس الأمن رقم 242 يؤكد قانونا وبصورة لا تدع مجالا للشك جميع قرارات الأمم المتحدة السابقة، ولا يقوم بنقضها أو إلغائها، وبالرغم من ذلك فإن هناك نقاط ضعف في هذا القرار وهي تتعلق بمسألة الانسحاب من جميع الأراضي المحتلة بعد حرب عام 1967، وكذلك ايجاد حل عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين؛ لذلك ارتأى اللورد كارادون " أنه كان يحب إضافة فقرات هامة إلى القرار رقم 242 تكفل مسايرة القرار الأصلي للزمن وتكفل تنفيذه أيضا، ولعل أهم هذه الفقرات ما يتعلق بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره[1].

2- الموقف الفلسطيني من قرار مجلس الأمن الدولي 242

حاول القرار رقم 242 معالجة آثار العدوان الإسرائيلي على الدول العربية في عام 1967، ولكنه قطعا لا يلغي قرار التقسيم الصادر في التاسع والعشرين من نوفمبر 1947، كما أن قرار التقسيم يضمن للشعب الفلسطيني السيادة على سائر الأقاليم التي حددها للدولة العربية، ويعتبر هذا القرار من الناحية القانونية أعلى قيمة من القرار رقم 242 لأنه منشئ لما يسمى دولة إسرائيل، وعلى أساسه تم قبولها عضوا في الأمم المتحدة، وعليه تكون لقرار التقسيم قيمة دستورية؛ ونتيجة لذلك فإن الأقاليم التي احتلتها إسرائيل في عام 1948 وما بعدها متجاوزة قرار التقسيم، تبقى مشمولة بالسيادة الفلسطينية، وتكون يد إسرائيل عليها مجرد احتلال عسكري[2].

ومن المعلوم أن منظمة التحرير الفلسطينية رفضت هذا القرار منذ صدوره، وقد تأزمت العلاقات بين مصر ومنظمة التحرير الفلسطينية نتيجة قبول مصر لهذا القرار، وكذلك موافقة

[1] عائشة راتب، قرار مجلس الأمن الدولي الصادر في 22 نوفمبر 1967، دراسات في القانون الدولي، المجلد الثالث، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة 1971، ص10-18.

[2] نبيل الرملاوي، السيادة الفلسطينية بين الإحتلال الاسرائيلي والدولة المستقلة، مجلة سياسات، إصدار معهد السياسات العامة، رام الله عدد 13-14، سنة 2010، ص15.

مصر على مبادرة " روجرز" في عام 1970، وكان سبب الرفض الفلسطيني للقرار 242 يعود إلى كونه لا يشير إلى الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني ويعتبرهم مجرد لاجئين[1].

المنطق يفرض أن القرار لا يمكن أن يمس بأي حال قرار التقسيم رقم 181 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1948، وبحجة أن قرار 242 لا يشير إلى حقوق الشعب الفلسطيني وبخاصة حق تقرير المصير، وعند الحديث عن الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني فإنه يجب ذكر المناطق التي تدخل في الدولة الفلسطينية حسب قرار التقسيم والتي احتلتها إسرائيل عام 1948، حيث أن السيادة الفلسطينية عليها لا يمكن النيل منها حسب قرارات الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي، فوجود إسرائيل كان ولا يزال احتلالا عسكريا[2].

وفيما يخص الضفة الغربية فقد كانت حتى عام 1967 جزءا من الأردن، وقد تم احتلالها في هذا التاريخ، ولذلك فإن إسرائيل تكون ملزمة بالانسحاب منها طبقا لبنود القرار 242، وهذا الكلام ينسحب على قطاع غزة والذي كان تحت الإدارة المصرية.[3]

نتيجة لما سبق، فإنه لم يكن يستقيم مع المنطلق القانوني أن يشير القرار رقم 242 صراحة إلى الحقوق الإقليمية للشعب الفلسطيني بسبب الوضع القانوني لهذه الحقوق عندما احتلتها إسرائيل في عام 1967، وأهم مظاهر هذا الموقف ضم الضفة العربية إلى الأردن عام 1950، ولعل هذا الوضع القانوني المعقد الذي لا يتفق مع إنشاء الدولة الفلسطينية بمقتضى قرار التقسيم عام 1948، حمل مجلس الأمن على ألا يصف الأقاليم المحتلة عام 1967 بأنها مصرية أو سورية أو أردنية، بل اكتفى بالنص على إلتزام إسرائيل بالإنسحاب من الأقاليم التي احتلتها، أما بالنسبة إلى حل عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين في القرار 242، فإن لها ما يبررها، خاصة أن حرب عام 1967 نتج عنها نزوح أعداد كبيرة من الفلسطينيين إما خوفا على

[1] Negotiating the Last Taboo: Palestinian Refugees », Jordan Times, 7July 1995

[2] نور مصالحة، اسرائيل وسياسة النفي، الصهيونية، واللاجئون الفلسطينيون، المركز الفلسطينية للدراسات الاسرائيلية، 2003، ص31-36.

[3] أحمد حسن محمد ابو جعفر، المرجع السابق، ص209.

مصيرهم أو قسرا من قبل إسرائيل وذلك لتفريغ فلسطين من سكانها وإحلال المستوطنين بدلا منهم.

الفرع الثاني: قرار مجلس الامن رقم 338 لسنة 1973

نتطرق في هذه النقطة إلى ظروف إصدار القرار؛ وكذا الأحكام التي تضمنها.

أولا: ظروف إصدار القرار رقم 338 والأحكام التي يتضمنها

1- ظروف اصدار القرار

تم التخطيط لحرب عام 1973 بين مصر وسوريا والمملكة العربية السعودية ولعل ذلك من العوامل الأساسية التي جعلت العرب يكسبون هذه الحرب، على الأقل في جولتها الأولى، فمن الناحية العسكرية كان من الأجدر أن تهاجم دولتان على خط المواجهة مع إسرائيل في وقت واحد، وهكذا لم تستطع اسرائيل أن تفعل شيئا بعد قيام الحرب مباشرة، إن دخول السعودية المعركة كان له أكثر من دلالة، فهي من ناحية طرف تمويلي، ومصر كانت بحاجة ماسة إلى هذا التمويل، ومن ناحية أخرى كان دخول السعودية الحرب إيذانا باستخدام سلاح النفط العربي، وربما لأول مرة في تاريخ العرب الطويل خلافا لكل التوقعات العربية، وبالإضافة إلى ذلك فقد كان التضامن العربي موجودا، خصوصا بعد نجاح الرئيس الراحل أنور السادات في إلغاء تقسيمات مصر للدول العربية إلى دول تقدمية وأخرى رجعية.

لقد نجح العرب في تهيئة الموقف الدولي تماما للمعركة، فقد اتخذت الأمم المتحدة الكثير من القرارات بعضها يدين اسرائيل وينند بما تتخذه من إجراءات في الأراضي المحتلة، وبعضها يدعو إلى الإنسحاب من الأراضي التي احتلتها عام1967، حيث بات الرأي العام الدولي متيقنا بعدم شرعية الموقف الإسرائيلي، وكان ذلك بمثابة السند الشرعي للحرب[1].

[1] جعفر عبد السلام: المرجع السابق، ص72-73.

بدأت الحرب العربية الإسرائيلية في يوم 6 أكتوبر 1973 بهجوم مفاجئ من قبل الجيش المصري والجيش السوري على القوات الإسرائيلية التي كانت مرابطة في سيناء وهضبة الجولان وجاء تمويل مصر الرئيسي من الأسلحة من تشيكوسلوفاكيا بعد زيارة وزير الخارجية المصري إلى براغ في زيارة سرية لم يعلم بها أحد في ذلك الوقت، بينما زودت الولايات المتحدة إسرائيل بالعتاد العسكري"[1]، وفي نهاية هذه الحرب عمل وزير الخارجية الأمريكي هنري كيسنجر وسيطاً بين الجانبين ووصل إلى اتفاقية تهدئة لا تزال سارية المفعول بين سوريا وإسرائيل؛ كما انتهت الحرب رسميا بالتوقيع على إتفاقية فك الإشتباك في 31 ماي 1974، حيث وافقت إسرائيل على إعادة مدينة القنيطرة لسوريا وصفة قناة السويس الشرقية لمصر مقابل إبعاد القوات المصرية والسورية عن خط التهدئة وتأسيس قوة خاصة للأمم المتحدة لمراقبة تحقيق الإتفاقية.

كان من أهم نتائج الحرب استرداد السيادة الكاملة على قناة السويس، واسترداد جميع الأراضي في شبه جزيرة سيناء، واسترداد جزء من مرتفعات الجولان السورية بما فيها مدينة الفنيطرة وعودتها للسيادة السورية، ومن النتائج الأخرى تحطم أسطورة جيش إسرائيل الذي لا يقهر، كما أن هذه الحرية مهدت الطريق لإتفاقية كاب ديفيد والتي عقدت في سبتمبر 1978[2]؛ على إثر مبادرة الرئيس الراحل أنور السادات التاريخية في نوفمبر 1977 وزيارته للقدس؛ هذا وقد أدت الحرب أيضا إلى عودة الملاحة في قناة السويس في سنة1975.

[1] المركز العربي للدراسات الاستراتيجية، دور الجيش العراقي في حرب تشرين عام 1973، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط1، بيروت، 1975، ص108.

[2] اتفاقية كامب ديڤد هي اتفاقية تم التوقيع عليها في 17 سبتمبر 1978 بين الرئيس المصري الراحل محمد أنور السادات ورئيس وزراء إسرائيل بعد 12 يوما من المفاوضات في المنتجع الرئاسي كامب ديڤد في ولاية ميريلاند القريب من عاصمة الولايات المتحدة واشنطن. كانت المفاوضات والتوقيع على الإتفاقية تحت إشراف الرئيس الأمريكي السابق جيمي كارتر؛ والتي نتج عنها حدوث تغييرات على سياسة العديد من الدول العربية اتجاه مصر بسبب ما وصفه البعض بتوقيع السادات على اتفاقية السلام دون المطالبة بتنازلات إسرائيلية دون المطالبة باعتراف إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وتم تعليق عضوية مصر في جامعة الدول العربية من عام 1979 إلى عام 1989 نتيجة التوقيع على هذه الإتفاقية.

أما بالنسبة لصدور قرار مجلس الأمن الدولي 338، انعقد مجلس الأمن الدولي في الحادي العشرين من شهر نوفمبر عام 1973 بناء على طلب مشترك من الإتحاد السوفييتي والولايات المتحدة الأمريكية، وذلك لإستمرار النقاش حول مشكلة الشرق الأوسط، وقد قدم ممثلا الدولتين مشروع قرار للمجلس مطالبين سرعة إقراره؛ لخطورة الوضع في المنطقة وضرورة وقف إطلاق النار، حتى يمكن لأطراف النزاع الانتقال إلى مرحلة جديدة تسهل إقرار السلام في الشرق الأوسط، وبعد مناقشة مستفيضة للوضع إشترك فيها أطراف النزاع بالإضافة إلى باقي أعضاء المجلس، تم التصويت على مشروع القرار السوفييتي الأمريكي، قبل أربعة عشر عضوا بالتأييد، مع إمتناع الصين الشعبية عن الإشتراك في التصويت، وصدر بوصفه القرار رقم 338 عام 1973.

وقد نص القرار 338 على ما يلي: إن مجلس الأمن،

" أ " يدعو جميع الأطراف في القتال الحالي في وقف اطلاق النار ولى إنهاء كل نشاط عسكري فورا في خلال فترة لا تزيد عن الثنتي عشرة ساعة من لحظة الموافقة على هذا القرار، وذلك في المواقع التي تحتلها الآن.

"ب" يدعو المجلس الأطراف المعنية للبدء فورا، بعد وقف إطلاق النار، في تطبيق قرار مجلس الأمن 242 لعام 1967 بجميع أجزائه،

"ج" ويقرر مجلس الأمن أن تبدأ المفاوضات، وفي وقت واحد مع وقف إطلاق النار، بين الأطراف المعنية تحت الإشراف الملائم، بهدف إقامة سلام عادل في شرق الأوسط.

وخلال اجتماع المجلس في الثاني والعشرين من نوفمبر عام 1973، أعلنت إسرائيل أن قبولها لوقف النار المقترح مشروط بقبوله من قبل كل الدول المشتركة في القتال، وفي الثالث والعشرين نوفمبر أبلغت الجمهورية العربية السورية الأمين العام قبولها لقرار مجلس الأمن 338 مشروطا بتعهد الأطراف الأخرى بتنفيذه، ولقد فهمت سوريا القرار على أنه يقوم على أساس

الإنسحاب الكامل للقوات الإسرائيلية من كل الأراضي العربية المحتلة بعد جوان عام 1967 وكذلك صيانة الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني بناء على قرارات الأمم المتحدة، كما أعلنت الجمهورية العربية المتحدة "جمهورية مصر العربية "أنها أبلغت الأمين العام قبولها لقرار وقف إطلاق النار على أساس المعاملة بالمثل[1].

كانت تلك هي المرة الأولى في تاريخ الأمم المتحدة، التي تتفق فيها الولايات المتحدة والإتحاد السوفييتي بوضع صياغة من أجل تحقيق السلام وتسوية النزاع الدولي، إنه وعلى الرغم من فشل الأمم المتحدة في تسوية الصراعات في مواطن كثيرة في العالم بالطرق السلمية، إلا أنها تعتبر الوسيلة التي يمكن من خلالها تقديم المبادرات من قبل هاتين الدولتين من أجل إرساء مبادئ السلام العادل حسب قرارات الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، وأن مبادرة القوتين العظميين المشتركة عن طريق الأمم المتحدة يمكن أن تعد دليلا ملموسا على عدم استطاعتهما فرض وقف إطلاق النار سواء على العرب أو على إسرائيل بغير موافقة مجلس الأمن[2].

وإذا كانت الصين قد عبرت عن إستيائها من إحتكار الدولتين العظميين للمبادرات من أجل معالجة آثار أزمة الشرق الأوسط عقب حرب السادس من أكتوبر بصراحة، فإن الدول الأخرى، خاصة دول عدم الإنحياز الأعضاء في مجلس الأمن، لم تخل بياناتها بصدد المشروع الأمريكي السوفييتي من مظاهر التضرر من عدم اكتراث الولايات المتحدة والإتحاد السوفييتي بالتشاور المسبق مع باقي الأعضاء في المجلس في مرحلة إعداد المشروع، مما اعتبره البعض تعدياً من الدول الكبرى على الإختصاص الرئيسي لمجلس الأمن بوجه خاص وللأمم المتحدة بوجه عام.

[1] Report of the Secretary General on the work of the organisation 16 June 1973 June 1974, Op Cit.p.5.

[2] Michael Harbottle, the October War: Lessons for Peacekeeping, International Affairs, Vol 5. October1974, No. 4.P.584.

لقد كان القرار رقم 338 ثمرة المشاورات السوفييتية الأمريكية، وهو بحق نتيجة تلاقي المصالح السوفييتية والأمريكية على ضرورة وقف القتال والتقدم بمبادرة حقيقية لإرساء قواعد السلام بناء على قرارات الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي.

2-الأحكام التي تضمنها القرار رقم 338

تضمن القرار رقم 338 الصادر عن مجلس الأمن الدولي سنة 1973 دعوة الأطراف إلى وقف إطلاق النار، كما تضمن دعوة الأطراف المعنية لتنفيذ القرار رقم 242 بكافة أحكامه، وأعلن تصميم المجلس على وجوب بدء المفاوضات الفورية من أجل تحقيق سلام دائم وعادل في الشرق الأوسط تحت إشراف مناسب، إن الأحكام التي تضمنها القرار رقم 338هي وقف إطلاق النار وكذا المفاوضات؛ وهذا ما سندرسه بالتفصيل التالي:

أ.وقف إطلاق النار

لقد ورد هذا الحكم في الفقرة الأولى من القرار المذكور، وهو يشبه الى حد كبير ما ورد في قرارات الصادرة من مجلس الأمن في شهر جوان عام 1967، وهي القرارات الصادرة بين 6-11 جوان من الشهر نفسه عام 1967[1].

إن أهم ما يلاحظ من وجه الشبه بين أحكام القرارين 242 و338، هو عدم تقرير هذا الحكم بناءا على مواد الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة التي تعطي للقرارات المتخذة قوة الأمر والإلزام، فكما اشتملت قرارات وقف إطلاق النار في حرب جوان عام 1967 على مجرد نداء ودعوة إلى أطراف القتال إلى إيقافه وإيقاف كل العمليات الحربية، فكذلك وجه مجلس الأمن خطابه في قرار رقم 338 إلى الأطراف المتنازعة بهدف إيقاف إطلاق النار في صيغة الدعوة

[1] قرارات مجلس الأمن رقم 233و234و335 و336 في قرارات الامم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الاسرائيلي1948-1973، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ص 215.

والنداء وليس بصيغة الأمر، خلافا لما فعله مجلس الأمن في ظروف ومواقف مشابهة مثل حرب فلسطين في عام 1948.

لقد اتخذ مجلس الأمن قراره رقم 54 في الخامس عشر جويلية عام 1948 باعتبار الموقف الحربي في فلسطين من المواقف المنطوية على تهديد السلم والأمن الدولي بمقتضى المادة التاسعة والثلاثين من الميثاق، موجها طلبه إلى الأطراف المتحاربة بالامتناع عن القتال بصيغة الأمر "يأمر الحكومات والسلطات المعنية عملا بالمادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة، بالكف عن أي عمل عسكري "مما يضفي على هذا الحكم قوة الإلزام، معتبرا رفض الإمتثال لهذا الأمر من جانب أي طرف من الأطراف المتحاربة تهديدا للسلم والأمن الدولي بحكم المادة التاسعة والثلاثين مما يخول مجلس الأمن بإجراءات الفصل السابع ضد الطرف الذي لا ينصاع لقرارات مجلس الأمن[1].

وهناك وجه شبه كبير بين حكم وقف اطلاق النار الوارد في القرار رقم 338 وبين قرار وقف إطلاق النار في القرار رقم 242، ويتمثل في عدم اقتران وقف القتال بالانسحاب من المواقع التي وصلت إليها القوات المتحاربة بفعل اندلاع العمليات العسكرية؛ حيث اكتفي القرار بطلب وقف إطلاق النار في المواقع التي كانت تحتلها القوات المتحاربة يوم صدور القرار، وهكذا يسير القرار رقم 338 على نفس النسق والنهج الذي انتهجته قرارات وقف إطلاق النار في حرب جوان عام 1967 عندما لم يقترن وقف إطلاق النار بانسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي التي احتلتها بفعل هذه الحرب، هذا وقد قبلت مصر وإسرائيل قرار وقف إطلاق النار الوارد في القرار رقم 338 فور صدور القرار في الثاني والعشرين من تشرين الأول عام1973، في حين لم تقبل سوريا القرار إلا في التاسع والعشرين من نفس

[1] قرار مجلس الأمن رقم 54، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، المرجع السابق، والموقع الرسمي للامم المتحدة.

الشهر، حيث أعلن حينها الرئيس السوري حافظ الأسد الموافقة على القرار، وصدرت الأوامر إلى القوات السورية بوقف إطلاق النار شريطة التزام إسرائيل بذلك[1].

لقد توقفت النشاطات العسكرية بصورة فعلية في الجبهة السورية بمجرد موافقة الجانبين السوري والإسرائيلي عليها، ولكن هذا السريان لم يتحقق بصورة فعلية في الجبهة المصرية إلا بعد عشرين يوما من قبول القرار من الجانبين المصري والإسرائيلي، وتمخض ذلك العمل على معالجة المشكلات عن خطوط وقف إطلاق النار على الطبيعة ومعالجة المشكلات الناجمة عن الاشتباك بين القوات المتحاربة[2].

ب. المفاوضات

ورد النص على المفاوضات في الفقرة الثانية والثالثة من القرار رقم 338؛ وحرصا من مجلس الأمن على إبقاء قرار رقم 242 الأساس المعتمد لتحقيق التسوية المناسبة للصراع العربي الإسرائيلي، وتأكيدا على استمرار العمل بمبادئ هذا القرار في هذه التسوية بعد الحرب نص القرار المذكور على " دعوة الأطراف المعنية إلى البدء مباشرة بعد وقف إطلاق النار، بتنفيذ قرار رقم 242 بكافة أجزائه"، وهو عبر بذلك النص المشار له من ناحية الحاجة إلى البدء العاجل والفوري لتنفيذ القرار رقم 242 كما هو واضح من عباراته، وأكد من ناحية أخرى على وجوب العمل بهذا القرار في كافة أجزائه دونما تعديل أو تغيير، والمقصود بذلك أن يستمر العمل بقرار رقم 242 حتى بعد حرب تشرين عام 1973 بكل ما أتى به من توازن بين هذه الأحكام، وبكل ما تميزت به صياغتها من مرونة، بحيث لا يكون لظروف حرب تشرين أي أثر من شأنه المساس بهذه الخصائص التي ثبتت للقرار رقم 242 منذ صدوره.

[1] حسن الجلبي، القرار والتسوية، المرجع السابق، ص203.

[2] Rostow.Eugene V.The Illegality of th Arab Attack on Israel of October 6,1973. The American Journal of International The Law 69(2) 1975 PP 272-289.

وإذا كان القرار رقم 338 قد جاء بدرجة كبيرة من القوة في حرصه وتأكيده على العمل بمبادئ القرار رقم 242 لتسوية النزاع العربي الإسرائيلي، فإنه لم يكن بهذه الصورة بالنسبة إلى الطريقة التي يتم بها تطبيق هذه المبادىء وتنفيذها، فقد نص القرار رقم 338 ضمنا على إنهاء مهمة السفير يارنيغ "[1]؛ التي اعتمدها القرار رقم 242 أسلوبا لتنفيذه وتحقيق التسوية، إذ جاء في الفقرة الثالثة من القرار رقم 338" يقرر مجلس الأمن أن تبدأ المفاوضات فورا وفي وقت واحد مع وقف إطلاق النار بين الأطراف المعنية وتحت إشراف ملائم، بهدف إقامة سلام دائم وتعادل في الشرق الأوسط، فبعد أن دعا القرار الأطراف المعنية لتنفيذ القرار رقم 242 في فقرته الثانية، بادر في فقرته الثالثة لبيان الأسلوب الجديد الذي يعتمده لتنفيذ القرار رقم 242، ولتحقيق تسوية النزاع العربي الإسرائيلي، بدل الأسلوب الذي كان معتمدا في هذا المجال حتى قيام حرب تشرين عام 1973.

وبالمقارنة بين قرار رقم 242 "جزئيه الثالث والرابع ونص القرار رقم 338 الفقرة الثالثة يتبين أن القرار رقم 242 كان إعتمد أسلوبا خاصا لتنفيذه، وهو تعيين وإرسال ممثل خاص للأمين العام للأمم المتحدة إلى الشرق الأوسط، بهدف تأمين هذا التنفيذ للقرار المذكور، في حين أن القرار جاء بأسلوب يقوم على المفاوضات الفورية بين الأطراف المعنية، تحت إشراف مناسب بهدف تحقيق سلام دائم وعادل في الشرق الأوسط[2].

ومن الجدير بالذكر في هذا المقام، أن القرار رقم 338 قد عدل بصورة ضمنية القرار رقم 242 وذلك عن طريق إلغاء الأحكام الواردة في الجزءين الثالث والرابع منه، والقيام بإحلال حكم جديد محل الأحكام الملغاة وذلك عن طريق إستعمال أسلوب جديد في الفقرة الثالثة لتنفيذ مبادئ القرار رقم 242 وذلك بهدف تحقيق سلام عادل في الشرق الأوسط، ومن الملاحظ في

[1] شغل السفير جونار يارنيغ، قبل توليه السفارة السويدية بموسكو مناصب عدة في غرب آسيا؛ وكان مندوبا للسويد في الامم المتحدة في الفترة الممتدة من1948 إلى غاية 1963.

[2] عطية حسين افندي عطية، الشرق الأوسط والدور التوفيقي لمجلس الأمن، مجلة السياسة الدولية، العدد رقم81، مصر، 1985، ص335.

هذا المقام أن التعديل في طريقة تنفيذ القرار رقم 242 قد جاء نتيجة الإخفاق الذي لازم جميع المبادرات التي إعتمدت لتنفيذ هذا القرار قبل حرب تشرين، كما وجاء هذا التعديل نتيجة لإلحاح إسرائيل على إعتماد أسلوب المفاوضات من أجل إيجاد التسوية مع أطراف النزاع العربية.

ثانيا: تحليل قرار مجلس الأمن الدولي 338 في ضوء القواعد والأحكام الدولية وعلاقته بالقرار رقم 242

1-**تحليل القرار رقم** 338: إن قرار مجلس الأمن الدولي رقم 338 يثير الكثير من التساؤلات المرتبطة بطبيعته، من حيث كونه أتى بحلول موضوعية للنزاع العربي الإسرائيلي، أم أنه أتى بحلول إجرائية تمهد الطريق للوصول إلى الحلول الموضوعية المباشرة، ومثلما أسال القرار رقم 242 الكثير من المناقشات حول مدى قوة الإلزام الذي يتمتع بها، فإنه كذلك أثار الكثير من الجدل حول مدى قوة الإلزام التي يتمتع بها القرار رقم 338، وبنظرة تحليلية لهذا الأخير فإننا سوف نلاحظ:

أ. أن الأحكام التي جاء بها القرار 338 هي أحكام إجرائية، كان القصد منها أن تكون وسيلة لتقرير حلول موضوعية لمشكلات النزاع العربي الإسرائيلي، كما أن حكم وقف إطلاق النار والتوقف عن النشاط العسكري الذي اشتملت عليه الفقرة الأولى من القرار هو بطبيعته حكم إجرائي، لأن المراد به إيقاف القتال لحل النزاع بشكل سلمي، حيث أنه لا بد من وقف العمليات الحربية من أجل إيجاد الأجواء الملائمة للبحث في مثل هذا الحل، ولا بد من التنويه بأن حكم تنفيذ القرار 242 الذي نصت عليه الفقرة الثانية من القرار 338 هو بطبيعته تنفيذي، لأن ما جاء به لا يعدو أن يكون إحالة الأطراف إلى مبادئ وقواعد معينة، وهي التي وردت في القرار 242، ويتعين عليهم الأخذ والعمل بها لتسوية النزاع بينهم، لأنه طريق للوصول إلى الحل الموضوعي المباشر للنزاع وليس حلا معينا للنزاع في الشرق الأوسط[1].

[1] محمد اسماعيل السيد، المرجع السابق، ص300.

ب. وإذا تحدثنا عن الحكم الوارد في الفقرة 3 من القرار المتضمن النص على المفاوضات تحت إشراف مناسب، فلا شك في أنه حكم إجرائي أيضا، لأن المفاوضات والجهة التي تتولى الإشراف عليها هي بطبيعتها من المسائل الإجرائية التي توصل الأطراف إلى الحلول الموضوعية المباشرة للنزاع[1].

ومن هنا يتضح أن الطابع الغالب والعام في القرار 338 هو طابع إجرائي حيث أنه ليس فيه من الأحكام الموضوعية سوى تلك الإشارة الواردة في آخر الفترة الثالثة منه، إلى السلام العادل والدائم المراد تحقيقه في منطقة الشرق الأوسط، لأن هذا المبدأ رغم عموميته ومرونته يعتبر في كل الأحوال حلا موضوعيا لأنه بطبيعته غاية، يتعين على الأطراف تحقيقها، حيث أنها تشكل حلا مباشرا للنزاع، إضافة إلى ما سبق، فإن مبدأ السلام المنصوص عليه في القرار 338 ليس سوى ذلك الذي أيده وأراده القرار رقم 242[2].

أما بالنسبة إلى قوة الإلزام التي يتمتع بها القرار رقم 338 فإنه يمكن استخلاصها من التحليل الدقيق لأحكام القرار في ضوء السلطات التي حددها ورسمها ميثاق الأمم المتحدة للمجلس لتبيان وتحديد السلطة التي اتخذ بناء عليها القرار، وكذلك فإن قوة الإلزام في القرار رقم 242 لم ينص عليها مجلس الأمن صراحة، ولكن يمكن استخلاصها من نصوص القرار[3].

إن القرار رقم 338 كما تشير إلى ذلك جميع فقراته ليس من القرارات المتمتعة بقوة الإلزام والتي يملك المجلس اتحاذها بناء على المادة 25 ومواد الفصل السابع من الميثاق؛ لأن مجلس الأمن لا يعطي هذه القوة لقراراته إلا بناء على نص يضمنها، ولا ينتقص من صحة هذا الرأي اشتمال القرار رقم 338 على حكم وقف القتال وايقاف النشاط العسكري، حيث أن العبرة

[1] حسن فتح الباب، المرجع السابق، ص623.

[2] حسن فتح الباب، المرجع نفسه، ص649.

[3] حسن الجلبي، المرجع السابق، ص207.

ليس بالمواقف التي يرد ذكرها في القرار، بل هي في الأوصاف التي يجلعها مجلس الأمن على هذه المواقف، ومن الجدير بالذكر أن خطورة الأعمال العسكرية وغير العسكرية التي تنطوي عليها تبقى القرارات التي تناولتها، هي قرارات غير ملزمة إذا لم يمنحها مجلس الأمن قوة الإلزام بصورة صريحة أو ضمنية[1].

وإذا ما تحدثنا عن الحكم الخاص بتنفيذ القرار رقم 242 الوارد في الفقرة الثانية من القرار رقم 338 والحكم الخاص بالمفاوضات الوارد في الفقرة الثالثة منه، فليس فيهما أيضا ما يسبغ عليه قوة الإلزام والأمرة لأن كليهما من الحلول الاجرائية التي يملك مجلس الامن التوصية بها بناءا على ما له من سلطات في حل المنازعات حلا سلميا بمقتضى الفصل السادس، الذي يتحدث عن سلطة المجلس في دعوة الاطراف الدولية لحل المنازعات حلا سلميا، وعن وساطة المجلس من اجل تحقيق هذا الهدف[2].

أما بالنسبة إلى الحكم الوارد في الفقرة الثالثة من القرار رقم 338 الخاص بتحقيق السلام العادل والدائم في منطقة الشرق الأوسط، فإنه يدخل في نطاق السلطة المقررة لمجلس الأمن في المادة 37 فقرة 2 والتي تعطي للمجلس إختصاص وضع التوصيات بالحلول الموضوعية، إذ قالت "إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي.... يوصي بما يراه ملائما من شروط حل النزاع، فتعبير الشروط المذكورة في النص، يسبغ على التوصيات التي تتخذ بالتطبيق له معنى الحلول الموضوعية، لأن تعبير الشروط يتضمن وضع حلول الموضوع النزاع وليس لطرق وإجراءات هذا الحل[3].

2- **علاقة القرار رقم 338 بالقرار رقم 242:** طلب القرار رقم 338 الصادر سنة 1973 من أطراف النزاع إجراء مفاوضات غايتها تحقيق السلام في الشرق الأوسط، وقد أشار

[1] حسن الجلبي، المرجع نفسه، ص208.

[2] وليد الخالدي، نحو الدولة الفلسطينية على الرغم من اتفاق أسلو، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد24، 1995، ص21.

[3] حسن حنفي عمر، المرجع السابق، ص238.

البند الأول من القرار رقم 338 إلى القرار رقم 242 حيث أنه يطلب سرعة تنفيذه بعد وقف إطلاق النار[1].

إن القرار رقم 242 عندما تحدث عن تحقيق سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط، لم يوصي بأن يجري ذلك عن طريق المفاوضات وإنما أكد أن تحقيق سلام عادل في الشرق الأوسط هو أمر من الأمور التي يقضيها العمل بموجب مبادىء الميثاق، وأضاف بأن تحقيق ذلك السلام العادل والدائم يتطلب ضرورة تطبيق مبدأين هامين: الإنسحاب وإنهاء الأوضاع الحاصة بحالة الحرب القائمة بين الدول العربية وإسرائيل[2].

لقد إعتبر القرار رقم 242 أن تطبيق أحكام الميثاق كفيلة بتحقيق سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط، وأن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ليست بحاجة أن تدخل في مفاوضات بقصد تطبيق تلك المبادىء، حيث أن ميثاق الأمم المتحدة ملزم لكافة الدول الأطراف فيه، ومن حق كل دولة أن تسلك الطرق المشروعة للمحافظة على حقوقها التي يضمنها الميثاق دون الحاجة إلى اللجوء للمفاوضات، في حين أن القرار رقم 338 يبرر أن المفاوضات هي السبيل الوحيد لتحقيق السلام العادل والدائم، وحتى يطمئن القرار المذكور على أن تحقق المفاوضات الغاية التي يرجوها، اقترح القرار أن تكون المفاوضات تحت إشراف ملائم[3].

هذا وقد أرسى القرار رقم 242 مبدأين هامين من المباديء التي يقوم عليها السلام العادل والدائم، وهما انسحاب إسرائيل وإنهاء الإدعاء بوجود أو توافر حالة العدوان، وهذان المبدأن ليسا من المباديء المسجلة في ميثاق الأمم المتحدة، وإنما هما من المبادىء التي تتسق مع أحكام الميثاق، ويعتبر احترامها تطبيقا عمليا لأحكام الميثاق على أمور جزئية بعينها، حيث أن إحترام المبدأين السابقين والتوصل إلى طريقة فعالة لتأكيد ذلك الإحترام يتطلب تفاهما

[1] مؤسسة الدراسات الفلسطينية، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الاسرائيلي، 1993، المجلد الأول، ص73-74.

[2] محمد اسماعيل السيد، المرجع السابق، ص301.

[3] محمد اسماعيل السيد، المرجع نفسه، ص301.

بين الأطراف المعنية، وهذا التفاهم هو الذي إختار له القرار رقم 338 طريق المفاوضات بين أطراف النزاع[1]؛ ومن هذا المنطلق فإن القراران 242 و338 يعنيان أن إقامة سلام عادل ودائم في المنطقة يتطلب التزام كل من أطراف التزاع بأحكام الميثاق والدخول في مفاوضات بقصد التوصل إلى انسحاب القوات الإسرائيلية وإنهاء الإدعاءات الخاصة بالعدوان.

وبنظرة سريعة نرى أن القرار242 لم يتمكن من إعطاء الطرف العربي وخاصة الشعب الفلسطيني حقوقه المشروعة، لذلك جاء القرار338 بعد الإنتصار النسبي للدول العربية على إسرائيل؛ وإضافة إلى ذلك فإن القرار338 ينص في بنده الثالث على وجوب بدء مفاوضات فورية، ورغم أن هذا القرار لم يحدد شكل المفاوضات ولكن جلوس إسرائيل مع الدول العربية اعتبر انتصارا للسياستين الإسرائيلية والأمريكية، إضافة إلى ما تم ذكره، فإن القرار 242 دعى إلى تكليف مبعوث دولي للقيام بدور الوساطة بين أطراف النزاع، بينما دعا القرار 338 إلى إجراء مفاوضات تحت رعاية مناسبة، حيث أن هذا التعبير يشمل عدة تفسيرات، كان المقصود منها إبعاد أي دور للأمم المتحدة في المفاوضات بين أطراف النزاع وهو ما كانت تسعى إليه إسرائيل دائما، حيث أن الولايات المتحدة أصبحت فيما بعد عراب السلام في الشرق الأوسط، وما تلا ذلك من تحيزها الواضح للطرف الإسرائيلي على حساب الجانب العربي وخاصة الفلسطيني، كما أصبح وضحا تحول الصراع العربي الإسرائيلي بعد حرب السادس من أكتوبر من عسكري إلى معاملات التسوية السياسية، وهو ما عبرت عنه كافة مؤتمرات القمة منذ فترة طويلة أن السلام خيار استراتيجي للعرب، وقد تأكد ذلك من خلال المعاهدة المصرية عام 1989، وضربة حركة المقاومة الفلسطينية عام 1982 وإجتياح لبنان[2].

لقد أصبح القرار338 أداء لتنفيذ القرار242 تحت الإشراف الدائم الذي أتخذ تارة صورة المؤتمر الدولي الذي طالبت به الدول العربية، أو المؤتمر الإقليمي تحت الإشراف المشترك

[1] حسن الحلبي، المرجع السابق، ص204.

[2] أحمد حسن محمد ابو جعفر، المرجع السابق، ص228.

للدولتين العظميين الذي عقد في مدريد في الثلاثين من أكتوبر عام 1991 وحسبما أرادت إسرائيل، وذلك بهدف جر الدول العربية بعيدا عن الشرعية الدولية وقرارات الأمم المتحدة خاصة قرار التقسيم 181 لعام 1947، حيث أدى هذا القرار إلى قيام دولة إسرئيل مخالفا منطق الأمور، مما أدى إلى تشريد شعب بأكمله عن وطنه.

2. تقييم قرار مجلس الأمن الدولي رقم 338

صدر القرار رقم 338 في العام 1973 على شكل طلب لوقف إطلاق النار والدعوة إلى تنفيذ قرار 242 جميع أجرائه، لقد تبنى مجلس الأمن هذا القرار في جلسته 1747 بأربعة عشر صوتا مقابل لاشيء.

إنعقد مجلس الأمن الدولي في عام 1973 على وجه السرعة، واتخذ قراره بوقف إطلاق النار في الوقت الذي كانت فيه الحرب دائرة، وبهذا يكون المجلس قد نفذ رغبة الدول الكبرى في مجلس الأمن وخاصة الولايات المتحدة، والتي فتحت جسرا جويا لإمداد دولة إسرائيل بالأسلحة، بل ذهب بعضهم إلى أن الدبابات التي قاتلت على الجبهة السورية كانت من مستودعات الجيش الأمريكي، وها هي تستكمل هذا الجهد، بخدمة سياسية من خلال إعطاء فسحة لإسرائيل للمناورات السياسية مرة أخرى حينما ساعدت على وقف فوري لإطلاق النار.

إن النظرة المتفحصة للقرار338[1] تفيد أنه جاء ليدعو إلى وقف إطلاق النار وبشكل فوري، مما يعني رغبة الأمم المتحدة والدول العظمى في إجهاض العمليات العسكرية، التي بدأت إسرائيل تعاني منها، من خلال الأداء العسكري على جبهات القتال رغم الدعم الأمريكي المباشر لإسرائيل.

يتضح من الدراسة المتأنية للقرار 338 أنه بكافة أحكامه هو مجرد توصية وليس من القرارات المتمتعة بقوة الإلزام، لأن كل ما فيه ثم اتخاذه ليس بناء على سلطة الأمر التي

[1] أنظر: القرار 338 هو قرار صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بتاريخ 22 أكتوبر 1973م.

للمجلس، بل بناء على الدعوة والوساطة والتوفيق الواردة في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة.

الفصل الثاني: النظام القانوني لفلسطين بعد الإعتراف لها بصفة مراقب غير عضو

في ظل مواجهة الإحتياجات الحقيقية التي تطرأ على المجتمع الدولي، تطور نظام المراقبين داخل منظمة الأمم المتحدة من خلال ممارسات السكرتير العام للمنظمة، وممارسات الجمعية العامة، حيث تمتعت بعض الدول بصفة المراقب، بحيث تعد مشاركة الدول غير الأعضاء في أعمال المنظمة كمراقبين نتيجة طبيعية لفلسفة الميثاق في جعل المنظمة منظمة عالمية، ونتيجة طبيعية لمخاطبة أحكام الميثاق للدول غير الأعضاء بها.

ويجوز للمنظمة أن تمنح الدول صفة مركز المراقب في الأمم المتحدة، هذه الصفة من الناحية القانونية لا يوجد ما يمنع منحها في المنظمة، والدولة التي تتمتع بصفة المراقب في الأمم المتحدة هي دولة الفاتيكان[1]؛ وتبعتها دولة فلسطين في سنة 2012.

يتمتع المراقبون ببعض الحقوق ولكنها لا تتساوي مع ما تتمتع به الدول الأعضاء من حقوق مكفولة ناتجة عن اكتسابها صفة العضوية الكاملة بالمنظمة، وبناء على ذلك لا يشارك المراقب في أعمال الأمم المتحدة بشكل عام، وانما فقط في اجتماعات الجمعية العامة وأجهزتها الرئيسة والمؤتمرات التي تنعقد تحت رعايتها، ولا يتمتع المراقبون عند مشاركتهم في اجتماعات الجمعية العامة وأجهزتها الرئيسية بحق التصويت، وإنما يقتصر حقهم فقط على المشاركة في الموضوعات والمسائل التي تتصل بهم، أو تمس مصالحهم.

إن ما حدث في لجنة قبول الأعضاء الجدد التابعة لمجلس الأمن حال دون صدور توصية إيجابية للطلب الفلسطيني للحصول على عضوية كاملة في الأمم المتحدة سنة 2011، قد تسبب في عدم إكتساب العضوية الكاملة للدولة الفلسطينية في الأمم المتحدة في تلك

[1] الفاتيكان: *(Vatican)* هي أصغر دولة في العالم و مقر الكنيسة الكاثوليكية تقع في جنوب أوروبا في قلب العاصمة الإيطالية روما على الجانب الأيمن لنهر التيبر، كانت جزء من الدولة الإيطالية لحين1929 م حيث تم الاتفاق على إنشاء دولة ذات كيان مستقل، تُدار من قبل بابا الفاتيكان والذي يعتبر أيضا القائد الروحي لما يقارب المليار كاثوليكي في مختلف بقاع الأرض.

المرحلة، وذلك بسبب الموقف الأمريكي المتسلح بحق النقض في مجلس الأمن، والمعروف بسلبيته للحقوق الفلسطينية المشروعة، وما بذلته الولايات المتحدة الأمريكية من جهود كبيرة وكثيرة كي لا يتم إصدار توصية الحصول على التسعة أصوات المطلوب من لجنة الأعضاء الجدد في مجلس الأمن للطلب الفلسطيني المقدم.

وبالرغم من ذلك، عقدت لجنة متابعة مبادرة السلام العربية اجتماعين: الأول في العاصمة القطرية الدوحة يوم 22 جويلية 2012، والثاني في القاهرة يوم 05 سبتمبر 2012 وفي الإجتماعين اتفقت الدول العربية بالإجماع على أن تبدأ فلسطين والمجموعة العربية وبمشاركة الأمين العام للجامعة العربية الدكتور نبيل العربي؛ المشاورات مع كافة المجموعات الدولية بصياغة مشروع قرار يقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة لرفع مكانة فلسطين إلى دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة.

وعلى ذلك، فإن التوجه الفلسطيني للأمم المتحدة أثار حفيظة كل من الولايات المتحدة الأمريكية والإحتلال الاسرائيلي، حيث تواصلت الضغوطات والتهديدات من الطرفين لمنع القيادة الفلسطينية عن التوجه للأمم المتحدة، وكان أهم تلك التهديدات فرض حصار إقتصادي ومالي شامل على الضفة الغربية من قبل الحكومة الإسرائيلية؛ وكذا وقف تحويل أموال الضرائب التي تجنيها إسرائيل من الفلسطينيين إلى السلطة الفلسطينية؛ ووقف الدول المانحة بزعامة الولايات المتحدة تمويلها ودعمها للسلطة الوطنية الفلسطينية، كما مارست ضغوطات وإتخاذ إجراءات بحق أية دولة تصوت لصالح القرار، أي أن الضغوط لا تمارس فقط على السلطة بل ستمارس على كل دولة تصوت لصالح القرار.

وفي ظل التهديدات الأمريكية أكد الرئيس الفلسطيني محمود عباس أنه لن يتراجع عن التوجه الفلسطيني للأمم المتحدة لأن إسرائيل أغلقت كل الطرق السلمية للسلام، بالإضافة إلى ممارستها وإجراءاتها في الأراضي المحتلة، عبر رفضها تجميد الاستيطان، وقد اكد إصرار القيادة الفلسطينية على التوجه للأمم المتحدة من خلال إرسال مبعوثين إلى العديد من عواصم

الدول العالمية لشرح الموقف الفلسطيني وحشد الدعم الدولي من أجل التصويت لصالح جلب العضوية.

إن قبول عضوية فلسطين في الجمعية العامة للأمم المتحدة، سيرفع من وضع فلسطين القانوني في المنابر الدولية ويؤهلها لمواجهة ممارسات الإحتلال الاسرائيلي غير القانونية، ويساعد في ترسيخ الإجماع الدولي المتزايد بحقوق الشعب الفلسطيني المشروعة التي كفلتها القرارات والمواثيق الدولية.

وسنحاول في هذا الفصل الوقوف على مسألة النظام القانوني لفلسطين بعد الإعتراف بها كعضو مراقب.

المبحث الأول: فلسطين دولة مراقب في منظمة الأمم المتحدة.

بما أن منظمة الأمم المتحدة هي منظمة عالمية من حيث العضوية فقد فتحت باب الإنضمام إليها على مصراعيه، مما أدى إلى إنضمام أغلب دول العالم إليها حيث يبلغ عددها حاليا 193 دولة، والتي توافرت فيها شروط الإنضمام التي حددتها المادة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة[1].

وحرصت المنظمة على أن تصف حقوق الشعب الفلسطيني في الكثير من قراراتها؛ بأنها حقوق غير قابلة للتنازل عنها، وغير قابلة للتقادم أو الإستيلاء عليها، وكان من بين الحقوق، حق إقامة الدولة الفلسطينية، وحق الشعب الفلسطيني في تحقيق مصيره والاستقلال، وبناءا على ذلك جاء التوجه الفلسطيني للأمم المتحدة للحصول على دولة " مراقب" بالجمعية العامة.

ومن خلال هذا الفصل سوف نوضح مسألة مهمة تحصلت عليها فلسطين تبعا للقرار الأممي رقم 19-67 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2012؛ ألا وهي ترفيع

[1] أنظر المادة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

مكانتها وانتقالها من وضع كيان" مراقب" إلى وضع " دولة مراقب"؛ وكذا مدى توافق أحكام العضوية بالأمم المتحدة فلسطين.

المطلب الأول: فلسطين في ضوء القرار رقم 19-67 لسنة 2012

منحت الجمعية العامة للأمم المتحدة فلسطين صفة دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة في خطوة تعد انتصارا دبلوماسيا ومكسبا قانونيا للشعب الفلسطيني، بعد فشل جميع المفاوضات في الحصول على مكسب حقيقي للفلسطينيين، وبهذه المكانة الجديدة تصبح فلسطين الدولة الثانية في الجمعية العامة بهذه الصفة بعد دولة الفاتيكان، وترتيبا على ذلك سنتناول هذه المكانة الجديدة لفلسطين من خلال دراسة القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 19-67 وكذا ردود الفعل المترتبة عليه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: دوافع وأسباب طلب انضمام فلسطين إلى الأمم المتحدة

نتناول في هذا الفرع أهم النقاط والتي تتعلق أساسا بتوجه الفلسطينين إلى الأمم المتحدة من أجل الحصول على مكانة تضمن لهم أكثر تواجد في المحافل الدولية؛ وبالتالي الدفاع عن المصالح والحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني الغير قابلة للتنازل، وهو ما تحقق بالحصول على قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، وعلى أساس ذلك قمنا بالتقسيم التالي: الأول نتكلم فيه عن الدوافع والأسباب التي جعلت الفلسطينين يتجهون إلى الأمم المتحدة بطلب الإنضمام إليها، أما الثاني فنتكلم عن الطلب الفلسطيني المقدم إلى الجمعية العامة.

أولا: دوافع وأسباب التوجه الفلسطيني إلى الأمم المتحدة لنيل العضوية

اتخذ رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ورئيس منظمة التحرير محمود عباس قرارا بالتوجه إلى الأمم المتحدة من أجل الحصول على العضوية في الأمم المتحدة، تبعه حركة ديبلوماسية نشطة لنيل التأييد الدولي في الأمم المتحدة؛ وقد أيدت الفصائل الفلسطينية الرئيس في التوجه إلى الأمم المتحدة، وتأتي هذه الخطوة لتعزيز وتأكيد الحق السيادي لفلسطينيين على

ارضهم؛[1] وبرر الرئيس توجه القيادة الفلسطينية إلى الأمم المتحدة بالقول" أطلقنا مبادرتنا بالتوجه إلى الأمم المتحدة لنضع أمام هذه الهيئة الدولية الأعلى شأناً القضية التي نشأت أصلاً استناداً إلى قراراتها بدءاً من عام1974، ولنطلب منها قبول عضويتنا الكاملة فيها أسوة بكل الدول التي استحقت ونالت استقلالها وسيادتها"؛ وبرر الرئيس الفلسطيني الذهاب إلى الأمم المتحدة بقوله: " لم نكن لنطلق هذه المبادرة لولا أننا اصطدمنا بحقائق ما عادت خافية على أحد[2]؛ ومن جملة الدوافع والأسباب نذكر الآتي:

أولها: أن المفاوضات الثنائية قد وصلت إلى طريق مسدود، مما عزز تصاعد أعمال التوسع الإستيطاني وزيادة مصادرة الأراضي الفلسطينية بالقوة، وفرض سياسية الأمر الواقع على الفلسطينين[3]،

وثانيها: أن الحكومة الإسرائيلية لم تعط مؤشرا واحداً، ولم تمنحنا بصيص أمل بأنها مستعدة للعودة إلى المفاوضات الجادة المسؤولة التي من شأنها أن تفضي إلى حل عادل ودائم للنزاع في المنطقة،

وثالثها: أن القوى الدولية الراعية لعملية السلام باتت عاجزة عن إقناع إسرائيل بتنفيذ ما عليها من إلتزامات وبالكف عن سياساتها الإستيطانية والتهويدية التي تجعل من عملية السلام أمرا محفوفاً بالمخاطر.

---

[1] محمد أبو دقة، قرار الجمعية العامة بشأن مركز فلسطين في الأمم المتحدة، مجلة سياسيات، العدد22، ديسمبر 2012، معهد الساسات العامة، رام الله، فلسطين، 2012، ص33.

[2] تصريح الرئيس الفلسطيني محمود عباس، لماذا نذهب إلى الأمم المتحدة، جريدة الوطن أولاين، تاريخ 15.08.2011 منشور على موقع وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية وفاء:

تاريخ الإطلاع: 14.02.2019 على الساعة:14:42 https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=8593تاريخ

[3] حكيم العمري، مشروع قيام الدولة الفلسطينية– بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية، الفا للوثاق للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2021، ص542.

وأردف الرئيس قائلاً:" لم نقرر التوجه إلى الأمم المتحدة كبديل عن المفاوضات، فمازلنا نؤكد أن المفاوضات ستبقى خيارنا الأول للوصول إلى السلام، ونحن نعتقد أن نجاحنا في هذا المحفل الدولي سيعزز فرص الدخول في مفاوضات جادة متكافئة الواجبات تضمن الوصول إلى السلام في أقرب وقت، ونعني بالمفاوضات الجادة تلك التي تستند إلى مبادئ الشرعية الدولية المتمثلة في قرارات هيئة الأمم المتحدة[1] .

ثانيا: الطلب الفلسطيني المقدم إلى الجمعية العامة

على إثر عجز مجلس الأمن عن الوصول إلى توصية بالإجماع لمنح فلسطين العضوية الكاملة فى الأمم المتحدة، بناءً على الطلب الذى تقدمت به فلسطين فى 2011/9/23 قدمت اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد التابعة لمجلس الأمن بشأن طلب فلسطين الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة، تقريراً تضمن مقترحاً بمنح فلسطين صفة "الدولة" غير العضو المتمتعة بمركز المراقب فى الأمم المتحدة، وهكذا تم ترشيح فلسطين من قبل مجلس الأمن بعد فشل الجهود الفلسطينية لنيل صفة "الدولة" كاملة العضوية بسبب الفيتو الأمريكى الذى هددت به الولايات المتحدة بشكل علنى فى حال تقدمت فلسطين بطلب العضوية وعلى أساس هذا الترشيح تقدمت السلطة الوطنية الفلسطينية، وعبر مجموعة من الدول العربية والصديقة الأعضاء فى الأمم المتحدة بتاريخ 2012/11/29 بمشروع قرار يتناول ترفيع مكانة فلسطين من كيان مراقب إلى "دولة مراقب" فى الأمم المتحدة، وعلى هذا الأساس، أشار الطلب إلى حق الشعب الفلسطينى فى أن تكون له دولة متمتعة بالإستقلال والسيادة والديمقراطية، وذلك بالإستناد إلى القرار رقم (181) المؤرخ فى 29 تشرين الثانى 1947[2].

[1] محمد نعمان النحال، محمد رفيق الشوبكي، قبول فلسطين دولة غير عضو بالأمم المتحدة وأثره على حق تقرير المصير، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الثالث والعشرون، العدد الأول، يناير 2015، غزة، ص410.

[2] سهى حميد ومحمد الحمداني، إجراءات منح فلسطين مركز دولة مراقب في الأمم المتحدة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد21، العدد74، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، 2021، ص362.

وفى هذا الإطار جاء التأكيد على مبدأ ميثاق الأمم المتحدة، بعدم جواز الإستيلاء على الاراضى بالقوة، وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات العلاقة، بما فيها القرارات (242) لسنة 1967 وقرار (338) لسنة 1973 وقرار (446) لسنة 1979، وقرار (478) بتاريخ 1980، وقرار (1397) سنة 2002، وقرار (1515) سنة 2003، والقرار (1850) سنة 2008، والتاكيد على إنطباق إتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب لسنة 1949، على الأراضى الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية[1].

كما أكد مشروع القرار على الوضع القانونى الدولى لفلسطين، فقد ركز الطلب على ان وضع الأراضى الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 بما فيها القدس الشرقية لا يزال وضع الإحتلال العسكرى، وأن للشعب الفلسطينى وفقاً للقانون الدولى وقرارات الأمم المتحدة الحق فى تقرير مصيره والسيادة على أرضه[2].

وفى إطار التأكيد على تحقيق عناصر قيام الدولة فى فلسطين، فقد أكد مشروع القرار على إن إعلان إستقلال دولة فلسطين فى 15 نوفمبر 1988 الصادر عن المجلس الوطنى الفلسطينى، وهى أعلى هيئة تشريعية فى السلطة الوطنية الفلسطينية حظى باعتراف الجمعية العامة طبقاً لقرارها رقم (177/43) الصادر فى سنة1988[3]، والذى قررت فيه إستبدال إسم "فلسطين" بدلاً من "منظمة التحرير الفلسطينية"، كما تم تبادل الإعتراف بين حكومة "الإحتلال إسرائيل" ومنظمة التحرير الفلسطينية ممثلة للشعب الفلسطيني فى 9 سبتمبر1993 رغم أن فلسطين إعترفت لها (132) دولة عضو فى الأمم المتحدة بصفة الدولة منذ عام 1988.

---

[1] باسل هشام عبد الرحمان البراوي، الإعتراف بفلسطين كدولة مراقب غير عضو في الامم المتحدة –دراسة قانونية–، مذكرة ماجيستير في الدراسات القانونية معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2015، ص44.

[2] الجمعية العامة، القضية الفلسطينية، مشروع القرار، مركز فلسطين في الأمم المتحدة، الدورة السابعة والستون، (A/67/L.28)26 نوفمبر2012.

[3] كان قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 177/43 المؤرخ 15 ديسمبر 1988 قرارا اعترفت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة بإعلان دولة فلسطين واستخدام تسمية" فلسطين"، مشيرة إلى منظمة التحرير الفلسطينية في الأمم المتحدة؛ وعلاوة على ذلك أكدت الجمعية ضرورة سيادة الشعب الفلسطيني على أراضيه التي احتلتها إسرائيل في عام 1967.

كما أن الطلب أشار إلى تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد الصادر فى 11 نوفمبر 2011 مما يعنى أن مشروع القرار جاء ليؤكد تحقق جميع العناصر المادية لقيام الدولة الفلسطينية، بموجب تقرير صادر عن لجنة تابعة لمجلس الأمن المتخصص فى إصدار توصية بقبول الأعضاء الجدد، وقد أشاد مشروع القرار بخطة السلطة الوطنية الفلسطينية لعام 2009 الرامية إلى بناء مؤسسات الدولة المستقلة فى غضون سنتين، مما يعنى أن السلطة الوطنية الفلسطينية حققت جميع عناصر قيام الدولة؛ وجاء مشروع القرار على ذكر أن منظمة التحرير الفلسطينية سابقاً، تتمتع بمركز المراقب فى الأمم المتحدة، وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم (3237) 1974[1]، للمشاركة فى أعمال الجمعية العامة ومؤتمراتها ودوراتها؛ وأن فلسطين حصلت على حقوق وامتيازات إضافية بصفتها مراقب فى القرار رقم (250/52) المؤرخ فى7 جويلية 1988؛ وأنها تتمتع بالعضوية الكاملة فى منظمة اليونسكو وجامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامى ومجموعة الدول 77 والصين ومجموعة دول آسيا والمحيط الهادى؛ واللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربى آسيا مما يعنى أن الكيان الفلسطينى يستوفى متطلبات الإعتراف به دولة فى الأمم المتحدة[2].

وعلى هذا الأساس طالب مشروع القرار منح فلسطين وضع دولة مراقب غير عضو فى الأمم المتحدة، لكن دون المساس بالحقوق والإمتيازات المكتسبة ودور منظمة التحرير الفلسطينية كممثل للشعب الفلسطينى بموجب القرارات والممارسة ذات الصلة، ونص على حث جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات فى نظام الأمم المتحدة على مواصلة دعم ومساعدة الشعب الفلسطينى فى نيل حقه فى تقرير المصير وفى الإستقلال والحرية، فى إطار دولة فلسطين المستقلة على حدود 1967 بما فيها القدس الشرقية، وأكد الطلب أن الحراك الفلسطينى من أجل الحصول على اعتراف وعضوية فى الأمم المتحدة لا يؤثر على مكانة

[1] الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار رقم 3237 (الدورة 29) بتاريخ 22 تشرين الثاني (نوفمبر) 1974 صفة مراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية.

[2] سهى حميد سليم، ومحمد حسين الحمداني، المرجع السابق، ص363.

منظمة التحرير الفلسطينية بوصفها الممثل الشرعى والوحيد للشعب الفلسطينى، وأن اعتراف الأمم المتحدة بفلسطين لا يغير فى حد ذاته من القوانين الداخلية لمنظمة التحرير الفلسطينية. وعلى الرغم من أن مشروع القرار المقدم تناول الإبقاء على الوضع التمثيلى لمنظمة التحرير الفلسطينية، إلا أن هناك من يرى بعض المخاطر فيما يخص وضع التمثيل الفلسطينى[1].

فمن المعروف وفقاً للقانون الدولى أن منظمة التحرير الفلسطينية تمثل الشعب الفلسطينى فى كافة مناطق تواجده فى الداخل والشتات، وهو تمثيل أوسع وأشمل بالنسبة للفلسطينيين؛ لذا ينبغى التعامل بحذر مع مسألة التمثيل لما لذلك من مخاطر قانونية والتركيز على المعانى القانونية لذلك، والعمل على ضمان التمثيل لمنظمة التحرير الفلسطينية كحركة تحرر وطنى لأن مفهوم التمثيل لها أوسع وأشمل من مفهوم الدولة فى القانون الدولى، التى تمثل مواطنيها فقط، من جهة أخرى، فان القانون الدولى والإنسانى لم يجيزا لحركات التحرير الوطنية التنازل عن أراضى أو تبادل أراضى مع الدولة المحتلة، فى حين أنه من صلاحيات الدول وفقاً للقانون الدولى تبادل الأراضى لأن ذلك يعتبر من إختصاصها، فقد يحدث فى المستقبل رفض سلطات الإحتلال الإسرائيلى التعامل مع الدولة الفلسطينية فى مسائل محددة، وتفاوض منظمة التحرير الفلسطينية، وفق مصالحها، بحجة أن ذلك ليس من إختصاص دولة فلسطين وإنما من إختصاص منظمة التحرير الفلسطينية[2].

ولكننا نرى أنه، من الناحية القانونية الدولية فإن الإعلان عن "الدولة الفلسطينية" على حدود 1967 فى الأمم المتحدة، والإعتراف لها بصفة الدولة، يعنى عملياً إلغاء وضع منظمة التحرير الفلسطينية فى الجمعية العامة، إذ لا يجوز أن يمثل ذات الشعب أكثر من طرف لدى الأمم المتحدة، لأن اسناد تمثيل الشعب الفلسطينى سيؤول إلى الدولة الفلسطينية، مما يعنى ربط هوية الفلسطينى بالمواطنة الفعلية ضمن الحدود الجغرافية المعترف بها للدولة، فإلى متى

[1] باسل هشام عبد الرحمان البراوي، المرجع السابق، ص45.

[2] ياسر غازي علاونة، الإستحقاقات القانونية المترتبة على حصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم المتحدة، الهيئة المستقلة لحقوق الانسان، ديوان المظالم، سلسلة تقارير قانونية، رقم 79، رام الله، فلسطين 2013، ص30.

يبقى جزء من الشعب الفلسطينى فى الشتات؟، ألم يحن الوقت لتوحيد الرؤى بين الفلسطينيين، والوقوف بموقف موحد فى الأمم المتحدة لإنهاء الاحتلال أولاً، وتحقيق الدولة المستقلة ثانياً، كما حدث مع دول العالم التى قادتها حركات تحررية انتهت باستقلال دولها، وتحول تلك الحركات إلى أحزاب سياسية، فالمطالبات هنا يجب أن تنصب على حقوق ومكاسب "دولة" فلسطينية بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية، لا أن تنصب إلى الحفاظ على مكاسب وإمتيازات حركة تحررية؛ ومع ذلك فإن الطلب الفلسطينى كان واضحاً فى الحفاظ على مكانة ومكاسب منظمة التحرير الفلسطينية، وأفرد بنداً بهذا الخصوص فى طلب رفع مكانة فلسطين فى الأمم المتحدة، وأكد أن تمنح فلسطين مركز الدولة المراقب غير العضو فى الأمم المتحدة، دون المساس بحقوق المنظمة وامتيازاتها.

أما بخصوص اللاجئين وحق العودة، ترى منظمة العفو الدولية فى تعليقها على حصول فلسطين على دولة مراقب، بأن "الإعتراف بفلسطين لن يؤثر على المركز والوضع القانونى للاجئين، وهو حق مكفول لكل اللاجئين الفلسطينيين بشكل فردي، ولا يمكن المساس به سواء نالت فلسطين العضوية أم لا"؛ وبخصوص التخوف من إقتصار المواطنة على المتواجدين فى أراضى العام 1967، يمكن لدولة فلسطين إصدار قانون الجنسية الفلسطينى، وتستطيع وفقاً للقانون أن تحدد الأشخاص الذين تعتبرهم مواطنوها كما تشاء[1].

الفرع الثاني: مضمون القرار رقم 19-67 لسنة 2012

حصول فلسطين على دولة مراقبة غير عضو في الأمم المتحدة بالرغم من الضغوطات الأمريكية والإسرائيلية التي مورست على القيادة توجه الرئيس الفلسطيني إلى الأمم المتحدة للحصول على الاعتراف بالدولة الفلسطينية، وفعلا حصلت فلسطين على دولة بصفة مراقب في الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 19-67[2].

[1] ياسر غازي علاونة، المرجع السابق، ص16.

[2] قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 19-67 بتاريخ 29.11.2012 المتضمن منح فلسطين مركز الدولة المراقب في الأمم المتحدة.

هنا نتعرض إلى فحوى القرار وكذلك التطرق إلى معنى الدولة المراقب في الأمم المتحدة

أولا: فحوى القرار رقم 19-67

نص هذا القرار على مايلي:

1-تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والاستقلال في دولته فلسطين على الأرض الفلسطينية منذ عام 1967.

2- تقرر أن تمنح فلسطين مركز دولة مراقبة غير عضو في الأمم المتحدة، دون المساس بحقوق منظمة التحرير الفلسطينية المكتسبة وامتيازاتها ودورها في الأمم المتحدة بصفتها ممثل الشعب الفلسطيني، وفقا للقرارات والممارسة ذات الصلة.

3- تعرب عن أملها في أن يستجيب مجلس الأمن للطلب الذي قدمته دولة فلسطين في 23 سبتمبر 2011 من أجل الحصول على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة.

4- تؤكد عزمها على المساهمة في إحقاق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف والتوصل إلى تسوية سلمية في الشرق الأوسط ونهاية الإحتلال الذي بدأ في عام 1967 وتحقق رؤية الدولتين، المتمثلة في دولة فلسطين المتمتعة بالاستقلال إلى جنب معها، على أساس حدود والسيادة والديمقراطية ومقومات البقاء والمتاخمة لدولة إسرائيل والتي تعيش جنبا ما قبل عام 1967.

5-تعرب عن الحاجة الماسة إلى استئناف المفاوضات وتسريع وتيرتها في إطار عملية السالم في الشرق الأوسط، استنادا إلى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومرجعيات مؤتمر مدريد، بما فيها مبدا الأرض مقابل السلام ومبادرة السلام العربية، وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لحل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني قائم على وجود دولتين، من أجل تحقيق تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي تحل كافة القضايا الأساسية العالقة، أي قضايا اللاجئين الفلسطينيين، والقدس، والمستوطنات، والحدود، والأمن، والمياه.

6- تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته في نيل حقه في تقرير المصير والاستقلال والحرية في اقرب وقت.

7- تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الضرورية لتنفيذ هذا القرار وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن التقدم المحرز في هذا الصدد في غضون ثالثة أشهر؛ وبموجب هذا القرار يتغير الوضع القانوني الأراضي الفلسطينية من أراضي متنازع عليها إلى دولة تحت الاحتلال.

فقد صوتت الجمعية العامة في إجتماعها السابع والستين في 29 نوفمبر 2012، وهو تاريخ اليوم العالمي للتضامن مع الشعب الفلسطيني على القرار الذي يرقي القرار مرتبة فلسطين من كيان غير عضو إلى دولة غير عضو؛ أيد القرار 138 دولة وعارضته تسعة دول، وامتنع عن التصويت 41، وتغيبت خمس مع رفض الحكومة الإسرائيلية القرار.

وتتيح الصفة الجديدة لفلسطين التي تساوي صفة الفاتيكان إمكانية الانضمام لمنظمات دولية مثل المحكمة الجنائية الدولية، وقد تقدمت السلطة الفلسطينية للانضمام بالعضوية لهذه المنظمة آخرها المصادقة على الإنضمام لمحكمة الجنائية الدولية وميثاق روما، وقامت اسرائيل بايقاف عائدات الضرائب للسلطة الفلسطينية؛ ومارست فلسطين حقها في التصويت لأول مرة بموجب صلاحياتها الجديدة في المنظمة الأممية في 18 نوفمبر 2013، بالتصويت لانتخاب أحد قضاة محكمة الجزاء الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة.

ثانيا: الطبيعة القانونية لمركز الدولة المراقب غير العضو في منظمة الأمم المتحدة

ظهر نظام المراقبين على صعيد التمثيل الدولي في منظمة الأمم المتحدة في سنة 1946؛ عندما وافق الأمين العام للمنظمة على إنشاء دولة سويسرا لأول بعثة مراقبة لها في الأمم المتحدة، ومنذ ذلك التاريخ أصبح هذا النظام الذي لا توجد بشأنه أحكام في ميثاق الهيئة

الأممية يتيح للدول غير الأعضاء التقدم بطلب الحصول على مركز مراقب دائم لدى الأمم المتحدة، ولا يقتصر نظام المراقبة على الدول فقط إنما يشمل كيانات أخرى وهي[1]:

أ- مراقبو الدول التي حالت ظروف وموانع أما عضويتها الكاملة في المنظمة الدولية، ومنها الدول التي يستخدم ضدها حق النقض في الانضمام والدول المجزئة مثل ألمانيا الديمقراطية والفيدرالية، وكوريا الشمالية وجمهورية كوريا الديمقراطية...إلخ.

ب- مراقبو الكيانات السياسية ذات الوضع الخاص، مثل دولة الفاتيكان "الكرسي البابوي."

ج - مراقبو المنظمات الدولية وهي الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الإقليمية.

د- مراقبو حركات التحرر وهي الكيانات التي تضعها الأمم المتحدة تحت بند" منظمات أخرى" وهي كثيرة ومنها منظمة التحرير الفلسطينية.

ثانيا: أوجه التشابه والإختلاف في صفة المراقب بين الدولة وحركة التحرر في الأمم المتحدة

توجد أوجه للتشابه وأخرى للاختلاف بين الدولة المراقب وحركة التحرر المراقب في الأمم المتحدة، وهي كما يلي:[2]

أ- أوجه التشابه في صفة المراقب بين الدولة وحركة التحرر في الأمم المتحدة:

1- حرية اختيار البعثة المراقبة في الأمم المتحدة لأعضائها الممثلين لها سواء كانت البعثة تخص الدولة المراقب أو حركة التحرر المراقب.

2- تمتع أعضاء البعثة المراقبة في الأمم المتحدة سواء كانت تمثل دولة أو حركة تحرر بنفس الامتيازات والحصانات وبكافة الحقوق المقررة.

3- تنطبق القيود في مجال عدم التصويت على القرارات أو قبول أعضاء جدد في المنظمة أو تكوين لجان على البعثة المراقبة سواء كانت تمثل دولة مراقب أو حركة تحرر مراقب

[1] صدام إبراهيم سحويل، مستقبل التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني في ظل إشكالية الدولة ومنظمة التحرير الفلسطيني، مذكرة ماجستير، جامعة الأقصى، فلسطين، 2014، ص115.

[2] شيماء محمد عبد الهادي، الإعتراف الدولي وأثره على المكانة السياسية والديبلوماسية لدولة فلسطين، مذكرة ماجسيتر، قسم الديبلوماسية والعلاقات الدولية، جامعة الأقصى، فلسطين، 2016 ، ص160.

ب – أوجه الاختلاف في صفة المراقب بين الدولة وحركة التحرر في الأمم المتحدة:

أما أوجه الإختلاف فهي كمايلي:

1– تختلف شروط قبول عضوية حركات التحرر عن شروط قبول عضوية الدول، وفي ذلك يشترط في عضوية الحركة أن تكون معترف بها من طرف دول عديدة، وأن تكون قد تحققت لها العضوية في واحدة أو أكثر من الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة.

2– أن مركز الدولة المراقب يمكن أن يكون دائما إذا اختارت الدولة دوام هذه الصفة، أو يمكن أن يتطور إلى مركز العضوية الكاملة في المنظمة، بينما مركز الحركة فهو مؤقت ويزول بتحقيق الحركة لإستقلال شعبها وإقامة دولته.

3– تمثل بعثة الدولة المراقب دولة قائمة فعلا بينما تمثل بعثة حركة التحرر المراقب لشعبها الذي ما يزال يكافح لإقامة دولة مستقلة.

تجدر الإشارة إلى أن نظام المراقبة في الأمم المتحدة غير مقنن ضمن ميثاق المنظمة إنما جاء في سياق التطور الذي عرفته العلاقات الدولية، وفي وقت ظهر مركز الدولة المراقبة دون عناء فإن مركز حركات التحرر المراقب جاء نتيجة مجهودات جبارة قامت بها هذه الحركات على صعيد مكافحة الإحتلال في سبيل تحرير شعوبها وإقامة دول مستقلة مما جعل المنظمة الدولية تبرز مكانة هذه الحركات و تؤسس لها نظام قانوني قائم مما زاد من أهمية هذه الكيانات.

المطلب الثاني: ردورد الفعل اتجاه صدور القرار رقم 19-67 لسنة 2012

من خلاله نتناول المواقف المختلفة تجاه الاعتراف الدولي بفلسطين كدولة غير عضو بصفة مراقب في الامم المتحدة؛ ويمكن دراسة الدلالات السياسية والدبلوماسية وآثارها على عدة مستويات ومن عدة زوايا مختلفة، منها التحليل الكمي والنوعي للدول طبقاً لنمط التصويت؛ وإجمالاً يمكن تقسيم الدول حسب تصويتها على النحو الآتي:

الفرع الأول: ردود الفعل المؤيدة للقرار رقم 19-67

نرصد مجمل المواقف المؤيدة لقرار الجمعية العامة ومنها موقف الدول العربية والإسلامية؛ وبعض الدول الأجنبية؛ وهي على النحو التالي:

أولا: موقف الدول العربية والإسلامية

1.موقف جامعة الدول العربية : لقد عملت جامعة الدول العربية ومنذ فترة طويلة على دعم القضية الفلسطينية ومطالبها العادلة في المحافل الدولية وتحديدا المساعي الأخيرة الخاصة بطلب الحصول على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة؛ مع الالتزام بالتفاوض كوسيلة مفضلة للوصول الى الدولة الفلسطينية المنشودة[1].

وقد عبرت الجامعة في مذكرة توضيحية في القاهرة بتاريخ 12نوفمبر2012 وزعت على هامش الدورة الإستثنائية لمجلس الجامعة على مستوى وزارة الخارجية، حيث عبرت عن تشاؤمها من التطورات الحالية التي تشهدها القضية الفلسطينية، مبرزة أن عملية السلام تعيش مرحلة الموت السريري، حيث تصر إسرائيل وبدعم من أمريكا على إستئناف المفاوضات في ظل سياسة الإستيطان التي لم تبق أراض فلسطينية لإقامة دولة عليها وفق حل الدولتين[2].

هذا ووصفت الجامعة موقف دول الإتحاد الأوروبي من التوجه الفلسطيني إلى الأمم المتحدة ب "المتريد والغامض"، حيث تصر على أهمية الإطلاع على مشروع القرار الفلسطيني الذي سيعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة حول ترقية الوضع القانوني الفلسطيني إلى صفة الدولة المراقبة، وقالت الجامعة أن الدول الأوروبية ترى ألآ يكون التوجه الفلسطيني إلى

[1] حكيم العمري، المرجع السابق، ص531.

[2] عبد الحكيم سليمان وادي، وضعية دولة فلسطين في الأمم المتحدة على ضوء أحكام القانون الدولي الإستحقاقات والاستثناءات، الحوار المتمدن، الحلقة6. https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=369488 تاريخ التصفح: 31.05.2023/19:25

الأمم المتحدة بديلا عن إستئناف المفاوضات المباشرة، إضافة إلى عدم التوجه إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة إسرائيل وقادتها على سياستهم ضد الشعب الفلسطيني، مسجلة أن هناك تردد واضح في مواقف بعض الدول الأوروبية الهامة والمؤثرة مثل فرنسا وايطاليا وإسبانيا وبريطانيا من التوجه الفلسطيني إلى الأمم المتحدة[1].

2- **موقف منظمة التعاون الإسلامي :** أعلنت هي الأخرى تكثيف تحركات مكتبها في نيويورك الأسبوع الذي قدم فيه الطلب، لحشد الدعم من أجل التصويت لصالح الطلب الفلسطيني، وذلك تنفيذا لقرارات إجتماع وزراء الخارجية بالدول الأعضاء بالمنظمة، والذي عقد في جيبوتي[2].

وقال بيان للمنظمة أن أمينها العام "أكمل الدين إحسان أوغلو"، بدأ إتصالات مكثفة تستمر حتى ما قبل عملية التصويت، مع عدد من الدول الأعضاء والمجموعات الكبرى بالجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة من أجل ضمان أعلى نسبة تصويت لصالح الطلب الفلسطيني.

3- **الدول الأجنبية** : من أهم الدول التي أيدت القرار رقم 19-67 والذي منح فلسطين مركزا في الأمم المتحدة هي:

الصين مؤيدة للطلب الفلسطيني ومعها البرازيل أعلنت عن تأييدها لحق الشعب الفلسطيني في إقامة دولته المستقلة، كما أعلنت عن مساندتها للقضية الفلسطينية وتعاطفها مع

[1] عبد الحكيم سليمان وادي، المرجع نفسه، الحلقة رقم 6.

[2] عاشور موسى، التمثيل الديبلوماسي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2015-2016، ص 292.

الشعب والفلسطيني؛ وكذلك موافقتها لقرار طلب الإنضمام[1]؛ وفي ذات الإتجاه سارت الدول الآتية روسيا والهند وجنوب إفريقيا والجابون وأعلنت تأييدها للدولة الفلسطينية ومساندتها للقرار في مجلس الأمن الدولي[2].

أما بريطانيا قالت أنها مستعدة للتصويت لصالح الطلب إذا إستجابة السلطة الفلسطينية لشروطها، أي إذا تلقت تأكيدات بأن السلطة الفلسطينية ستعود إلى محادثات السلام مع إسرائيل، وأن الفلسطينيين لن يسعوا لمحاكمة قادة سياسيين وعسكريين إسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية؛ وصرح وزير الخارجية البريطاني "وليام هيغ" أمام البرلمان في 28نوفمبر2012 قائلا: "إلى أن يحين موعد التصويت سنظل مستعدين للتصويت لصالح القرار إذا صدرت تأكيدات علنية من الفلسطينيين"، وأكد أن بلاده ستمتنع عن التصويت إذا لم تنفذ شروطها.

سويسرا والدانمارك: أعلنتا بأنهما ستؤيدان الطلب الفلسطيني، وقال بيان للخارجية السويسرية إن قرار تأييد الطلب الفلسطيني، يتفق مع سياسة سويسرا في السعي لسلام عادل ودائم يجري التفاوض بشانه بين إسرائيل ودولة فلسطينية مستقلة وقادرة على البقاء داخل حدود آمنة ومعترف بها دوليا[3]؛ أما في كوبنهاغن، فقد قال وزير الخارجية الدانماركي فيلي سوفندال إن بلاده أيضا ستصوت ب "نعم" وصرح ب "أنا سعيد بأن أعلن أن الدانمارك ستصوت لصالح المطلب الفلسطيني[4].

---

[1] يوسف أيوب ومحمد الطنطاوي، هل تكون فلسطين الدولة رقم 194 في الأمم المتحدة 23 نوفمبر 2011 على الموقع: http://www.nisr-hakaek.com

[2] يوسف ايوب ومحمد الطنطاوي، المرجع نفسه.

[3] عاشور موسى، المرجع السابق، ص291.

[4] عاشور موسى، نفس المرجع، ص291.

أما إسبانيا وفرنسا فقد أيدتا الطلب الفلسطيني فيما قال وزير الخارجية الإسباني في مدريد خوسيه مانويل أمام البرلمان أن بلاده ستصوت هي الأخرى لصالح الطلب الفلسطيني لأنها ترى أنه "الطريقة المثلى للدفع بالسلام إلى الأمام في المنطقة"[1]، كما قالت فرنسا بأنها ستصوت لصالح الطلب الفلسطيني وذلك بعد أن وزعت البعثة الفلسطينية مشروع القرار الذي تسعى فلسطين للحصول بموجبه على وضع دولة مراقب غير عضو بالمنظمة الدولية، وقال وزير الخارجية الفرنسي لوران فابيوس في برلمان بلاده هذا التصويت سنقوم به بانسجام وكامل وعي، فأنتم تعلمون موقف فرنسا الثابت منذ سنوات وهو الإعتراف بدولة فلسطينية ولذلك ستصوت فرنسا بالموافقة[2].

4- **موقف الإتحاد الأوروبي:** أصدرت الممثلة العليا للاتحاد الأوروبي للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية بالنيابة عن الإتحاد الأوروبي بتاريخ 29 نوفمبر 2012 بيانا، عشية توجه رئيس السلطة الفلسطينية محمود عباس إلى الأمم المتحدة أكدت فيه أن سفك دماء المدنيين الأبرياء يعكس حاجة ماسة للحل، وإقامة الدولة الفلسطينية على حدود 1967[3].

وجاء في البيان أن إيجاد سلام شامل نتيجة للمفاوضات هو مصلحة أساسية لتحاد الأوروبي، بالإضافة إلى الأطراف في المنطقة، وهو ما يجب أن يتم على أساس حل الدولتين، حيث دولة إسرائيل، ودولة فلسطين الديمقراطية ذات السياسة والمتواصلة جغرافيا والقابلة للحياة، تعيشان جنبا إلى جنب.

---

[1] الأمم المتحدة، التصويت بمنح فلسطين صفة دولة مراقة غير عضو 30 نوفمبر 2012 على الموقع: تاريخ التصفح: 08.06.2023/ https://www.france24.com/ar/20121129

[2] تصريحات وزير خارجية فرنسا أمام برلمان بلاده 27.11.2012: https://www.aljazeera.net/news/2012/11/27 40: 16 /14.12.2020

[3] عاشور موسى، المرجع السابق، ص293.

وذكر البيان أن الإتحاد الأوروبي عير عدة مرات عن دعمه ورغبته بأن تصبح فلسطين عضو كامل في منظمة الأمم المتحدة كجزء من حل النزاع.

هذا وقد أكد الإتحاد الأوروبي بأنه لن يعترف بأي تغييرات على حدود ما قبل 1967، بما فيها القدس، غير التي يتم الإتفاق عليها بين الأطراف، ويعيد التذكير بموقفه من المفاوضات، بما يتضمن استنتاجات مجلس الشؤون الخارجية في ديسمبر 2009 وفي ماي 2012، بالإضافة إلى البيان الصادر بالنيابة عن الإتحاد الأوروبي في إجتماع مجلس الأمن في 21 أفريل2011[1].

الفرع الثاني: ردود الفعل المناهضة للقرار رقم19- 67 **لسنة** 2012

إن القرار الخاص بمنح فلسطين مركز دولة مراقب المرقم (19/67) والمؤرخ فى 29 نوفمبر 2012، جوبه بانتقادات من بعض الدول التى عارضت القرار، والتى امتنعت عن التصويت على حد سواء، وحتى الدول التى ايدت القرار بررت هذا التأييد استناداً إلى مواقفها من القضية الفلسطينية، وعليه يمكن رصد مواقف بعض الدول بالشكل الاتى :

من أهم الدول التي رفضت وبشدة مسألة إنضمام فلسطين للأمم المتحدة هي:

أولا-الولايات المتحدة الأمريكية: كانت من أشد المعارضين، وأعلنت ذلك صراحة، بل لم تكتف بذلك وهددت بقطع المساعدات على السلطة الفلسطينية، حيث قالت وزيرة الخارجية الأمريكية "هالاري كلينتون في تصريح للصحافيين في نوفمبر 2012، أن الخطوة الفلسطينية خالفت الصواب وأن الجهود يجب أن تتركز على إحياء عملية السلام فى الشرق الأوسط[2].

[1] عبد الحكيم سليمان وادي، مرجع سابق.

[2] شيماء محمد عبد الهادي، المرجع السابق، ص155.

هذا وقد أبدت معارضتها الشديدة للقرار الفلسطيني بتقديم طلب العضوية للأمم المتحدة منذ اليوم الأول للإعلان عنه وذلك لأسباب عديدة، منها ماله صلة بالمصالح الأمريكية في المنطقة، ومنها ما هو مجرد ترديد للرفض الصهيوني للخطوة الفلسطينية ويبدو واضحا أن الولايات المتحدة الأمريكية إعتبرت الطلب تحدي واضح لهيمنتها على العملية التفاوضية،

وقد برر المسؤولون الأمريكيون الموقف الأمريكي الرافض لطلب الإنضمام للاعتبارات الآتية[1]: أن الذهاب للأمم المتحدة يضر بعملية السلام في الشرق الأوسط؛ والقرار الفلسطيني يهدف إلى عزل الكيان الصهيوني ونزع الشرعية عنه؛ وبأن طلب الإعتراف بفلسطين عضو في الأمم المتحدة هو مجرد خطوة رمزية لا قيمة لها على أرض الواقع؛ وبأن إنضمام فلسطين إلى الأمم المتحدة لن يؤدي إلى قيام دولة فلسطين، والطريق الوحيد لخلق دولة فلسطين تتم عبر المفاوضات المباشرة مع الكيان الصهيوني؛ وقد لخص باراك أوباما معارضة بلاده لمنح فلسطين العضوية في الأمم المتحدة في خطابه الذي أدلى به أمام الجمعية العامة في21 سبتمبر 2011، حيث تميز خطابه بالكثير من المجاملات الدبلوماسية والغموض.

ثانيا-اسرائيل: فقد شنت منذ إعلان فلسطين نيتها التوجه إلى الأمم المتحدة للحصول على مكانة دولة حملة متنوعة وواسعة النطاق بدأتها بالرئيس الفلسطيني التي ادعت عليه انه معطل لانطلاق عملية المفاوضات؛ وأنه لايقل ارهابا عن حركة حماس؛ ووصلت إلى أن السلطة الفلسطينية غير جاهزة لقيام الدولة؛ وهي ضعيفة لدرجة أن أي انسحاب اسرائيلي من الضفة الغربية سيؤدي الى سقوطها وبالتالي السماح لحركة حماس المتطرفة بتسلم القيادة[2].

[1] للمزيد انظر: فصلية "سياسات" الصادرة عن معهد السياسات العامة، العدد 17، 18 لعام 2011.

www.ipp-pal.ol 12.11.2020/17:30

[2] حكيم العمري، المرجع السابق، ص 531.

واستعانت اسرائيل بعدم جاهزية الفلسطينيين لقيادة الدولة أو الإعتراف بها،؛ بوجود انقسام شديد بينهم أدى الى وجود سلطتين منفصلتين احداها في الضفة الغربية والأخرى موجودة بقطاع غزة[1].

ومن جانب آخر فقد أعلنت ألمانيا وكولومبيا موقفهما المؤيد للموقف الأمريكي والرافض للطلب الفلسطيني رفقة نيجيريا التي أكدت أنها ستمتنع عن التصويت على الطلب الفلسطيني.

المبحث الثاني: فلسطين واستيفاء شروط العضوية في الأمم المتحدة

تسعى فلسطين إلى تأكيد شخصيتها القانونية الدولية المستقلة وإظهار إردتها الشارعة، وذلك من خلال اعتراف باقي الدول بها وتبادل التمثيل الدبلوماسي معها، ومن خلال انضمامها للمعاهدات الدولية وقدرتها أن تكون طرفا في المعاهدات والإتفاقيات، وكذا من خلال عضويتها في المنظمات الدولية العالمية والإقليمية.

وفي هذا السياق يأتي سعي القيادة الفلسطينية نحو تأكيد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة، والحصول على الاعتراف الدولي بها، وقد اعترفت عشرات الدول بدولة فلسطين منذ إعلان الاستقلال عام 1988، وكذا نيل العضوية في المنظمات الدولية، وقد نالت فلسطين العضوية في عدد من المنظمات الدولية الإقليمية والعالمية، وتسعى لنيل العضوية في منظمات دولية أخرى، وبالأخص الأمم المتحدة باعتبارها أكبر وأهم منظمة دولية في العالم خصوصا بعد رفع مكانتها والاعتراف بها كدولة عضو مراقب بها، بما يمكنها من الوقوف على قدم المساواة مع باقي دول العالم في الالتزام بأحكام ميثاق الامم، والتمتع بالحقوق المقررة لكل الدول الاعضاء، ولتشكل هذه العضوية أداة نضالية جديدة يستخدمها الشعب الفلسطيني في طريقه نحو إزالة الاحتلال، وتحقيق الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني.

[1] عليان الهندي، الاعتراف بالدولة الفلسطينية في الامم المتحدة مواقف اسرائيلية، مجلة شؤون فلسطينية، العدد251، مركز الابحاث لمنظمة التحرير الفلسطينية، رام الله، فلسطين، 2013، ص ص219-220.

المطلب الاول: أحكام العضوية في الأمم المتحدة

إن أساس كل منظمة دولية هم أعضاؤها؛ لذا فإن الأمم المتحدة ولأهمية هذا الأمر أفردت لأحكام العضوية الفصل الثاني منه والمعنون باسم "في العضوية" من المادة الثالثة إلى المادة السادسة، حيث جاءت هذه الأحكام مجملة، وقام بتفسيرها القضاء الدولي وخاصة محكمة الدولية، وفقهاء القانون الدولي، الذين أسهموا في بيان تفصيلات الاحكام العامة للعضوية بالأمم المتحدة.

والأمم المتحدة منظمة دولية عالمية العضوية فيها اختيارية لكافة الدول في المجتمع الدولي؛ ولكف بشروط حددها الميثاق، والدول هي التي لها حق العضوية في الامم المتحدة فقط دون غيرها من المنظمات والأفراد فبعض حركات التحرر الوطني على سبيل المثال أقصى ما وصلت إليه وفي إطار الأمم المتحدة أن تأخذ صفة مراقب وهذا يمكنها المشاركة في المناقشات داخل المنظمة دون الحق في التصويت على القرارات والتوصيات[1]؛ ولإتمام العضوية في منظمة الأمم المتحدة فإن الأمر يتطلب توافر طائفتين من الشروط هي شروط إجرائية وشروط موضوعية.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

وردت الشروط الموضوعية لعضوية الأمم المتحدة في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة وهي أن تكون دولة ذات سيادة وتكون محبة للسلام، وقبول هذه الدولة الالتزامات الواردة في الميثاق، وأن تكون قادرة وراغبة في القيام بالإلتزامات الواردة في الميثاق.

وفي مايلي تفصيل لكل هذه الشروط على النحو الآتي:

أولا: أن يكون طالب العضوية دولة

ومفاد ذلك أنه يشترط في طالب الانضمام للأمم المتحدة أن يكون دولة، ورغم أهمية الدولة في الكيان القانوني الدولي، إلا أن القانون الدولي لم يضع تعريفاً محدداً للدولة بما في

[1] بن عامر التونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص180-181.

ذلك ميثاق الأمم المتحدة، وقد عرف الفقه الدولة بأنها نظام سياسي وقانوني، وهي عبارة عن تجمع من الناس من الجنسين معاً، ويعيش على سبيل الاستقرار فوق إقليم معين ومحدد، ويخضع لسلطة حاكمة لها السيادة على الإقليم والأفراد والأشياء، ولا تخضع لأي سلطة من الغير، ومن خلال ذلك يتضح أن قيام الدولة يتطلب توافر ثلاث أركان رئيسة ألا وهي: الشعب والإقليم والسيادة[1].

وإزاء إغفال ميثاق الأمم المتحدة لتحديد المقصود بالدولة، فقد جرى العمل في المنظمة على تفسير اصطلاح الدولة تفسيراً واسعاً لمواجهة الاعتبارات الدولية المتطورة[2].

فالأمم المتحدة لم تتقيد في قبول العضوية، بتمتع الدولة بشرط السيادة الكاملة، خاصة فيما يتعلق بمظهرها الخارجي المتعلق باشتراط الاستقلال السياسي للدولة طالبة الانضمام، طالما أنها تملك صلاحية تسيير شؤونها بنفسها وإدارة علاقاتها الدولية، حيث منحت الأمم المتحدة العضوية لبعض الدول رغم أنها لم تكن قد حصلت على استقلالها السياسي، ومثال ذلك منح العضوية الأصيلة للهند التي لم تكن قد حصلت على استقلالها بصورة رسمية عن الإمبراطورية البريطانية، وكذلك أيضاً منح العضوية الأصلية للفلبين التي لم تكن حينها قد حصلت على استقلالها الرسمي من الولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك الأمر بالنسبة لكل من سوريا ولبنان اللتين كانتا خاضعتين للانتداب الفرنسي حين انضمتا للأمم المتحدة.

ثانيا: أن يكون طالب العضوية دولة محبة للسلام

أثار هذا الشرط العديد من التساؤلات حول الدولة المحبة للسلام، ولا توجد أي إشارة في ميثاق الأمم المتحدة حول مقومات الدولة المحبة للسلام، والواقع من الصعب وضع مدلول محدد لهذه العبارة فهو شرط سياسي بحيث يعطي الجمعية العامة سطلة تقديرية واسعة عند قبول العضوية دون أن يرتكز على أسس قانونية أوموضوعية[3].

[1] عبد الرحمن أبو النصر، القانون الدولي العام، ط6، مكتبة القدس، غزة، 2014، ص267 وما بعدها.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، التنظيم الدولي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص127.

[3] حكيم العمري، المرجع السابق، ص523.

هذا وقد أوجبت المادة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة أن تكون الدولة طالبة العضوية محبة للسلام[1]، والحب للسلام ليس حباً بداخل النفس البشرية، بل يعبر عنه بمواقف الدولة في علاقاتها الدولية وقوانينها الداخلية مواقفها من الأحداث الدولية[2]، والواقع أن كون الدولة محبة للسلام من عدمه تبقى مسألة خاضعة لتقدير مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة[3].

ثالثا: قبول الدولة بالالتزامات الواردة في الميثاق

إن الإنضمام للأمم المتحدة يتطلب من الدولة أن تنفذ الإلتزامات الواردة في الميثاق، حيث جاء النص على هذا الشرط في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من ميثاق الامم المتحدة بالقول: "...والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق.."، كما ألزم النظام الداخلي لكل من مجلس الأمن وللجمعية العامة للأمم المتحدة الدولة الراغبة في الإنضمام للأمم المتحدة أن تقر طلبها الذي تقدمه في هذا الخصوص للأمين العام، تصريحاً رسمياً بقبولها للالتزامات[4].

ويتحقق هذا الشرط بمجرد تقديم الدولة طلب الانضمام إلى المنظمة، وبما يفيد رغبتها وتعهدها بتنفيذ كل الالتزامات التي يفرضها عليها الميثاق.

رابعا: أن تكون الدولة قادرة وراغبة في القيام بالالتزامات الواردة في الميثاق

والقدرة على تنفيذ تلك الالتزامات، صلاحية تقديرية تخضع لتقدير الجمعية العامة ومجلس الأمن، ولها الحق في طلب البيانات والإيضاحات الخاصة بذلك من الدولة الراغبة في الإنضمام للأمم المتحدة[5].

ولا يكفي أن تكون الدولة قادرة على تنفيذ الالتزامات فقط، بل يجب أيضاً أن تكون راغبة بالفعل في هذا التنفيذ، وهناك فرق بين القدرة والرغبة على تنفيذ الالتزامات، فليست كل

---

[1] تنص المادة (1/4) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي:" العضوية في الأمم المتحدة" مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام"

[2] سهيل حسن الفتلاوي، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص127.

[3] علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص130.

[4] راجع المادة (58) من النظام الداخلي لمجلس الأمن، والمادة (134) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

[5] علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية، المرجع نفسه، ص131.

دولة راغبة قادرة على ذلك، والعكس صحيح فليست كل دولة قادرة على الالتزامات راغبة بذلك، فالرغبة تتحدد بمجرد تقديم التزاماتها المترتبة جراء العضوية[1].

إن هذه الشروط الموضوعية محددة وواردة بشكل حصري بإعتبارها شروط جامعة، وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية من خلال فتواها عام1948.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية – الاجرائية-

نصت المادة الرابعة سالفة الذكر على شروط شكلية – إجرائية –في الدولة طالبة الانضمام للأمم المتحدة، حيث نصت الفقرة الثانية منها على – قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية "الأمم المتحدة" يتم بقرار من الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الأمن؛ علي ذلك لا يتم قبول الدولة في عضوية الأمم المتحدة بمجرد توافر الشروط الموضوعية سالفة البيان، بل يتعين صدور قرار من الجمعية العامة بناء علي توصية مجلس الأمن.

حيث يتم تقديم طلب العضوية إلى الأمين العام للأمم المتحدة مرفقا به تعهد من الدولة طالبة العضوية بتنفيذ الالتزامات الواردة بالميثاق، ويقوم الأمين العام بإحالة ذلك إلي لجنة قبول الأعضاء الجدد بمجلس الأمن، بعد دراسة حالة الدولة طالبة العضوية من قبل لجنة قبول الأعضاء الجدد السالفة، لفحص مدي توافر الشروط الواردة بالمادة الرابعة من الميثاق من عدمها، يصدر مجلس الأمن توصيته للجمعية العامة، علما بأن هذه التوصية من المسائل الموضوعية التي تتطلب موافقة الدول الخمس الدائمة في مجلس الأمن، وفي حالة عدم توافر ذلك تكون التوصية الصادرة باطلة ولا يعتد بها لفقدانها شرط التوافق الخمسي، ويجب إلا يعتد بها لدي الجمعية العامة، هذا الرأي هو السائد والغالب بين فقهاء القانون الدولي، وتعتبر الدولة عضوا من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة الذي يجب أن يصدر بأغلبية الثلثين.

فقد ثارت خلافات عدة بين الدول الكبري في سنوات الأمم المتحدة الأولى، مما أدى إلى إحالة هذا الأمر إلى محكمة العدل الدولية في 22 نوفمبر عام 1949 لإصدار فتوي في

[1] عبد العزيز محمد السرحان، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص397.

هذا الخلاف، وقد انتهت المحكمة في فتواها الصادرة في الثالث من مارس عام 1949 إلى أن موافقة مجلس الأمن على الأنضمام شرط أولي لصدور قرار الجمعية العامة، ولا يمكن حرمان المجلس من سلطة هامة واختصاص نص عليه ميثاق الأمم المتحدة، لذلك يمتنع على الجمعية العامة أن تصدر قرار بقبول الأنضمام إذا لم يصدر المجلس توصيته سواء لعدم توافر الأغلبية المطلوبة، أو لاعتراض أحدي الدول الكبري ذات المقاعد الدائمة[1].

وهناك رأي في القانون الدولي يرى أن للجمعية العامة أن تأخذ بتوصية مجلس الأمن أو ترفضها، وتصدر قرارها بقبول العضوية رغم رفض مجلس الأمن أصدار توصية أو عدم حصول التوصية علي التوافق بالمجلس، لأنها توصية وليست قرار، والتوصية غير ملزمة والقرار ملزم، كما أن قبول الدولة عضوا في الأمم المتحدة لا علاقة لها بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين، أنما هي عملية قانونية بحتة، والقول بعكس ذلك يؤدي لخلط الاعتبارات القانونية بالاعتبارات السياسية، ويؤدي إلى تغيير معني ومحتوي المواد(4 و 24 و27) من الميثاق، ويطالب أنصار هذا الرأي أعطاء الجمعية العامة سلطة قبول الأعضاء الجدد بناء على:

أ.إعتبار توصية مجلس الأمن شرطا لازما لقبول الدولة، لا يتفق مع القيمة القانونية للتوصية، فضلا عن أن قرار الجمعية العامة يجب أن يصدر بأغلبية الثلثين طبقا لنص المادة (2/18) من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت علي:

" تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت؛ وتشمل هذه المسائل في التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدولي، وانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، وانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وانتخاب أعضاء مجلس الوصاية وفقاً لحكم الفقرة الأولى (ج) من المادة (86)،

[1] محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1990، ص 235.

وقبول أعضاء جدد في "الأمم المتحدة" ووقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها، وفصل الأعضاء، والمسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية، والمسائل الخاصة بالميزانية". وهذا مما يؤكد على أن توصية مجلس الأمن غير ملزمة.

ب.اعتبار توصية مجلس الأمن ملزمة إذن فلا قيمة لاشتراط موافقة الجمعية العامة بأغلبية الثلثين، وفي حالة اعتبار توصية مجلس الأمن غير ملزمة فيكون للجمعية العامة إصدار قرارها المتمتع بالإلزام، وهذا الرأي قد جانبه الصواب لما يأتي تفصيله:

لا اجتهاد مع النص، قاعدة عامة وثابتة في القانون الدولي، فقد تطلبت المادة (2/4) ضرورة صدور توصية من مجلس الأمن[1]، كما أن المادة (2/18) من الميثاق اعتبرت مسألة قبول الأعضاء الجدد من المسائل العامة أي الهامة، لذلك فهي تعتبر من المسائل الموضوعية التي تتطلب قبول دول الفيتو بمجلس الأمن، كما ان اعتبار توصية مجلس الأمن غير ملزمة للجمعية العامة مخالف للمادة 24 الفقرة الأولى والثانية من الميثاق التي نصت على:

1- رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.

2 – يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخوّلة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر).

[1] المادة 4 فقرة 2 من ميثاق الامم المتحدة تنص على" قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية "الأمم المتحدة" يتم بقرار من الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الأمن.

وقد ساوت المادة(2/18) بين قبول الأعضاء الجدد وبين حفظ السلم والأمن الدوليين، لذلك كل ما يصدر من مجلس الأمن بهذا الشأن يكون ملزما للكافة الدول الأعضاء وكافة أجهزة الأمم المتحدة، كما أن الثابت أن التوصية التي يصدرها جهاز في أجهزة الأمم المتحدة لأحدي هذه الأجهزة تكون ملزمة، وذلك لضمان حسن سير العمل داخل أورقة الأمم المتحدة.

كما أن محكمة العدل الدولية في فتواها الصادرة في 28 مايو 1948 أجابت بالنفي علي سؤالين للجمعية العامة الأول: هل يجوز قانونا لعضو من اعضاء الأمم المتحدة عند تصديقه علي طلب من طلبات العضوية أن يعلق هذا القبول علي شروط لم يرد ذكرها في الميثاق؟ والثاني: هل يجوز له بصفة خاصة تعليق موافقته علي قبول دولة معينة توافرات فيها شروط القبول علي شروط قبول العضوية المقدمة من دول أخري؟ وقد أجابت المحكمة علي السؤالين بالنفي استنادا إلي المادة (1/4) من الميثاق وقالت بضرورة الالتزام بالشروط الواردة بالميثاق، وعدم جواز إضافة شروط أخرى غير واردة بميثاق الأمم المتحدة[1].

والفتوى الصادرة 3 مارس عام 1950م أكدت علي أن توصية مجلس الأمن بشأن قبول الأعضاء الجدد سلطة هامة للمجلس طبقا للميثاق ووظيفة رئيسية[2]، أي مسألة موضوعية وليست شكلية –إجرائية–، لذلك ينبغي صدور التوصية بموافقة الدول الخمس دائمة العضوية بالمجلس، ويعتبر القرار الخاص من الجمعية العامة بدون ذلك مخالف لميثاق الأمم المتحدة[3].

بالنسبة للكيان غير الشرعي فقد صدرت بشأن قبوله بالأمم المتحدة توصية مجلس الأمن رقم 69 لسنة 1949م بدون توافر التوافق الخمسي أي بدون موافقة الدول الخمس صاحبة

[1] مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة 1978، ص250.

[2] مني محمود مصطفي، المنظمات الدولية الحكومية العالمية والنظام الدولي الجديد، دراسة تحليلية تأصيلية للنظرية العامة في التنظيم الدولي وتأثير المتغيرات الأخيرة على فاعلية الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 1994، ص125.

[3] نبيل أحمد حلمي، سعيد سالم جويلي، محاضرات في قانون المنظمات الدولية، محاضرات ألقيت على طلاب الفرقة الأولى، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر 2006–2007، ص377.

المقاعد الدائمة بالمجلس، حيث امتنعت بريطانيا عن التصويت، مما يؤدي إلى اعتبار توصية الجمعية العامة رقم (273) لعام 1949م صدرت مخالفة لميثاق الأمم المتحدة فهي باطلة.

المطلب الثاني: استيفاء فلسطين لشروط العضوية في الأمم المتحدة

إن تنظيم شروط العضوية في ميثاق الأمم المتحدة يقوم على مبدأين متعارضين الأول هو إتاحة العضوية لجميع الدول، والثاني هو تقييد العضوية من خلال فرض شروط معينة في طالب الإنضمام، في هذا المطلب نحاول أن نثبت تطابق شروط العضوية بالنسبة لدولتنا الفلسطينية والمنصوص عليها في الميثاق؛ بالإضافة مساهمة القرار رقم 67/19 في تحقيق الدولة الفلسطينية.

الفرع الأول : توافق او تطابق أحكام العضوية على فلسطين

وردت أحكام العضوية بالأمم المتحدة في الفصل الثاني المعنون بالعضوية في ميثاقها في المواد من 3 إلى6، وجاءت هذه الأحكام مجملة وتكفل بتفسيرها القضاء الدولي وخاصة محكمة العدل الدولية وفقهاء القانون الدولي.

وبما أن الأمم المتحدة منظمة دولية عالمية مفتوحة العضوية لكافة الدول في المجتمع الدولي لذلك فهي إختيارية، تقتصر العضوية فيها على الدول والحكومات، وتأخذ الأمم المتحدة في تحديد مفهوم الدولة بالأساس السياسي وليس القانوني لذلك فمن المتصور قبول كيانات لا تتوافر فيها الشروط القانونية الواردة في القانون الدولي العام للإعتراف بالدولة والمتمثلة في الإقليم والشعب والسيادة وتطلب الفقه شرط الإعتراف[1].

بالتالي فإن العضوية في الأمم المتحدة مقتصرة على الدول فقط ولحركات التحرير الوطني الحق في العضوية بصفة مراقب وهو ما إنطبق على فلسطين، حيث أن قرار التقسيم

[1] السيد مصطفى أحمد أبو الخير، بطلان عضوية الكيان العاصي على القانون الدولي إسرائيل في الأمم المتحدة، على موقع: 17:50 /29.05.2023 http://turess.com/alfajrnews/3095.2010/04/08

رقم 181 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 29 نوفمبر 1947، أقر بوجود دولة فلسطينية، وأكدت العديد من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.

واعترفت بمنظمة التحرير الفلسطينية كعضو مراقب وككيان وليس كدولة في عام 1974، وبذلك تكون العضوية مقتصرة على الدول دون غيرها من الجماعات أو الوحدات السياسية ولا يترتب على قبول الدول في الأمم المتحدة الإعتراف الدولي بها بوصفها ذات سيادة من طرف أعضاء المجتمع الدولي؛ وإنما يترتب للدولة حقها في التمتع بالحقوق والإلتزامات المترتبة على العضوية[1]، فإنضمام دولة للأمم المتحدة يحتم على جميع الدول الأعضاء معاملتها بوصفها عضوا في المنظمة بما لها من حقوق وما عليها من واجبات، دون أن يحتم ذلك إعتراف الدول بتلك الدولة بوصفها ذات سيادة وتكون هذه الدولة متساوية مع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة[2].

هذا وإن مسألة قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة تنظمها المادة 4 من الميثاق والمواد من 58إلى 60 من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن الدولي، والمواد من 134 إلى 138 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وبمقتضى الفقرة الثانية من المادة الرابعة يتم قبول الأعضاء الجدد بقرار من الجمعية العامة، يصدر بناء على توصية من مجلس الأمن الدولي، وتقضي المادة 83 من النظام الداخلي للجمعية العامة بأن يكون قبول الأعضاء الجدد بأغلبية الثلثين (المصوتين بنعم أو لا، ولا تحتسب أصوات الممتنعين)[3].

[1] محمد أمين الميداني، مواقف بارزة للأمم المتحدة، تجاه القضية الفلسطينية، واقع الجماعة العربية الديمقراطية، 3 أفريل 2012.

[2] انظر الرابط: https://www.un.org/ar/about-us/about-un-membership /تاريخ التصفح: 29.05.2023 18:10

[3] أنظر الرابط: www.un-org/ar/ga/63/plenary/-new-membes-shtml /29.05.2023 18:20

وبالرجوع إلى أحكام المادة 4 من الميثاق فإنها حددت شروط أخرى لقبول العضوية في الأمم المتحدة ، إضافة إلى كون طالب العضوية له صفة الدولة وهو ما إنطبق على فلسطين، شرط أن تكون هذه الدولة محبة للسلام، وبخصوص ذلك فقد عبرت فلسطين في أكثر من مناسبة عن إلتزامها بإحترام حقوق الإنسان، فقد نص القانون الأساسي الفلسطيني في مادته رقم (10) على أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الإحترام، كما تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دائما ودون تأخر على الإنضمام للإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان، كما أكد "إتفاق أوسلو" على إحترام حقوق الإنسان وضمان الحريات العامة[1].

في الواقع من الصعب وضع مدلول محدد لعبارة دولة محبة للسلام" وهو ما يجعل منه شرط سياسي بحث يعطي للجمعية العامة سلطة تقديرية واسعة عند قبول العضوية دون أن يرتكز على أسس قانونية أو موضوعية[2].

أيضا ومن النتائج التي يمكن أن تترتب على المناورات الدبلوماسية التي تقوم بها السلطة الوطنية الفلسطينية على الأرجح، أن فلسطين كانت لتتقدم بطلب عضوية في الأمم المتحدة كدولة خاضعة للإحتلال تقع داخل حدود معينة، وهي خطوط هدنة 1949 التي ظل معمولا بها حتى 5 جوان 1967، وعلى الرغم من إنكار قوة الإحتلال سيادة الدولة الفلسطينية[3]؛ إلا أن هذه الدولة المفترضة بدأت منذ سنة 1988 تستوفي مزيدا من المرتكزات

[1] الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم)، فلسطين وعضويتها كدولة قي الأمم المتحدة، 2011، ص19، على الموقع: www.ichr.ps/ar/1/7/153 15.06.2017 15:45

[2] عبد الحكيم سليمان وادي، وضعية دولة فلسطين في الأمم المتحدة على ضوء احكام القانون الدولي، الإستحقاقات والإستثناءات، الحوار المتمدن. http://www.alewar.orgdebaUslowlar1-agp?Aid=367460 17.08.2018 14:50

[3] رشيد الخالدي، (موقع) مرجع سابق.

المطلوبة لقيام الدولة حسب أحكام القانون الدولي، والتي نصت عليها إتفاقية مونتيفيديو لعام 1933، على سبيل التحديد أن لهذه الدولة شعب دائم، وأرض ضمن حدود1967 وحكومة مجسدة في السلطة الفلسطينية وقدرة على إقامة علاقات مع دول أخرى وخصوصا الدول 120 التي تعترف بدولة فلسطين بالإضافة إلى 15 دولة تقيم علاقات دبلوماسية مع منظمة التحرير الفلسطينية".

إضافة إلى ذلك فقد إعترفت الأمم المتحدة مرارا وتكرارا بحق الشعب الفلسطيني في حقه في تقرير مصيره وكذلك محكمة العدل الدولية عام 2004 ويعترف العالم كله بحقه في أرضه رغم الإحتلال الإسرائيلي لها، بالإضافة إلى قدرة فلسطين على إقامة علاقات مع الدول الأخرى عن طريق وجود السفارات والبعثات الدبلوماسية في أكثر من 100 دولة؛ ورغم موقف الولايات المتحدة الأمريكية من القضية الفلسطينية والذي بدى واضحا من خلال الاستخدامات المتعددة لحق الاعتراض ضد مشاريع القرارات في مجلس الأمن لحل هذه القضية[1].

فلسطين تستوفي أيضا شروط العضوية في الأمم المتحدة، من خلال جاهزية مؤسساتها للدولة، فقد أعلنت الحكومة الفلسطينية عن خطتها لبناء مؤسسات الدولة الفلسطينية والتي تبنتها الأسرة الدولية ودعمت تطبيقها، بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والإتحاد الأوروبي والأمم المتحدة؛ فقد إعترفت في 2011 بجاهزية فلسطين المؤسساتية للدولة وإتفقوا أن العائق الوحيد المتبقي للدولة الفلسطينية هو إستمرار الإحتلال الإسرائيلي، فقد أكد تقرير حديث لصندوق النقد الدولي أن الفلسطينيين يمتلكون القدرة على إدارة أعمالهم مثل الدول الراسخة، وتثبت اللجنة التنسيقية للمانحين الدوليين هذا الرأي؛ ويعتبر هذا التقييم بمثابة شهادة ميلاد الدولة الفلسطينية.

[1] دندن جمال الدين، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية والتطبيق– دراسة حالة فلسطين–، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد7، العدد1، جامعة المسيلة، سنة2022، ص288.

ومنه نستنتج أن فلسطين تستوفي كافة شروط العضوية في الأمم المتحدة؛ وخاصة تلك الشروط المنصوص عليها في إتفاقية مونتيفيديو 1933 عن حقوق وواجبات الدول، وهي محبة للسلام وملتزمة بالمبادىء المنصوص عليها في الميثاق، ولديها القدرة والرغبة في تطبيق جميع الالتزامات.

الفرع ثاني: مساهمة القرار رقم 19-67 في تحقيق الدولة الفلسطينية

عقب ترقية فلسطين الى دولة غير عضو مراقب بالأمم المتحدة، تعددت الآراء واختلفت حول ما اذا كان ترفيع وضع فلسطين بالأمم المتحدة يخولها بأن تصبح دولة وفق لأحكام القانون الدولي العام أم لا؟

فكان هناك انقسام في الآراء بشأن هذه المسألة؛ فعلى سبيل المثال يرى الاستاذ شفيق المصري[1] بأن اكتساب فلسطين لصفة دولة مراقب؛ يعني الاعتراف بها كدولة وبالتالي يمكنها فيما بعد متابعة علاقتها الدولية كدولة، ومن ذلك لها الحق في تقديم اعتراضات وشكاوي ضد الاحتلال الاسرائيلي[2].

ومن جانب آخر يرى جون غيغلى بأن فلسطين هي دولة وإعلان الإستقلال في الجزائر عام 1988 أتى ليؤكد وجود دولة موجودة فعليا؛ ويرى في هذا الإتجاه أن الوجود الفعلي للدولة الفلسطينية يرتبط بموقف المجتمع الدولي، حيث يوجد اعتراف أكثر من مئة دولة بدولة فلسطين

[1] شفيق المصري: الخبير الدستوري، وأستاذ القانون الدولي المحاضر في الجامعة الأمريكية، والجامعة اللبنانية الأمريكية، وكليتي الحقوق في الجامعتين اللبنانية والإسلامية.

[2] شفيق المصري، فلسطين دولة مراقب": تقسيم...انجاز....أم تسوية؟، موقع المنار،01-12-2012، الرابط ادناه:

https://archive.almanar.com.lb/article.php?id=361876 29.05.2023./ 18:24

بعد العام 1988؛ وكذلك موقف الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة التي أخذت هذا الإعلان بعين الإعتبار ولم تعتبره غير قانوني كما كان الحال مع الإعتراف بقبرص التركية[1].

ويرى أيضا وفي نفس الموقف الباحث على بدوان" أن الأعترافات الدولية بالدولة الفلسطينية الموعودة تمت عمليا بعد الإعلان الصادر عن المجلس الوطني في دورته المنعقدة بالجزائر سنة 1988 ابان الصعود الهائل لكفاح الشعب الفلسطيني[2].

أما الدكتورة نادية سعد الدين فترى في هذه الخطوة أن تفضي إلى تحويل التفاوض مع كيان سياسي لا يعترف به العديد من الدول الى تفاوض مع دولة تتحصن بكل ما يمنحه القانون الدولي للدول الأعضاء من حقوق، مثل السيادة والإستقلال وعدم التدخل في شأنها الداخلي وعدم جواز الإحتلال، مما يعني عدم قانونية الوجود الوجود الإسرائيلي ضمن نطاق الدولة الفلسطينية العضو في المنظمة[3].

أما الباحثة القانونية الفلسطينية ريما البطمة أشارت إلى أن القانون، بما في ذلك القانون الدولي، لا يكون دوماً في مستوى أعلى من الواقع، وتحدثت عن بعض المفاهيم المتصلة بالموضوع، كالعضوية الكاملة، والعضو المراقب، والأخير هو ما أقر لفلسطين يوم 29 نوفمبر 2012، مشيرة إلى أن العضوية الكاملة كان قد قدم بشانها طلب في سبتمبر 2011، لكنه فشل بسبب عدم استكمال الإجراءات المطلوبة نتيجة للفيتو الأمريكي في مجلس الأمن؛ وقالت أن صفة المراقب التي حصلت عليها فلسطين لا تغير من الحال كثيراً، خاصة وأن منظمة التحرير الفلسطينية تمتّعت منذ عقود، كحركة تحرر وطني، بهذه الصفة، وإن كان قد يفتح المجال لاستخدام بعض الآليات الدولية التي لم تكن متاحة حتى اللحظة، كاللجوء للمحكمة

[1] إحسان عادل، فلسطين دولة غير عضو مراقب بالأمم المتحدة، الأبعاد القانونية والسياسية، ط1، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص40.

[2] إحسان عادل، المرجع نفسه، ص 41.

[3] نادية سعد الدين، أبعاد قبول فلسطين دولة غير عضو في الامم المتحدة، مقال منشور على موقع السياسة الدولية: الرابط: http://www.siyassa.org.eg/NewsQ/2826.aspx // تاريخ التصفح:04.06.2023///14:45

الجنائية الدولية من أجل ملاحقة مرتكبي الجرائم الواقعة ضمن اختصاصها، وفرقت الباحثة بين قيام الدولة واقعياً وبين الاعتراف أو الانضمام للأمم المتحدة وأثره على قيام الدولة، فالأخير كاشف وليس منشىء، فسويسرا على سبيل المثال لم تنضم إلى الأمم المتحدة حتى عام 2002 ولم ينكر أحد قبلها وجودها كدولة[1].

وفي رأي أخر قال صائب عريقات، رئيس المفاوضات الفلسطينية في منظمة التحرير الفلسطينية" ان من سلبيات التوجه الى الجمعية العامة – لنيل العضوية غير الكاملة– أن ذلك سيكون مجرد قرار آخر من الجمعية العامة غير ملزم، او بلغة أخرى فإنه لا يغير شيئا فيما يتعلق بكون فلسطين دولة أم لا[2].

وفي الأخير ما يمكن قوله هو أن مسار القضية الفلسطينية– التي هي قضية تحقيق دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة قبل كل شيء– مسجل بخمس محطات ثابتة من الناحية القانونية؛ ابتداءا من قبل عصبة الأمم الى المرور بها وصولا الى عهد هيئة الامم المتحدة المعاصرة؛ أين وجدنا أن مصطلح "الدولة الفلسطينية" يشير إلى كيانات سياسية معبرة عن مراحل قانونية مختلفة؛ تشترك في حقيقة مفادها أن فلسطين وإلى غاية اليوم تملك من المقومات ما يخول لها القيام كدولة أسوة بباقي دول العالم؛ بحيث وقفنا على ملامح الدولة الفلسطينية في كل من نظام الانتداب، وقرار التقسيم 181 على أساس حل الدولتين، وبالطبع إعلان الإستقلال في الجزائر عام 1988 وما واكبه من إعتراف دولي صريح، إلا أن خيار منظمة التحرير الفلسطينية التوجه إلى محادثات السلام مع اسرائيل بالصيغة التي حملتها اتفاقات أسلو سنة1993 جعلها تغييب ما كانت تملكه من مقومات طيلة المدة السابقة؛ إلى

[1] نظم معهد الحقوق بالتعاون مع نادي القانون في جامعة بيرزيت اليوم الإثنين 3 كانون أول 2012 لقاءً قانونياً بعنوان" فلسطين دولة مراقب غير عضو في الامم المتحدة– الابعاد القانونية والسياسية، الرابط ادناه: 29.05.2023 على الساعة 18:32- http://lawcenter.birzeit.edu/lawcenter/ar/legal_encounters/905-2012-12-04-09-58 08

[2] احسان عادل، المرجع السابق، 43.

غاية وقف المسار التفاوضي وإعتراف الجمعية العامة بفلسطين كدولة مراقب بموجب القرار 67/19 الذي جاء بمكاسب قانونية، ومنح للفلسطينين تواجدا من زاوية القانون الدولي خاصة من خلال المطالبة بحقوقه المشروعة والغير قابلة للتنازل ولا للإستيلاء؛ وبالآثار المترتبة عنه خاصة بما يخدم القضية الفلسطينية بصفة عامة وقيام الدولة بصفة خاصة.

وبغض النظر إلى القرار رقم67/19 وما جاء به من مكاسب حقيقية للشعب الفلسطيني وأولها مشروعية دولته؛ الأمر الذي يجعل لزاما علينا كباحثين في القانون الدولي التمسك به.

الباب الثاني: الآثار القانونية لأهم قرارات منظمة الأمم المتحدة على دولة فلسطين

الباب الثاني: الآثار القانونية لأهم قرارات منظمة الأمم المتحدة على الدولة الفلسطينية

يكتسب حصول فلسطين على صفة الدولة غير العضو المراقب في الأمم المتحدة من خلال القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 19/67 لسنة 2012؛ أهمية بالغة في تاريخ النضال الوطني الفلسطيني والصراع العربي الإسرائيلي، بإعتبار هذا الأمر أحد الثوابت التي ناضل الشعب الفلسطيني من أجلها في إطار تجسيد حقوقه التي أقرتها الشرعية الدولية، لكن هذا الأمر أثار جدلا ولايزال حول جدوى الإعتراف بالدولة الفلسطينية؛ والآثار المترتبة على حصولها على هذه الصفة والفائدة التي يمكن أن تعود على الشعب الفلسطيني جرائها، الأمر الذي يدعو إلى بيان أهمية هذا الإعتراف وتدعياته ومايرتبه من آثار، من خلال إزالة الغموض وتوضيح التداعيات المترتبة على إنضمام فلسطين للإتفاقيات الدولية العامة والمؤسسات الدولية المتخصصة.

ومن جانب آخر فإن إحتلال إسرائيل للقدس، سواء في ذلك القدس الغربية المحتلة عام 1948، أو القدس الشرقية المحتلة عام1967، لايرتب وفقا لأحكام القانون الدولي المعاصر، وعلى الأخص قواعد قانون الإحتلال الحربي أية حقوق سيادية للدولة القائمة بالإحتلال، فتبقى السيادة للدولة التي تم إحتلال أراضيها، أو تبقى هذه السيادة كاملة لشعب الإقليم الخاضع للإحتلال إلى حين تمكنه من تحرير أرضه وتقرير مصيره.

وقد أكد المجتمع الدولي في غالبيته المطلقة على تأييده وتمسكه بخصوص موقفه من السيادة على القدس، غير أن الولايات المتحدة الأمريكية خروجت على هذا الإجماع الدولي، و تجلى ذلك في قرار رئيسها الإعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل في ديسمبر 2017، وهو خروج لايرتب وفقا لقواعد القانون الدولي أية آثار على الوضع القانوني للقدس.

ولتوضيح الرؤية سوف يتم تقسيم هذا الباب إلى فصلين نتطرق في الأول إلى: الآثار المترتبة لحصول فلسطين على صفة الدولة غير العضو، والثاني إلى: الآثار القانونية لقرار الجمعية العامة لأمم المتحدة حول وضع القدس كعاصمة لإسرائيل.

الفصل الأول: الآثار المترتبة لحصول فلسطين على صفة الدولة غير العضو المراقب في الأمم المتحدة

إن تمتع فلسطين بصفة دولة مراقب في الأمم المتحدة سيعزز من مكانتها في المحافل والمنابر الدولية، ويؤهلها لمواجهة ممارسات الإحتلال الصهيوني غير القانوني بشكل أفضل، كما تبرز أهمية ذلك أيضا في إنهاء الجدل حول وجود دولة فلسطين كشخصية قانونية ودولية، ويتيح لها الإنضمام والمشاركة في العديد من المعاهدات والإتفاقيات الدولية.

وتندرج أغلب الإتفاقيات الدولية العامة ضمن"صيغة فيينا"، حيث أشارت إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على "أن تكون مفتوحة للتوقيع من قبل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وكذلك لأي دولة تدعوها الجمعية العامة للأمم المتحدة لتكون طرفاً في هذه الإتفاقية[1].

وعلى هذا الأساس يحق لفلسطين الإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية بصفتها دولة كاملة العضوية في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "اليونسكو"؛ وهي وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، ويشار ذلك في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وبروتوكولها الإضافي الأول لعام1977، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

كما يرى في القرار 67/19، خطوة تمكن فلسطين من المصادقة على المعاهدات والمواثيق والبروتوكولات الدولية والإنضمام الى مختلف المنظمات والأجهزة الدولية بشكل أكبر من ذي قبل، خصوصا تلك التى نشأت تحت سقف الأمم المتحدة؛ لذا سوف يتم معالجة الآثار القانونية المترتبة لحصول فلسطين على صفة الدولة غير العضو المراقب في الأمم المتحدة،

[1] المادة (8)، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المبرمة في فيينا في 23 ماي 1969، ص352.

من خلال الإنضمام الى مختلف الاتفاقيات والمنظمات الدولية والأجهزة المختلفة التابعة لهيئة الامم المتحدة؛ وعليه يتم تقسم الفصل الى مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: انضمام فلسطين إلى المنظمات والمحاكم الدولية

يعزز الإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية العامة الشخصية القانونية الدولية للدولة الفلسطينية بصفتها عضواً مراقباً في الأمم المتحدة، ولتعزيز هذه الشخصية من النواحي القانونية والسياسية وللحفاظ على التضامن الدولي مع الحقوق الفلسطينية وتكريس السيادة القانونية على الحدود البحرية، والتأكيد على حق دولة فلسطين السيادي على أرضه، فقد وقعت دولة فلسطين حتى العام2016 على أكثر من (43) معاهدة واتفاقية دولية، وجاء ذلك بعد حصولها على صفة الدولة غير العضو المراقب في الأمم المتحدة في العام 2012 وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (19-67)، وبعد حصولها على العضوية الكاملة في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "اليونسكو" في العام 2012، وذلك وفق استراتيجية محددة اتخذتها القيادة الفلسطينية لدحر الإحتلال الإسرائيلي عن الأراضي الفلسطينية المحتلة، لذا سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: انضمام فلسطين لبعض المنظمات التابعة للامم المتحدة

على الرغم من محاولات الإحتلال الصهيوني العديدة وضع كافة العراقيل بوجه انضمام فلسطين إلى العديد من المنظمات الدولية، لاسيما تلك المعنية بمتابعة انتهاكات وجرائم اسرائيل، فإن فلسطين استطاعت ضمان عضوية لها داخل مؤسسات دولية، لتتأكد لها الشخصية القانونية الدولية على الصعيد الدولي، وهي تسعى للحصول على العضوية الكاملة في المنظمة العالمية بما يضمن لها الاعتراف الدولي الكامل من طرف الأمم المتحدة وتصبح دولة عضو خاصة وأنها تتوفر على كافة الشروط مع ما يعترض ذلك من صعوبات وفي هذا المطلب استعراض لأهم المنظمات التي انضمت إليها لدولة الفلسطينية.

الفرع الأول: الانضمام الى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة

تمثل عضوية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة[1] لفلسطين تقدما هاما من خلال التأكيد على حقوقها وإحترم هذه الحقوق، والإنخراط في علاقات قانونية من خلال الإنضمام إلى الوكالات الدولية المتخصصة وإبرام المعاهدات لدعم وتفعيل شخصيتها القانونية الدولية، فإن فلسطين بذلك تكتسب أدوات إضافية لتأكيد الحقوق التي يجب أن تتمتع بها، وينبغي أن تكون قادرة على ممارستها كدولة معترف بها دوليا، وعلى ذلك فسوف نقسم هذا الفرع إلى:

أولا- مراحل انضمام فلسطين إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم والثقافة

أعلن المجلس الوطني الفلسطيني في دورته الاستثنائية التاسعة عشرة المعقودة في الجزائر استقلال وقيام الدولة الفلسطينية في 15 نوفمبر 1988[2]، وهذا الإعلان أدى إلى اعتراف ما يزيد عن120 دولة بالدولة الفلسطينية، وترتيباً على هذا الإعلان، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 160/43المؤرخ في9 ديسمبر 1988، "الداعي لتوسيع صلاحيات منظمة التحرير الفلسطينية في الجمعية العامة[3]، وقدمت منظمة التحرير الفلسطينية في أبريل لعام 1989 طلباً إلى المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة

[1] منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة: هي وكالة متخصصة تتبع منظمة الأمم المتحدة تأسست عام1945، هدفها الرئيسي هو المساهمة بإحلال السلام والأمن عن طريق رفع مستوى التعاون بين دول العالم في مجالات التربية والتعليم والثقافة لإحلال الاحترام العالمي للعدالة ولسيادة القانون وحقوق الإنسان ومبادئ الحرية الأساسية.

[2] المجلس الوطني الفلسطيني، وثيقة إعلان الاستقلال الفلسطيني، الدورة 19، 15 نوفمبر 1988.

[3] الأمم المتحدة، منح مركز المراقب لحركات التحرر الوطني الي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية الأمم المتحدة، منح مركز المراقب لحركات التحرر الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما، الجمعية العامة، الجلسة العامة، الدورة 43، القرار رقم 160/43، 9 ديسمبر 1988:

تطلب فيه قبولها لعضوية اليونسكو، ولغاية أكتوبر 2011 كان المجلس التنفيذي يرجئ النظر في الطلب للدورات اللاحقة[1].

ويسمح الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة اليونسكو" بحصول الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة مثل دولة فلسطين على عضويته بناء على تزكية المجلس التنفيذي وموافقة المؤتمر العام بأغلبية ثلثي الأصوات[2]، وبما أن فلسطين ليست عضواً كاملاً في منظمة الأمم المتحدة فإن هذا الحكم ينطبق على طلب فلسطين للعضوية.

وقد قرر المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة بتاريخ 05 أكتوبر 2011، أن يرفع توصيته للمؤتمر العام بأن يقبل دولة فلسطين كعضو في اليونسكو، وحازت على أغلبية (40) صوت مقابل (4) أصوات، وامتناع (14) عضو عن التصويت، وقد جاءت كالتالي: إن المجلس التنفيذي ينظر إلى طلب انضمام فلسطين إلى اليونسكو الذي قدم في العام 1989 وكرر تقديمه في كل دورة من دورات المؤتمر العام، وبعد أن لاحظ بأن فلسطين تقبل بالميثاق التأسيسي لليونسكو وأنها مستعدة للوفاء بالإلتزامات التي ستنتقل إليها بموجب انضمامها ودفع اشتراكاتها المالية إلى المنظمة، وبعد أن لاحظ مركز فلسطين المتطور في منظمة الأمم المتحدة، وبالنظر إلى الفقرة الثانية من المادة الثانية من الميثاق التأسيسي لليونسكو، يوصي بأن يعترف المؤتمر العام بفلسطين عضواً فيها.

أما المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة فقد أقر بتاريخ 31 أكتوبر 2011 بقبول دولة فلسطين كعضو في اليونسكو، بأغلبية 107 أصوات مقابل

---

[1] Luisa Blanchfield and Marjorie Ann Browne, The United Nations Education Scientific and Cultural Organization (UNESCO) , Congressional Research Service, March 18,2013 , p.6,

[2] المادة 2 في الفقرة 2 من دستور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة اونيسكو على:" للمؤتمر العام أن يقبل بأغلبية الثلثين، الدول التي ليست من هيئة الأمم المتحدة، أعضاء في المنظمة، بناء على توصية من المجلس التنفيذي، مع مراعاة نصوص الإتفاق الذي ينظم العلاقات بين هذه المنظمة وهيئة الأمم المتحدة، والذي صادق عليه طبقا للمادة العاشرة من هذا الإتفاق."

14صوتاً، وإمتناع 52 عضواً عن التصويت، ووفقا للمادة الثانية من الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة فإن فلسطين تحتاج إلى الموافقة من المؤتمر العام لليونيسكو بأغلبية ثلثي الأصوات، حيث بلغ مجموع الأصوات المدلى بها بإستثناء الممتنعين عن التصويت 121 صوتا، بمعنى أن فلسطين تحتاج إلى ما لا يقل عن (81) صوتاً لقبولها عضوا في اليونسكو، في حين أن فلسطين حصلت على أصوات تفوق النسبة المطلوبة[1]، وقد نص القرار على:" إن المؤتمر العام ينظر إلى طلب انضمام فلسطين إلى اليونسكو الذي قدم في العام 1989 وكرر تقديمه في كل دورة من دورات المؤتمر العام، وبعد أن لاحظ بأن فلسطين تقبل بالميثاق التأسيسي لليونسكو وأنها مستعدة للوفاء بالإلتزامات التي ستنتقل إليها بموجب انضمامها ودفع اشتراكاتها المالية إلى المنظمة، وبعد أن أوصى المجلس التنفيذي في دورته السابعة والثمانين بعد المائة بقبول انضمام فلسطين الى عضوية اليونيسكو، فان مؤتمر العام يقرر قبول فلسطين عضوا في اليونسكو"[2].

ومن ثم فقد اعتبرت فلسطين عضواً في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة بتاريخ 23 نوفمبر 2011 باعتباره تاريخ نفاذ الميثاق التأسيسي للمنظمة بالنسبة لها، أي بعد أن أودعت صك تصديقها على الميثاق التأسيسي لليونسكو لدى حكومة المملكة المتحدة[3]، ورفع العلم الفلسطيني لأول مرة في مقر اليونسكو بباريس بحضور الرئيس الفلسطيني لتصبح

[1] عبيد أحميدة، الآثار القانونية المترتبة على إنضمام دولة فلسطين للمنظمات الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس المدية، 2021، ص79.

[2] انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، قرار اليونسكو بشأن قبول فلسطين، ص79.

http://unesdoc.unesco.orgimageg/0021/002150/215084e.pdf

[3] انظر: المادة الخامسة عشرة، مؤسسة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الصفحة 13،

http://www.unesco.orgleducationlpdfTUNESCDE.pdf

فلسطين العضو رقم 195 في المنظمة[1]، وبهذا تعتبر اليونسكو أول وكالة دولية متخصصة تابعة للأمم المتحدة توافق على إنضمام فلسطين كدولة كاملة العضوية.

ثانيا: الآثار المترتبة على انضمام فلسطين إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة

أثار انضمام فلسطين إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة العديد من القضايا سواءا على إطار الأمم المتحدة أو على ما يمكن تحقيقه خارج إطار الأمم المتحدة، وسنتناول ذلك بشيء من التفصيل.

أولا: في إطار الأمم المتحدة

1-**المشاركة في مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة:** إن تعزيز المشاركة بين أعضاء المجتمع الدولي لاسيما في صياغة واعتماد الاتفاقيات والمعاهدات، قد يرمي إلى تحقيق السلام العالمي، فقد قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1966م عقد مؤتمر فيينا لقانون المعاهدات، وقامت بدعوة الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة والدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة والدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والدول التي تقرر الجمعية العامة خاصة دعوتهم[2]، فأصبحت دعوة هذه الدول –السابقة الذكر– تعرف بصيغة فيينا"، وبعد ذلك قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1997عقد مؤتمر روما المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، "على أن يكون باب الإشتراك مفتوحاً أمام جميع

[1] العلم الفلسطيني يرفرف في مقر اليونسكو بعد قبول فلسطين عضواً جديداً بالمنظمة، أخبار الأمم المتحدة 2011/02/13 https://news.un.org/ar/story/2011/12/151542 ، 2023/06/07 13:43:00

[2] United Nations: International Conference of Plenipotentiaries on the Law of Treaties, General Assembly, Twenty-First Session, A/RES/2166 (XXI). December 5, 1966, pp. 95-96, browsed on 06/07/2023 14:03:00 https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/004/69/PDF/NR000469.pdf?OpenElement

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو أعضاء الوكالات المتخصصة[1]، كما استخدمت الجمعية العامة لأمم المتحدة في بعض الأحيان عبارة "جميع الدول" فيما يتعلق بعقد مؤتمر أو اجتماع، وذلك كما أشير إليه من الجمعية العامة للأمم المتحدة في الأراء لعقد المؤتمر العالمي لنزع السلاح[2]، وبالإبلاغ بما يحدث بمفاوضات نزع السلاح[3].

وقد جاء التفسير القانوني في العام 1973 "لجميع الدول" باعتبارها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية والدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والكيانات المعترف بها في الجمعية العامة للأمم المتحدة، وأكد ذلك في العام 2000 عندما تم تفسير عبارة "مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية" بانها تعرف بإسم صيغة جميع الدول[4]، فمن الواضح بأن لفلسطين الحق في المشاركة الكاملة –على قدم المساواة مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة– في اجتماعات ومؤتمرات الأمم المتحدة المفتوحة للمشاركة لجميع الدول.

ودعت الجميعة العامة للأمم المتحدة الدول للمشاركة في اللجنة التحضيرية لمؤتمر (RIO+20) الخاص بالتنمية المستدامة في العام 2009، حيث ضمت أعضاء من هيئة الأمم

---

[1] الأمم المتحدة، إنشاء محكمة جنائية دولية، الجمعية العامة، الجلسة العامة، الدورة الثانية والخمسون، البند 150من جدول الأعمال، (A/RES/52/l60)، 15 ديسمبر 1997. تاريخ التصفح: 2023/06/07 14:11:00
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N98/762/49/PDF/N9876249.pdf?OpenElement

[2] انظر: UNJTED NATIONS: World Disannament، الجمعية العامة، الجلسة العامة 2205. الدورة الثامنة والعشرون، (X,–XVTI1)83 I A/RES/3، 18 ديسمبر 1973، ص 21، تاريخ التصفح: 2023/06/07 14:11:00
https://digitallibrary.un.org/record/191205?ln=fr

[3] انظر: الأمم المتحدة: الحفاظ على القيم الثقافية وزيادة تطويرها.الجمعية العامة، الجلسة العامة 2201، NRES/3148 18 .(XXYlil) ديسمبر 1973، ص 87،
http://www.un.org/en/ga/search/viewdoc.asp?symbol A/RES/3148(XXVIll)&Lang=E &Area=RESOLUTION

[4] LARRY D. JOHNSON, Admission of Palestine to UNESCO: Consequences for the United Nations, Denver Journal of International Law. Vol. 40: 1-3, 2012, pp. 123-124.

المتحدة وأعضاء من الوكالات المتخصصة، فلقد أوصى الأمين العام لهيئة للأمم المتحدة "بأن يكون المؤتمر مفتوحاً أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة، وبمشاركة مراقبين، وفقاً للممارسة المعمول بها في الجمعية العامة ومؤتمراتها، ووفقاً للنظام الداخلي للمؤتمر[1]، وبالرغم من نلك قدمت اللجنة الثانية للجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع قرار بشأن المؤتمر بتاريخ 10 نوفمبر 2011 يتنافى مع ما جاء به الأمين العام للأمم المتحدة، فاقترحت "أن يكون باب المشاركة في المؤتمر مفتوحاً أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والكرسي الرسولي بصفته دولة مراقبة، وفلسطين بصفتها مراقباً، وفقاً للنظام الداخلي للمؤتمر[2]، وتم الاعتماد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 21 ديسمبر 2011[3].

ويتضح من ذلك، أنه تم التغيير في نهج تقديم الدعوات إلى اجتماعات ومؤتمرات الأمم المتحدة للأعضاء المشتركين وهذا، وهذا ما يمكن تفسيره لمنع فلسطين من المشاركة كعضو كامل بحكم انضمامها إلى اليونسكو، وقد تكون هذه النتيجة الأولى في الأمم المتحدة لقبول فلسطين عضوا في اليونسكو.

---

[1] الأمم المتحدة: التنفيذ من جدول أعمال القرن 21 برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن 21 ونتائج مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة: تقرير الأمين العام الجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، البند 19 (أ) من جدول الأعمال المؤقت، التنمية المستدامة، (A/66/287)، 9 أوت 2011، ص 34،

http://undocs.org/en/A/66/287

[2] الأمم المتحدة: التنمية المستدامة؛ تنفيذ جدول أعمال القرن 21 برنامج مواصلة تنفيذ Agenda_21 ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة: تقرير اللجنة الثانية، الجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، البند 19 (أ) من جدول الأعمال. (A/66/440/Add.D، 13 ديسمبر 2011، ص6،

http://undocs.org/en/A/66/440/Add. J

[3] الأمم المتحدة: قرار اتخذته الجمعية العامة في 22 ديسمبر 2011:

تنفيذ جدول أعمال القرن 21 برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن 21 ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، الجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، البند 19 (أ) من جدول الأعمال، (A/RES/66/197)، 9 فبراير 2012، م – 6،

http://www.un.orgy'ar/documents/viewdoc.asp'?docnumber-A/RES/66/197&referer

http://www.un,org/ar/ga/66/resolutions.shtml&Lang.E

2- إيداع صكوك المعاهدات لدي الأمين العام للأمم المتحدة بوصفه الوديع للمعاهدات

يكلف الأمين العام للأمم المتحدة بوصفه الوديع للمعاهدات[1]، بتسجيل التوقيعات وايداع الصكوك التي تلزم الدول بمعاهدة ما– التصديق والقبول والإنضمام– في حين أن العديد من هذه المعاهدات تحدد وتعكس "صيغة فيينا" أو جميع الدول في نصوصها لتوضح الدول التي يحق لها وإيداع الصكوك عليها لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وتنص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على أن تكون مفتوحة للتوقيع من قبل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة النية أو الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وكذلك لأي دولة تدعوها الجمعية العامة للأمم المتحدة لتكون طرفاً في هذه الاتفاقية[2]، حيث فسر الأمين العام للأمم المتحدة بصفته وديعاً للمعاهدات بأن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 تأخذ الشكل الموسع لصيغة فيينا[3].

إن الأمين العام للأمم المتحدة بوصفه الوديع للمعاهدات هو المسؤول عن ضمان التنفيذ السليم لجميع الإجراءات التعامدية المتصلة بالمعاهدة، وتكون واجباته ذات طابع دولي، ويتعهد

---

[1] يقبل الأمين العام أداء دور الوديع فيما يتعلق بما يلي: المعاهدات متعددة الأطراف المفتوحة التي تكون اهميتها ذات نطاق عالمي، وتكون عادة قد اعتمدتها الجمعية العامة، أبرمتها مؤتمرات مفوضين عقدتها أجهزة مختصة تابعة للأمم المتحدة.
المعاهدات التي يتم التفاوض عليها برعاية اللجان الإقليمية للأمم المتحدة.
للمزيد انظر: الأمم المتحدة، دليل الأحكام الختامية للمعاهدات متعددة الأطراف، منشورات الأمم المتحدة، 2005؛ تاريخ التصفح:14:27///07.06.2023.
https://treaties.un.org/doc/source/publications/FC/Arabic.pdf

[2] المادة (81) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المبرمة في فيينا في 23 ماي 1969، ص352، تاريخ التصفح:14:35///07.06.2023.
https://treaties.un.org/d9c/publication/unts/volume%20 l l 55/volume- l l SS-i-18232- english,pdf

[3] انظر: الأمم المتحدة: موجز ممارسة الأمين بوصفه وديعا لمعاهدات TERAL MULTILA، أعده قسم المعاهدات التابع لمكتب شؤون ليغنل، {ST/LEG/7/Rev 11)، نيويورك، 1999، تاريخ التصفح: 14:39//.07.06.2023
http://qundocs.org/en/ST/LE0/7/Rev. I

بالتصرف بنزاهة لي أداه تلك الواجبات، ويسترشد في أداء مهامه، بأحكام المعاهدة ذات الصلة، وبقرارات الجمعية العامة وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى، وبالقانون الدولي العرفي، وبالمادة 77 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969[1]، فكان بإمكان الدول المعارضة الضغط على الأمين العام للأمم المتحدة برفض إيداع صك الضمام فلسطين على أساس اي من الأسس السابقة الذكر.

وأشار الأمين العام للأمم المتحدة بوجود وثيقة أصدها مكتب الشئون القانونية في الأمم المتحدة في العام 1970، لإبراز السمات الرئيسية للممارسة السابقة للأمين العام ليما يتعلق بوظيفته كوديع للمعاهدات، وأشارت عليه بطلب النصيحة والموافقة مع الجمعية العامة للأمم المتحدة كلما كان ذلك متاحا– فيما يتعلق بالمسائل الصعبة المتعلقة بمراكز الدول والكيانات غير الواضح مركزها في القانون الدولي[2].

وأخيراً، تندرج فلسطين بعد حصولها على العضوية الكاملة في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ضمن صيغة فيينا، وبذلك يتاح لها التوقيع وإيداع الصكوك على المعاهدات التي تكون مفتوحة للدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة –وفقاً للممارسة المعتادة لكل معاهدة على حدة، مع الإشارة إلى أن الممارسة العملية للأمين العام للأمم المتحدة –وأجهزة الأمم المتحدة– ستكون غامضة وغير واضحة التعامل نتيجة للضغوط السياسية مع دولة فلسطين في هده النقطة.

ثانيا- خارج إطار الأمم المتحدة: حققت دولة فلسطين بعض المكاسب الملحوظة بعد حصولها على العضوية الكاملة في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة خارج إطار

[1]Kathleen Clausen, What is the effect of Palestine's membership in UNESCO?, Cambridge International Law Journal, November 4, 2011
https://cilj.co.uk/2011/11/04/what-effect-of-palestines-membership-in-unesco-2/

[2] John Cerone, Introductory Note to Acceptance of PALESTINE TO UNESCO and Related Documents, American Society of International Law, International Legal Materials, Vol.51, Issue 3, 2012, p.608
https://www.jstor.org/stable/10.5305/intelegamate.51.3.0606

الأمم المتحدة، فإن الوصول إلى المزيد من التوقيع على الاتفاقيات المتعلقة باليونسكو والمطالبة بالحقوق الموضوعية التي تنص عليها هذه الإتفاقيات قد يوفر لفلسطين المزيد من الوسائل لتأكيد حقوقها السيادية على اقليمها المعترف به دوليا[1].

هذا وقد أودعت الدولة الفلسطينية لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة صك تصديقها على اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام 2001 بتاريخ الثامن من ديسمبر لسنة 2011[2]، وقد دخلت حيز التنفيذ بتاريخ الثامن من مارس لسنة 2012[3].

كما صدقت فلسطين على إتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح- وفقا لإتفاقية لاهاي 1954، وبروتوكوليها الأول والثاني، وأيضاً على اتفاقية عام 1970 المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة بتاريخ 22 مارس 2012، وذلك قد يكفل لها استعادة كافة القطع الأثرية التي أزيلت من الأراضي الفلسطينية المحتلة والتي تم الاستيلاء عليها سواء من دولة الاحتلال الاسرائيلي أو من دول أخرى، وأن تحظر تواجد هذه القطع في المتاحف الوطنية لتلك الدول[4]، وأيضاً ستكفل الإتفاقية بحماية هذه الممتلكات من السرقة أو التصدير ونقل الملكية غير المشروع لها في المستقبل[5].

---

[1] David Kane and Valentina Azarova, UNESCO, Palestine and the Archeology in Conflict, Denver Journal of International Law and Politicy, Vo.41, 2013, p. 340,
http://djilp.org/wp-content/uploads/2014/04/Keane_Final-to-Printer.pdf

[2] David Kane and Valentina Azarova ; Ibid, p. 342.

[3] انظر: المادة (27) اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه 2 نوفمبر 2001، تاريخ التصفح:15:15//.07.06.2023

https://en.unesco.org/sites/default/files/info-kit_uch_ar.pdf

[4] وهناك مكان آخر مفتوح أمام فلسطين في هذا الصدد وهو اللجنة الحكومية الدولية التابعة لليونسكو لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة الإستيلاء عليها.

[5] David Kane and Valentina Azarova, Op.Cit, p. 342,
http://djilp.org/wp-content/uploads/2014/04/KeaneFinal-to-Printer.pdf

ولقد أصبحت فلسطين دولة طرفاً في إتفاقية عام 1972 المتعلقة بحماية التراث العالمي والتراث الطبيعي بتاريخ 8 مارس2012 بعدما قدمت صك تصديقها بتاريخ 8 ديسمبر 2011[1] أي بعد إنضمامها إلى اليونسكو، وبعد ذلك، قامت بإدراج كنيسة المهد "مسقط رأس السيد المسيح" وطريق الحجاج ببيت لحم في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر للمعالجة على أساس طارئ وفقاً لما جاء في بنود المبادئ التوجيهية في جوان 2012[2]، مع الإشارة إلى أن وزارة السياحة والأثار الفلسطينية قد لدمت ملف ترشيح مديدة بيت لحم إلى مركز التراث العالمي بتاريخ 26 يناير 2011[3] أي قبل تقديم طلب الإنضمام إلى اليونسكو، وأعادت لجنة التراث العالمي في العام 2013 التأكيد على أن كلمة المهد "مسقط رأس السيد المسيح" وطريق الحجاج ببيت لحم في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر[4]، وفي العام 2014 وافقت لجنة التراث العالمي مرة أخرى على الإبقاء على أن كنيسة المهد "مسقط رأس السيد المسيح" وطريق الحجاج ببيت لحم في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر[5]، وعادت لجنة التراث العالمي في العام 2015 لتؤكد على إبقاء كنيسة المهد مسقط رأس السيد المسيح وطريق الحجاج ببيت لحم في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، وأشارت إلى التدابير الصحيحة والإطار الزمني

---

[1] انظر: مادة (37) الإتفاقية المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته السابعة عشرة، باريس، 16 نوفمبر 1972. http://whc.unescoorg/archiye/convention-en_pdf

[2] الأمم المتحدة التعليمية العلمية والثقافية المنظمة، تقييمات "ترشيحات الممتلكات الثقافية والمختلطة لقائمة التراث العالمي". تقرير ICOMOS للجنة السماح العالمية الأولى. الدورة العادية رقم 36, سانت بطرسبرغ,

[3] حمدان طه، التراث العالمي في فلسطين: من المخزون إلى الترشيح. TH1S الأسبوع N1 فلسطين, مارس 2011, GMT 06:30 ,2017/12/20

http://thisweekinpalestine,com/deails.php?id3349&ed-192&edid-192

[4] الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة منظمة التراث العالمي الثقافي والطبيعي، لجنة التراث العالمي، الدورة السابعة لتيري، بنوم بنه، كمبوديا، 16-27 جوان 2013،10. {CWHC-13/37,COM/8B. Add.2} يونيو 2013، ص 4-5،

http://unesdoc,unesco.orgy'images0022/002212/221210e.pdf

ويعني الإدراج في قائمة التراث العالمي أن الموقع ينبغي أن يحميه المجتمع العالمي ويحفظه؛ الإدراج في قائمة الخطر يعني أن الموقع مهدد بشكل خاص. للحصول على معلومات أساسية عن عمليات التراث العالمي.

[5] منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الإتفاقية المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، لجنة التراث العالمي، الدورة الثامنة والثلاثون، الدوحة-قطر: تاريخ التصفح: 15:19//.07.06.2023

http://whc.unesco.org/archive/2014/whc-14-38com-7-A-en.pdf

المرجو اتباعه من قبل الدولة الطرف لإخراجها من القائمة[1]، وما زالت لجنة التراث العالمي تشير إلى أن كنيسة المهد "مسقط رأس السيد المسيح" وطريق الحجاج ببيت لحم في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر للعام 2016[2]، وهو ما أكدته اللجنة في دورتها الحادية والأربعين[3].

وقد افتتحت فلسطين حديقة تل بلاطة الأثرية في نابلس وهي إحدى المواقع الثلاثة عشرة في القائمة المؤقتة المدرجة بعنوان مدينة نابس القديمة والمناطق المحيطة بها" في جوان 2013[4].

كما ضمت لجنة التراث العالمي في جويلية 2014 مواقع اخرى في فلسطين: أرض الزيتون والكروم والمشهد الثقافي في بتير بجنوب القدس" في قائمة التراث العالمي على أساس طارئ وفقاً للمعيارين الرابع والخامس منها، وأيضاً على قائمة التراث العالمي المعرض للخطر

[1] منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة، اتفاقية تتعلق بحماية التراث الثقافي والطبيعي في العالم، لجنة التراث العالمي. الدورة التاسعة والثلاثون، بون–ألمانيا، 28جوان– 8 جويلية 2015، تاريخ التصفح: 15:21//.07.06.2023.
http://whc.unosco.orwarchive/2015/whc-15-39com-7AAdd-cn.pdf

[2] الأمم المتحدة التربوية والثقافية التنظيم. اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي، هيئة التراث العالمي. البند 7 أ من جدول الأعمال المؤقت: حالة صون الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، الدورة الأربعون، اسطنبول–تاركي، 10–20 يوليو 2016، (WHC/ l6 /40.COM7A.Add) ، 1 جوان 2016، ص. 13–16، تاريخ التصفح: 15:22//.07.06.2023
http://whc.unesco.orgy/archive/2016/whc16-40com-7\Add-en.pdf

[3] منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي والطبيعي في العالم ، لجنة التراث العالمي. البند 7 أ من جدول الأعمال المؤقت: حالة صون الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، الدورة الحادية والأربعون، كراكوف – بولندا، 2–12 جويلية 2017، (WHC/I7/4LCOM/7A) ، 19 ماي 2017، ص 78–79، تاريخ التصفح: 15:24//.07.06.2023
http://whc.unosco.orwarchive/2017/whcL7-41com-7A-en.pdf

[4] منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، تنفيذ قرار 36 م / بشأن تعليم المؤسسات الحكومية والثقافية في الأقاليم العربية المحتلة، المؤتمر العام، الدورة السابعة والثلاثون، باريس، (37 م / 17). 31 أكتوبر 2013، ص 4، تاريخ التصفح: 15:26//.07.06.2023
http://unesdoc.unesco.org/images/0022/002242/224291e.pdf

بشكل متزامن[1]، ووافقت لجنة التراث العالمي في دورتها التاسعة والثلاثين على إبقاء موقع "فلسطين: أرض الزيتون والكروم والمشهد الثقافي في بتير بجنوب القدس" في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، مع الإشارة إلى التدابير الصحيحة والإطار الزمني المرجو إتباعها من قبل الدولة الطرف لإخراجها من القائمة[2]، وما زالت لجنة التراث العالمي تشير إلى أن موقع " فلسطين: أرض الزيتون والكروم والمشهد الثقافي في بتير بجنوب القدس" في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر للعام 2016[3]، وأكدت لجنة التراث العالمي في دورتها الحادية والأربعين على الإبقاء على أن موقع "فلسطين: أرض الزيتون والكروم والمشهد الثقافي في بتير بجنوب القدس" ما زال في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر[4].

[1] منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، تنفيذ 37 م / قرار 67 بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية 1 الأراضي العربية المحتلة، المؤتمر العام، الدورة 38، باريس، (38 م / 17). 23 سبتمبر 2015، ص 3، تاريخ التصفح: 15:29//.07.06.2023

http://unesdoc.unesco.orgy'image/0023/002346/234658e.pdf

[2] منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. إتفاقية بشأن حماية لجنة التراث العالمي للتراث الثقافي العالمي، البند 7 ألف من جدول الأعمال المؤقت – حالة صون الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، الدورة التاسعة والثلاثون، بون–ألمانيا، 28 حزيران / يونيو – ويوليو 2015 (WHC–LSI39COM7A_Add) ، 29 ماي 2015، ص. 54–56، تاريخ التصفح: 15:33//.07.06.2023

http://whc.unesco.org/archivc/2015/whcl 5-39com-7 AAdd-en.pdf

[3] منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. اتفاقية بشأن حماية شركة التراث العالمي الثقافي والطبيعي. البند 7 أ من جدول الأعمال المؤقت: حالة صون الممتلكات المدرجة في قائمة التراث الأشد في خطر، الدورة الأربعون، اسطنبول–تركيا، 10–20 يوليو 2016، تاريخ التصفح: 15:19//.07.06.2023 http://whc.unesco.org/archive/2016/whcJ-6-40com-7-A-en.pdf

[4] منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، اتفاقية تتعلق بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي. لجنة التراث العالمي، البند 7 أ من جدول الأعمال المؤقت: حالة صون الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، الدورة الحادية والأربعون، كراكوف – بولندا، 2–12 جويلية 2017، (WHCA7_4L_COM7Al ، 19 ماي2017، ص. 80–82، تاريخ التصفح: 15 :28 //.07.06.2023 http://whc.unesco.org/archive/2017/whc17-41-com-7-A-en.pdf

كذلك فقد قررت لجنة التراث العالمي في دورتها الحادية والأربعين في جويلية 2017 إدراج مدينة الخليل القديمة في قائمة التراث العالمي استناداً إلى المعايير (2 و(4) و(6)، وكذلك على قائمة التراث العالمي المعرض للخطر[1].

وأكد المجلس التنفيذي لليونسكو في دورته التاسعة والتسعين بتاريخ 11 أبريل 2016 أن "الحرم الابراهيمي–كهف البطاركة في الخليل– ومسجد بلا بن رباح–قبر راحيل في بيت لحم' جزء لا يتجزأ من فلسطين[2].

وبخصوص مدينة القدس، فقد أدرجت مدينة القدس القديمة وجدرانها لي قائمة التراث العالمي منذ العام 1981[3]، بناءا على طلب من الأردن، على قائمة التراث العالمي المعرض للخطر في العام1982[4]، وتم التأكيد على ذلك تتابعاً في كل دورة من دورات اللجنة الخاصة بالتراث العالمي[5]، فقد أصدرت المديرة العام لليونسكو بياناً بتاريخ 15 جويلية 2017، ذكرت فيه أن "مدينة القدس القديمة أدرجت في قائمة التراث العالمي باعتبارها مدينة مقدسة لدى

---

[1] منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، فلسطين المحتلة، البند 38 من جدول الأعمال المؤقت S11، المجلس التنفيذي، الدورة الثانية بعد المائتين، باريس، 8 .(38 / 202 EX) أغسطس 2017، ص3، تاريخ التصفح: 15:19//.07.06.2023

http://unesdoc.unesco.org/images/0025.002567/25670 I e.pdf

[2] منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والبرنامج ولجنة العلاقات الخارجية (PX)، البند 19 فلسطين المحتلة، المجلس التنفيذي، الدورة التاسعة والتسعون بعد المائة، PARJS ، 11 .(199 EX/PX/DR.19.1 Rev.) أبريل 2016، ص5،: 15:35 /.07.06.2023 http://unesdoc.unesco.org/images/0024l002443n.44378e.pdf

[3] منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي، لجنة التراث العالمي، ترشيح "مدينة القدس القديمة؛ 15:39///07.06.2023 http://whc.unesco.org/archive/repext81.html

[4] منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة منظمة الأمم المتحدة بشأن حماية التراث الثقافي والطبيعي في العالم، لجنة التراث العالمي، ترشيح هذه المدينة القديمة في القدس وجدرانها "للدورة العالمية الثالثة. باريس، 13–17 ديسمبر 1982 . 15: 44 :///07.06.2023 http://whc.unesco,ory/archive/1982/clt-82-conf015-8e.pdf

[5]منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي، لجنة التراث العالمي، البند 7 من جدول الأعمال المؤقت: حالة الحفظ، من الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، الدورة السابعة والثلاثون، بنوم بنه – كمبوديا، 16–27 يونيو 20 ، (\VHC–13/37.COM/7AAdd.2}.10) يونيو 2013، 15:48 ////07.06.2023http://whc.unesco.org/archive/2013/whc13-37com-7 A-Add2-cn.pdf

الأديان السماوية الثلاثة – اليهودية والمسيحية والإسلام– ويحق لكل جماعة من الجماعات التي تسكنها الإعتراف الصريح بتاريخها في المدينة وبصلتها بها[1].

واعتمد المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة القرار الذي تقدم به أعضاء المجموعة العربية في العام 2016، حيث يؤكد –هذا القرار على"أهمية مدينة القدس القديمة وأسوارها للأديان السماوية الثلاثة، ويعرب عن استيائه من إمتناع إسرائيل القوة المحتلة عن وقف أعمال الحفر والأشغال المتواصلة في القدس الشرقية لا سيما في المدينة القديمة وما حولها، ويطالبها بحظر كل هذه الأشغال والإلتزام بما تفرضه أحكام إتفاقيات وقرارات اليونسكو، ويطالب بإتاحة العودة إلى الوضع التاريخي الذي كان قائماً حتى شهر سبتمبر من عام 2000 واسناد إدارة شؤون المسجد الأقصى الحرم الشريف– إلى دائرة الأوقاف الإسلامية الأردنية للمحافظة عليه وصيانته وتنظيم الدخول إليه، ويدين بشدة الإعتداءات الإسرائيلية المتزايدة والتدابير غير القانونية التي يتعرض لها موظفو دائرة الأوقاف الإسلامية والمدنيون المسلمون والمسيحيون ويحثها على وقف جميع الإعتداءات والتجاوزات التي تؤجج التوتر، ويدعو اسرائيل– لإعادة فتح باب الرحمة أحد أبواب المسجد الأقصى– والكف عن حظر أعمال الترميم اللازمة له، ويؤكد أن منحدر باب المغاربة جزء لا يتجزأ من المسجد الأقصى–الحرم الشريف[2]، في حين أن المجلس التنفيذي الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة اعتمد في دوراته الأولى بعد المائتين والثانية بعد المائتين قرارات تؤكد على ما جاء به القرار السابق[3].

---

[1] الأمم المتحدة للتربية والعلوم المنظمة الثقافية، فلسطين المحتلة، البند 25 من جدول الأعمال المؤقت، المجلس التنفيذي ، الدورة المائتان، باريس. 16 (200 EX25) أغسطس 2016، ص1، 07.06.2023///55: 15
http://unesdoc.unesco.org/images/0024/002463246369e.pdf

[2] منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، فلسطين المحتلة، المجلس التنفيذي، الدورة المائتان، باريس، 4–18 أكتوبر 2016، 18 .(200 EXQ6 :25 / 200 EX) نوفمبر 2016، ص 32–36، 07.06.2023///57: 15
http://unesdoc.unesco.org/images/0024/002463246369e.pdf

[3] منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، فلسطين المحتلة، المجلس التنفيذي، الدورة الأولى بعد المائتين، باريس، 19 أبريل 5 ماي2017، ص37–41. 07.06.2023///59: 15
http://unesdoc.unesco.org/images/0024/002489/243200e.pdf

ويعتبر كل ما سبق، تطوراً ملحوظاً وتحديداً بعد حصول دولة فلسطين على العضوية الكاملة في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في قرارات وكالة دولية متخصصة، تعنى بالتربية والعلم والثقافة، حيث أتاحت اتفاقيات منظمة اليونسكو وصكوكها إطاراً لضبط تراث فلسطين ثقافي وحمايته، وفرصة للإستفادة من التعاون الدولي لحماية التراث الثقافي استناداً لقواعد القانون الدولي، فإن اتفاقية لاهاي لعام 1945 وغيرها تحمي الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي إبان النزاعات المسلحة، ففلسطين اليوم أصبحت في موقف أفضل من الماضي للسعي للاسترداد ممتلكاتها الثقافية المستخرجة أو المتداولة بطريقة غير مشرعة، ولفرض سيطرتها على تراثها المغمور بالمياه في منطقتها الإقتصادية الخالصة ويحرها الإقليمي قبالة قطاع غزة، والقدرة على إدراج مواقع على قائمة اليونسكو للتراث العالمي، وغدت فلسطين في موقف أفضل لتحري إمكانيات التقاضي وإتخاذ إجراءات قانونية لتيسير عملية استرداد القطع الأثرية الفلسطينية.

الفرع الثاني: انضمام دولة فلسطين إلى منظمة التجارة الدولية[1]

يعتبر الإعتراف بالدولة الفلسطينية خطوة مهمة نحو إنشاء الدولة، وهي دولة قابلة للبقاء والإستمرارية، وبذلك تعتبر خطوة هامة في رسم الإستراتيجية الفلسطينية الناجحة للمطالبة بالإستقلال وتنمية المهات الإقتصادية مع الدول الأخرى.

إن دخول فلسطين في المجتمع التجاري الدولي يكون عن طريق إنشاء اتفاقات تجارية تفضيلية مع الدول المجاورة أو مع دول صديقة أخرى على أساس ثنائي أو إقليمي، ويمكن أن

[1] تأسست منظمة التجارة العالمية عقب اتفاقية مراكش، في 1 يناير 1995م، خلفاً للاتفاقية العامة للتعرفة والتجارة وأمانتها. وتتمتع المنظمة بعضوية دولية ويرأسها مؤتمر وزاري لجميع الأعضاء، ووفقا لاتفاقية مراكش، يتمثل تفويض منظمة التجارة العالمية في ما يلي: توفير منتدى للمفاوضات؛ تسهيل تنفيذ وتشغيل الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف؛ إدارة آليات تسوية المنازعات؛ الرقابة متعددة الأطراف للسياسات التجارية؛ والتعاون مع صندوق النقد والبنك الدوليين لتحقيق مزيد من الاتساق في وضع السياسات الاقتصادية العالم.

يتحقق هذا الإندماج من خلال الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية باعتبارها المنظمة الرئيسية التي تعنى بالتجارة الدولية، وعلى ذلك فسوف نقوم بدراسة مسألة إنضمام فلسطين من خلال التعرض إلى:

اولا: خطوات انضمام فلسطين إلى منظمة التجارة العالمية

تحاول فلسطين من قبل حصولها على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (19/67)[1] والذي يقضي بمنح فلسطين وضع الدولة غير العضو المراقب في الأمم المتحدة الانضمام لمنظمة التجارة العالمية بدأ بالحصول على صفة المراقب للوصول على العضوية الكاملة، وسنقدم هنا الخطوات التي يجب على الدولة الفلسطينية إتباعها للوصول على العضوية الكاملة في منظمة التجارة العالمية.

1-الانضمام كمراقب: تسعى الدول للإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية بإكتسابها لمركز المراقب بداية في المجلس العام للمنظمة وهيئاته الفرعية، للتعرف على المنظمة وإجراءات التفاوض للإنضمام إليها، ويحدد النظام الداخلي دورة المؤتمر الوزاري واجتماعات المجلس العام أن ممثلي الدول أو الأقاليم الجمركية المنفصلة قد يحضرون الإجتماعات بصفة مراقبين بناء على دعوة من المجلس العام وفقاً للمبادئ التوجيهية الواردة في الملحق (2) لهذه القواعد[2]، ويميز الملحق (2) بين نوعين من مركز المراقب، فالأول مراقب مخصص إلى الإجتماع الوزاري، أما الثاني فعضو مراقب، حيث يمكن تقديم الطلب إلى الإجتماع الوزاري للانضمام بصفة مراقب في ذلك الإجتماع، وقد تصدر هذه القرارات على أساس مخصص من قبل الاجتماع الوزاري، وتقتصر على الحق في مراقبة الإجتماع الوزارة المحدد الذي قدم له الطلب[3].

[1] الأمم المتحدة، معلومات أساسية عن المراقبون الدائمون: تاريخ التصفح: 13.06.2023.///01:25
https://www.un.org/ar/about-us/about-permanent-observers

[2] منظمة التجارة العالمية، القواعد الإجرائية لجلسات المؤتمرات الوزارية واجتماعات المجلس المركزي.

[3] منظمة التجارة العالمية، النظام الداخلي لجلسات المؤتمر الوزاري ومجلس المركزي.

وفي عام 1997 أبدت السلطة الوطنية الفلسطينية اهتماماً بالإنضمام إلى النظام التجاري الدولي لأول مرة[1]، وحضرت السلطة الوطنية الفلسطينية الإجتماع الوزاري في هونغ كونغ في ديسمبر 2005، حيث قدمت طلباً للحصول على مركز المراقب المخصص وقبلت[2].

وتنص المادة (4) من الملحق (2) الخاص بقواعد الإجراءات على أن: "تقوم الحكومات الراغبة في تقديم طلب لمركز المراقب في المجلس العام بإبلاغ تلك الهيئة برسالة تعرب عن نيتها ببدء مفاوضات الإنضمام إلى اتفاق منظمة التجارة العالمية في غضون فترة أقصاها خمس سنوات"، وتقدم وصفاً لسياساتها الإقتصادية والتجارية الحالية، فضلاً عن أي إصلاحات مستقبلية في هذه السياسات، وفي أكتوبر 2000 أعربت فلسطين رسمياً عن رغبتها في الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية، وقدمت تعليمات إلى بعثة المراقبة الدائمة لفلسطين لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى بالإتصال بالمجلس العام لمنظمة التجارة العالمية من أجل طلب منح فلسطين مركز المراقب في منظمة التجارة العالمية[3]، واجتمع المسؤولون الفلسطينيون مع ممثلي مختلف أعضاء منظمة التجارة العالمية في سبتمبر 2009 في جنيف، بمن فيهم ممثلون عن الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد الأوروبي والصين واليابان[4]، كما اجتمعوا مع المدير العام لمنظمة التجارة العالمية "باسكال لامي' لمناقشة الطلب، وقدم طلب رسمي للحصول على مركز المراقب لفلسطين في أكتوبر 2009، وأعقب الطلب المقدم رداً على أسئلة أعضاء منظمة التجارة العالمية، وقد سمح لفلسطين في نوفمبر 2009 بالمشاركة بصفة مراقب خاص في المؤتمر الوزاري الذي عقد في جنيف[5]، غير أن طلبها أن تصبح

---

[1] سمير عبد الله، فلسطين ومنظمة التجارة العالمية، طاولة مستديرة، معهد أبحاث السياسات الإقتصادية الفلسطينية، رام الله، فلسطين، 16 أيلول 2010، ص10.

[2] جيجس براندز، بعيد وقريب في الضفة الغربية غزة: معدل التجارة الفلسطينية بالدولار، ص 42.

[3] منظمة التجارة العالمية، فلسطين – طلب إحصائيات المراقبة؛ الاتصالات في 6 أكتوبر 2000.

[4] الفلسطينيون يسعون للحصول على مركز المراقبة في منظمة التجارة العالمية، المركز الدولي والتنمية المستدامة، 23.09.2009

[5] منظمة التجارة العالمية، الدورة السابعة للمؤتمر الوزاري، طلب الحصول على صفة مراقب من فلسطين، (TTL775) ، 4 نوفمبر، 2009.

عضواً مراقباً لم يحصل علي الدعم اللازم للتوصل إلى قرار بتوافق الآراء وفقاً لممارسة منظمة التجارة العالمية، وعلى الرغم من أن اتفاق مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية (اتفاق جولة أوروغواي)[1] لا يتطلب سوى موافقة أغلبية ثلثي أعضاء منظمة التجارة العالمية[2]، فقد عارضت دولة الاحتلال الإسرائيلي والولايات المتحدة الأمريكية هذا الطلب.

في أبريل 2010 على أمل الموافقة عليه في اجتماع ماي 2010 للمجلس الوزاري[3]، ولأسباب لا تكون في المجلس العام لم يدرج الطلب في جدول أعمال الاجتماع، وتشير هذه المشاحنات الإجرائية إلى الطابع السياسي الحساس للطلب على الرغم من أن منظمة التجارة العالمية تفخر بأنها منظمة قائمة على القواعد القانونية، فإن عملية الانضمام عملية سياسية بطبيعتها[4]، وعلى الرغم من أنه ليس شرطاً قانونياً وفقاً لاتفاق مراكش، فإن السند القانوني العرفي هو اتخاذ جميع القرارات على أساس توافق الآراء[5]، وهذا يعني أن الولايات المتحدة الأمريكية يجب أن تكون داعمة للقرار[6].

وقد قام وفد برئاسة اليخاندرو جارا –نائب المدير العام لمنظمة التجارة العالمية– بزيارة فلسطين في جوان 2010، وكانت الزيارة اعترافاً بالتقدم الذي أحرزته وزارة الإقتصاد الوطني الفلسطيني في التحضير للإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية، وفي ديسمبر 2013 حضرت

---

[1] إتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية، اتفاقية جولة اوروغواي، 15 أبريل 1994، (867 [.NTS، 54]) (يشار إليها فيما بعد بمراكش 8 اتفاقية) ،
https://www.wto.or/english/docs/legal_e/gpr-94.pdf/ 29.05.2023/ 20:42

[2] إتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية. اتفاقية جولة أوروغواي، 15 أبريل 1994 .
https://www.wto.or/english/docs/legal_e/gpr-94.pdf 29.05.2023/ 20:44

[3] انظر: منظمة التجارة العالمية، طلب فلسطين للحصول على صفة مراقب: مراسلة من فلسطين طلب مراقبة في المجلس العام وهيئاته الفرعية بالدولار الأمريكي. 13 أبريل 2009.

[4] دونالي وهايدي أولريش، دبلوماسية الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية، 2009، ص230.

[5] المرجع نفسه، ص 231.

[6] طلب السلطة الفلسطينية للحصول على مركز مراقب في منظمة التجارة العالمية؛ اجتماعات الولايات المتحدة مع المسؤولين الفلسطينيين والقطاع الخاص فبراير 2010 .

فلسطين بصفة مراقب خاص– الدورة التاسعة للمؤتمر الوزاري التي عقدت في بالي بإندونيسيا[1]؛ وعلى الرغم من أن الحصول على صفة عضو مراقب هو خطوة أساسية للإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية، فإن النجاح في هذه الخطوة الأولية يعتمد –لأسباب سياسية– إلى حد كبير على الطريقة الإجرائية المختارة للوصول إلى المنظمة.

2-الإنضمام كعضو: ينقسم أعضاء منظمة التجارة العالمية إلى أعضاء أصليين وأعضاء منضمين[2]، وكانت فلسطين ممثلة في المفاوضات الأصلية لميثاق هافانا لمنظمة التجارة العالمية والإتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة–الجات–، وأصبحت عضواً مؤسساً لمجموعة الجات حيث كانت ممثلة من خلال المملكة المتحدة، وعندما تخلت المملكة المتحدة عن ولايتها اعتبرت الأطراف المتعاقدة في مجموعة الجات أن ذلك يعد انسحاباً لفلسطين من الناحية القانونية، ولم تطلب فلسطين إعادة الدخول إلى مجموعة الجات في العام 1947[3]، وبالتالي فإن فلسطين لا يمكن أن تكون عضواً في منظمة التجارة العالمية.

وتسعى فلسطين الآن إلى الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية، حيث تختلف الإجراءات والشروط عما كانت عليه في اتفاقية الجات 1947، ويتطلب الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية للعضو الجديد أن يقبل جميع قواعد اتفاقات جولة أوروغواي (مشروع واحد)[4]،

---

[1] منظمة التجارة العالمية، الدورة التاسعة للمؤتمر الوزاري، طلب فلسطين للحصول على صفة مراقب 31 ماي 2013.

[2] المادة 11 من اتفاق مراكش العضوية الأصلية:

أ.الأطراف المتعاقدة في جات 1947 اعتبارًا من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، والجماعات الأوروبية، التي تقبل هذه الاتفاقية والاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف والتي تم إرفاق جداول الامتيازات والالتزامات الخاصة بها بالجات 1994 والتي يجب أن تصبح جداول الالتزامات المحددة المرفقة بها في جات أعضاء أصليين في منظمة التجارة العالمية.

ب. لن يُطلب من أقل البلدان نموا المعترف بها من قبل الأمم المتحدة على هذا النحو أن تتعهد بالتزامات وامتيازات إلا بالقدر الذي يتفق مع تنميتها الفردية واحتياجاتها المالية والتجارية أو قدراتها الإدارية والمؤسسية.

[3] كيم فان دير بورغت، هشام عبود، ترجمة: ميرا خياط، فلسطين ومظمة التجارة العالمية– الخطوات القانونية للانضمام–، سلسلة موجزات القانون الدولي، معهد الحقوق، بيرزيت، فلسطين، 2019، ص1و2.

[4] "التعهد الفردي" يعني أنه لم يتم تقرير أي شيء حتى يتم البث في كل شيء (لا يوجد حصاد مبكر للنتائج ، كل الامتيازات مرتبطة).

وعلى فلسطين أن تنضم إلى منظمة التجارة العالمية بموجب المادة 12 في فقرتها الاولى من اتفاق مراكش[1]، والتي تنص ما يلي: "يجوز لأي دولة أو إقليم جمركي منفصل يتمتع بحكم ذاتي كامل في إدارة علاقاته التجارية الخارجية أو بالمسائل الأخرى المنصوص عليها في هذا الإتفاق وفي اتفاق التجارة المتعددة الأطراف أن ينضم إلى هذا الاتفاق بشروط يتفق عليها مع منظمة التجارة العالمية".

وتشير المادة (12) من الإتفاق إلى أن الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية سيكون "بشروط يتفق عليها" بين مقدم الطلب ومنظمة التجارة العالمية، وفي الواقع فإن هذا يعني التفاوض على شروط بين مقدم الطلب والأعضاء الحاليين الذين يرغبون في الدخول في محادثات ثنائية مع العضو المنظم، فالمادة (12) لا تضع معايير قانونية لعملية الإنضمام، ولذلك فإن كل عملية انضمام مختلفة عن الأخرى، وعلاوة على ذلك، وفي سياق الإجراءات الواجب استخدامها لشروط الانضمام، لا تحدد المادة (12) أي خطوات واضحة ولا تقدم أي مشورة، ولا توجد لمنظمة التجارة العالمية قواعد واضحة بشأن العضوية، وقد تختلف الظروف والزمان الذي يستغرقه اختلافاً كبيراً[2]، ولا تنص المادة (12) على أي قواعد أو مبادئ لمفاوضات الانضمام، ولا تشير إلى المصطلحات التي يمكن أن يتفق عليها بين البلد مقدم الطلب وأعضاء منظمة التجارة العالمية[3]، ويعلم التاريخ أن مثل هذه المصطلحات لا تكون ذات صلة بمنظمة التجارة العالمية على الإطلاق.

[1] Peter Gallagher, the First Ten Years of the WTO1995-2005, 2005, p.20.

[2] سيمون وايفينت و كارلوس البنك الدولي: المذكرة التجارية رقم 22، 6 حزيران (يونيو) 2005، ص3.

[3] جوليا ياكين ، التزامات منظمة التجارة العالمية وانعكاساتها على النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، الدورة 37، التجارة العالمية، 2003، ص 483-487.

ثانيا: انضمام فلسطين إلى منظمة التجارة العالمية كدولة

تترك المادة (12) من اتفاق مراكش لفلسطين الخيار باختيار الإنضمام كدولة أو كإقليم جمركي منفصل[1]، حيث وقع الرئيس الفلسطيني المرسوم الرئاسي رقم (1/2013) الذي يعلن فيه عن تغيير الوضع من السلطة الوطنية الفلسطينية إلى دولة فلسطين[2]، وقد اعترفت بدولة فلسطين (138) دولة من أصل (192) دولة عضواً في الأمم المتحدة، حيث تتخذ قرارات الانضمام لمنظمة التجارة العالمية وفقاً للمادة (13/2) من اتفاق مراكش، حيث تنص هذه المادة على أن "يتخذ المؤتمر الوزاري قرارات الإنضمام، ويوافق المؤتمر الوزاري على شروط إتفاق الإنضمام بأغلبية ثلثي أعضاء المنظمة[3]، وبفرض أن الدول التي إعترفت بفلسطين كدولة في الجمعية العامة للأمم المتحدة ستكون قادرة في ظل الظروف الإقتصادية على التصويت

---

[1] نص المادة 12 من اتفاق مراكش انضمام:

أ. أي دولة أو منطقة جمركية منفصلة تتمتع باستقلال كامل في إدارة يجوز لعلاقاتها التجارية الخارجية والمسائل الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف الانضمام إلى هذه الاتفاقية، بشروط يتم الاتفاق عليها بينها وبين منظمة التجارة العالمية، وينطبق هذا الامتياز على هذه الاتفاقية واتفاقيات التجارة متعددة الأطراف الملحقة بها.

ب. يتخذ المؤتمر الوزاري قرارات الانضمام، يوافق المؤتمر الوزاري على الاتفاق على شروط الانضمام بأغلبية ثلثي أعضاء منظمة التجارة العالمية.

ج. يخضع الانضمام إلى اتفاقية التجارة متعددة الأطراف لأحكام تلك الاتفاقية.

[2] أصدر الرئيس الفلسطيني محمود عباس عدة قرارات بتغيير الإسم الرسمي والفاخر للسلطة الوطنية الفلسطينية؛ هذه المراسيم هي: المرسوم الرئاسي رقم (1) لسنة 2013 بشأن إنتاج ميداليات وطوابع جديدة تخليداً لذكرى رفع مكانة فلسطين كدولة مراقبة في الأمم المتحدة، 99 جريدة فلسطين (السلطة الوطنية الفلسطينية) 14 (2013)؛ قرار جمهوري رقم (2) لسنة 2013 بشأن استخدام اسم دولة فلسطين وشعارها على الأوراق الرسمية والطوابع والملفات ذات الصلة ، 99 جريدة فلسطين (السلطة الوطنية الفلسطينية) ، 6، (2013): المرسوم الرئاسي رقم (3) لسنة 2013 بشأن اعتماد شعار دولة فلسطين، 99 جريدة فلسطين {السلطة الوطنية الفلسطينية)، 18 (2013)؛ وأخيراً تغيير الاسم على الميداليات لدولة فلسطين، المرسوم الرئاسي رقم (4) لسنة 2013 بشأن الميداليات المدنية والعسكرية لدولة فلسطين، 99 فلسطين جازيت (السلطة الوطنية الفلسطينية) ، 21 (2013).

[3] ويستند هذا النمط إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 19/67 الذي تم بموجبه رفع مكانة فلسطين من "كيان مراقب" إلى "دولة مراقبة غير عضو".

لصالح عضوية فلسطين في منظمة التجارة العالمية، فسينتج عنها أغلبية إيجابية تبلغ الثلثين لفلسطين")، أي ستحصل على (111) صوتاً من أصل (159) صوتاً لفلسطين[1].

وفي مثل هذا السيناريو، يمكن التوقع بإعتراض إسرائيل، غير أن هذا الإعتراض يتناقض مع سياستها القديمة العهد في النظام التجاري الدولي، فمنذ انضمامها إلى مجموعة "الجات" كان إسرائيل مؤيداً قوياً لتوسيع النادي التجاري حتى في الظروف الصعبة أو الحساسة من الناحية السياسية، ومن الأمثلة على ذلك تعامل إسرائيل مع انضمام مصر، ولإيضاح أن إسرائيل لن تخلط بين الإعتبارات السياسية والأهداف الإقتصادية للجات–منظمة التجارة العالمية، أصدرت إعلاناً موجهاً إلى مصر، لكنه كان عاماً في صياغته، حيث أعلنت أنها تؤيد انضمام أي بلد إلى مجموعة "الجات'، شريطة أن يكون مستعد للوفاء بالتزامات الإتفاق[2]، وعندما تعرضت لضغوط لسحبها من الفريق العامل الخاص بإنضمام مصر، قاوم الضغوط الصادرة من الأمين العام لمجموعة الجات وبعض الأطراف القوية المتعاقدة في مجموعة الجات، حيث أوضحت إسرائيل موقفها بالتشديد على أنه 'يجب أن تكون الجات منظمة غير سياسية، وأن هذه الضغوط المصرية ستشكل سابقة خطيرة"[3].

فعندما ناقشت إسرائيل مصر حول القضايا السياسية مثل المقاطعة العربية، أكد المفاوض المصري بأن مثل هذه الأمور كانت "نتيجة لصراع سياسي ولم يكن موضوعاً للمناقشة في إطار الإتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة[4]، ووفقاً لإجراءات سابقة

[1] اعتمد القرار بأغلبية 138 صوتا مقابل 9 أصوات وامتناع 41 عضوا عن التصويت.
لا تستند هذه النتيجة إلى تقييم علمي ولكنها تستخدم ببساطة لأغراض توضيحية. تحسب الأصوات بنعم على أساس القرار 19/67. ستأخذ نتيجة التصويت في منظمة التجارة العالمية في الاعتبار العناصر والحقائق المختلفة، على سبيل المثال. تجنب الانقسام في تصويت الاتحاد الأوروبي في منظمة التجارة العالمية.

[2] الجات، محضر موجز للاجتماع التاسع الذي عقد في قصر الأمم، جنيف، يوم الثلاثاء 13 نوفمبر 1962، (9/20 نوفمبر)، 26، 1962، ص135.

[3] الجات، المرجع السابق، ص 790.

[4] محمد عز الدين مصطفى حمدان، الأثار القانونية لحصول فلسطين على صفة الدولة غير العضو المراقب في الامم المتحدة، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، 2018 ص 164.

وضعتها إسرائيل وأكدتها مصر، فينبغي أن تتجنب دولة الإحتلال الإسرائيلي المناقشات السياسية داخل منظمة التجارة العالمية، وبالرغم من نلك، صوتت بالمعارضة على الانضمام، ولكنها لن تكون على المنع إذا ما اتبعت القواعد المتعلقة باتخاذ القرارات، وسيكون لدى دولة الإحتلال الإسرائيلي خيار اللجوء إلى المادة (12) من إتفاق مراكش وهو ما يسمى عدم تطبيق الإتفاقات التجارية متعددة الأطراف بين أعضاء معينين.

ومع تلك يبدو منطقياً أن هذا السيناريو سيؤدي للفشل، وأن الواقع في صنع القرارات في منظمة التجارة العالمية لا يعكس إجراءات الاتفاقية، حيث تتخذ القرارات في المجلس العام بتوافق الآراء[1]، وبالتالي أصبح التصويت هو الإستثناء وصنع القرارات بتوافق الآراء هو القاعدة، ولا توجد سوى سابقة واحدة للإنضمام على أساس التصويت –حالة إكوادور[2]، والظروف الخاصة لهذه الحالة الوحيدة تقلل من قيمتها[3]، وعلاوة على تلك، تسبق هذه الحالة تنفيذ قرارات المجلس العام في اتخاذ القرارات بتوافق الآراء بشأن الإنضمام، وفي الواقع الحالي يتم اتخاذ القرارات المتعلقة بالإنضمام بتوافق الآراء، وعلى هذا النحو تم إنشاء حق نقض بحكم الواقع للأعضاء الحاليين في منظمة التجارة العالمية لعرقلة إنضمام مقدمي الطلبات الجدد، وبالنظر إلى استمرار الإحتلال الإسرائيلي لدولة فلسطين، فمن غير المعقول أنها ستقبل انضمام فلسطين إلى منظمة التجارة العالمية كدولة ذات سيادة.

الفرع الثالث: انضمام فلسطين إلى منظمة الشرطة الجنائية الدولية

يعمل الأنتربول بوجب القانون الدولي لكي يتمكن من ممارسة أنشطته عبر الحدود على نحو فعال؛ ويعترف به كمنظمة دولية من قبل الأمم المتحدة ومن خلال اتفاقات المقر التي أبرمها مع فرنسا والبلدان الأخرى التي أقام مكاتب له على أراضيها، والقانون الأساسي للانتربول هو إتفاق دولي يؤكد عضوية حكومات جميع البلدان التي شاركت في إعتماد هذا

[1] منظمة التجارة العالمية، إجراءات اتخاذ القرار بموجب المادتين التاسعة والثانية عشرة من اتفاقية 24 نوفمبر 1995.

[2] منظمة التجارة العالمية، الانضمام، الإكوادور – القرار المؤرخ في 16 اوت 1995.

[3] محمد عز الدين مصطفى حمدان، المرجع السابق، ص165.

القانون في عام 1956 ويحدد الإجراءات التي ينبغي أن تتخذها البلدان التي لم تكن أعضاء في عام 1956 لطلب الإنضمام إلى الأنتربول؛ ويرسم القانون الأساسي باعتباره الوثيقة القانونية الرئيمية للمنظمة أهداف الإنتربول وغاياته، ويحدد ولاية المنظمة المتمثلة في إرساء التعاون على أومع نطاق ممكن بين جميع سلطات الشرطة الجنائية ومنع جرائم القانون العام[1].

أ-عضوية فلسطين في الأنتربول

إنضمت فلسطين وبشكل رسمي بتاريخ 27 سبتمبر 2017 إلي المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية "الأنتربول" وذلك بعد قبول طلب عضويتها من قبل الجمعية العامة للإنتربول والمنعقدة في بكين في دورتها رقم 86؛ وذلك بعد موافقة 75 دولة ومعارضة 11دولة وامتنا34، وبذلك أصبحت فلسطين رسميا العضو رقم191 في منظمة الأنتربول[2]، أصدرت قرارها رقم 13القاضي بقبول "دولة فلسطين" كعضو بالمنظمة، حيث نص القرار على مجموعة من النقاط هي كالآتي:[3]

- تصبح دولة فلسطين عضوا في المنظمة اعتبارا من الدورة الحالية للجمعية العامة:

- تكون دولة فلسطين جزءا من آسيا لأغراض المشاركة في المؤتمرات الإقليمية وعضوية اللجنة التنفيذية.

- تبلغ مساهمة دولة فلسطين لعام 2018 ما نسبة0.03 في المئة من ميزانية المنظمة.

---

[1] الإنتربول: دليل الجوانب القانونية للتعاون الشرطي الدولي عبر الإنتربول، من الموقع الرسمي للمنظمة، الرابط التالي: https://interpol.int/ar/Internet/_. تاريخ التصفح: 16:00///07.06.2023

[2] أحمد عبد الفتاح محمد كلوب ومصاح جمال مقبل، انضمام فلسطين الى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية" الانتربول"، مجلة الاسراء للمؤتمرات العلمية، المؤتمر الدولي المحكم" الامم المتحدة والقضية الفلسطينية– تحديات وفرص–" العدد الثاني، جويلية 2018، غزة، فلسطين، ص141.

[3] الإنتربول: الجمعية العامة، القرار رقم RES-86-2017-GA13، الرابط التالي:

https://interpol.int/content/download/35971/467307/version/10/file/-GA 13 -RES-86-2017، تاريخ التصفح: 15:00/07.06.2023

هذا وفيما يخص إجراءات العضوية في المنظمة، اعتمدت الجمعية العامة للإنتربول في ذات الدورة 86، قرارا تفسيريا للمادة 04 من القانون الأساسي، التي تحكم المعايير التي بمكن بموجبها للبلدان تقديم طلبات انضمام إلى المنظمة في المستقبل. ويعرض الترار مبادئ توجيهية وإجراءات كفيلة بتحقيق الشفافية والإتساق والود وبصاعدة البلدان على إعداد طلبات انضمامها. إذ يتعين على (البلد) الطالب أن يؤكد أنه بمتوفي شروط ومقومات الدولة ذات السيادة وأنه درس القانون الأمامي للإنتريول وأنظمته وقواعده واستوعبها وسيتقيد بها ويجب على هذا البلد أيضا أن يحدد هيئة الشرطة الوطنية الرسمية التي متمثلة في الإنتربول[1].

إن العضوية في مثل هكذا منظمة، هو انتصار كبير للدولة الفلسطينية ومكسب قانوني جد مهم في مسألة الإعتراف بها كدولة ذات سيادة، فقد جاء في الدورة ال86 للجمعية العامة للإنتربول في قرارها رقم واحد؛ والذي نرى فيه أن صيغ خصيصا لرسم الإطار القانوني لدولة فلسطين والدول التي مقليها في العضوية لاحقا أين نص الترار صراحة على: تأكيد أن مصطلح "بلد من المادة الرابعة من القانون الأساسي سيفسر على أنه يعني دولة، وأن بكون الانضمام الإنتربول مفتوحا للدول" اعتبارا من27 سبتمبر 2017[2].

وكرد فعل على هذه العضوية، صرحت السلطات الإحتلال الصهيوني التي حاولت تأجيل التصويت مسبقاً بأن فلسطين ليست دولة وبالتالي لا يمكنها الإنضمام إلى الإنتربول؛ من ناحية أخرى رحب وزير الخارجية الفلسطيني رياض المالكي بنتيجة التصويت وقال في بيان لوزارة الخارجية الفلسطينية في هذه المناسبة المعدة، تؤكد دولة فلسطين تعهدها بالوفاء بالتزاماتها والمساهمة في مكافحة الجريمة وتعميق سيادة القانون.

---

[1] الإنتربول: المركز الإعلامي، دولة فلسطين عضو بالإنتربول، الرابط: www.inerpol.int/ar/2017/29.05.// تاريخ التصفح: 16:10//07.06.2023

[2] الإنتربول: الجمعية العامة، القرار رقم01 GA-2017-86-RES-، الرابط التالي:

https://interpol.int/content/download/35971/467307/version/10/file/GA-2017-86-RES-01 تاريخ التصفح/ 29.05.2023// على الساعة 21:19

ب-أعمال الإنتربول فيما يخص دولة فلسطين

بالرغم من حداثة العضوية الفلسطينية في الإنتربول، فقد أعلنت الدولة الفلسطينية بتاريخ 2018/08/14 أن منظمة الشرطة الجنائية الدولية، اعتقلت للمرة الأولى متهما مطلوبا لديها بتهم جنائية، وكشف النائب العام الفلسطيني المستشار أحمد براك أن منظمة الشرطة الجنائية الدولية ألقت القبض على متهم بالاغتصاب في أحد المطارات الدولية، بناءا على طلب من النيابة العامة الفلسطينية، وأن الإنتربول في سابقة هي الأولى من نوعها، القت القبض على المتهم لوجود قضية تحقيقية لديها؛ وأوضح النائب العام أنه جار العمل على إعداد مذكرة الاسترداد لتسليمه إلى النيابة العامة في فلسطين لاتخاذ المقتضى القانوني بحقه؛ وأنه اجراء يدخل في عدة إجراءات ملاحقة دولية لعدد من المطلوبين للقضاء الفلسطيني في الخارج يصل عددهم الى 100 مطلوب[1]، وهو يرى فيه تعزيز للوجود الفعلي لأجهزة الدولة الفلسطينية على غرار جهاز العدالة، ما يخدم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فكرة وجود حكومة بسلطاتها الثلاثة قادرة على استيفاء شرط الفعالية.

المطلب الثاني: انضمام فلسطين الى المحاكم الدولية

في هذا المطلب نتناول إنضمام دولة فلسطين إلى المحاكم الدولية؛ والأثار المترتبة على ذلك خاصة فيما يتعلق بإمكانية محاسبة الإحتلال الإسرائيلي على مختلف الجرائم التي قام بها اتجاه شعبنا الفلسطيني.

الفرع الأول: انضمام فلسطين الى المحكمة الجنائية الدولية

إن عضوية فلسطين في المحكمة الجناية الدولية هي خطوة بالغة الأهمية في مرحلة النضال من أجل تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه الغير القابلة للتصرف، وهذا من

[1]ADAM RASGON, FOR second time, Interpol member state arrests fugitive at palestinians' behest, The Times of Israel, 26 september 2018, The link below:

https://www.timesofisrael.com/for-second-time-interpol-member-state-arrests-fugitive-at-palestinians-behest/.15:10 .2022/9/29

باب المسائلة عن الجرائم والإنتهاكات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية المحتلة؛ وبالتالي القضاء على فكرة اللاعقاب التي طالما حكمت السياسة الإسرائيلية.

أولا: مراحل انضمام فلسطين الى المحكمة الجنائية

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية من أهم الآليات القضائية الجنائية على المستوي الدولي، وعليه سعت دولة فلسطين المحتلة إلى الإنضمام إليها عدة مرات؛ بحيث باءت بالفشل بسبب رفض المدعي العام آنذاك لويس أوكامبو لهذا الطلب كون فلسطين ليست عضوا في الأمم المتحدة، وبعد أن تم منح فلسطين صفة دولة مراقب في الأمم المتحدة غير عضو في نوفمبر 2012؛ وكان ذلك طبقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد حصولها على موافقة الأغلبية الساحقة من الأعضاء، وبهذا أعلنت المدعي العام الجديدة فاتو بنسودا[1] Bensouda Fatou أنه يمكن لدولة فلسطين الإنضمام إلى نظام المحكمة الجنائية الدولية بعد حصولها على صفة دولة مراقب في الأمم المتحدة غير عضو، وذلك في بيان صادر عن مكتبها بتاريخ الثاني من ديسمبر سنة 2014[2].

وبقبول طلب إنضمامها صادقت دولة فلسطين المحتلة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 04 يناير 2015، والذي دخل حيز النفاذ بالنسبة لها في 01 أفريل 2015 وبهذا أصبحت دولة فلسطين المحتلة تتمتع بحقوق الدولة الطرف وتلتزم بواجباتها.

ونتيجة لقبول إعلان قبول اختصاص المحكمة المقدم من طرف فلسطين، أعلن مكتب المدعي العام في 16 جانفي 2015عن إجراء دراسة أولية حول الوضع في فلسطين لتحديد مدى استيفاء المعايير المطلوبة للشروع في التحقيق وفق النظام الأساسي وتحديد ما إذا كانت

[1] غامبية الجنسية، ولدت بتاريخ 31جانفي 1961 في أنجول، تخرجت من معهد القانون البحري الدولي، كلية الحقوق النيجيرية، جامعة أفه، تولت العديد من المناصب منها؛ مستشار قانوني والمحامي للنحاكم في المحكمة الجنائية الدولية لروندا، وزيرة للعدل في غامبيا، نائب المدعي العام المسؤول عن شعبة الادعاء في المحكمة الجنائية الدولية منذ عام 2004، وتولت منصب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 12 يونيو 2012 م.

[2] عمر الحسين، آفاق تحقيق العدالة الجنائية الدولية في فلسطين، مجلة السياسة العالمية، المجلد05، العدد 03، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2021، ص544.

قد ارتكبت جرائم تدخل ضمن الإختصاص الموضوعي للمحكمة[1]، إلا أن طول مدة إجراء الدراسة الأولية جعلت العديد من الحقوقيين يفقدون الأمل حول إمكانية فتح تحقيق حول الوضع في فلسطين، مما جعل الأخيرة وبالإستناد إلى المواد 13 و14 من النظام الأساسي للمحكمة تقدم إحالة بتاريخ 22 ماي 2018طالبة من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية التحقيق وفق الإختصاص الزمني للمحكمة في جرائم الماضي، الحاضر والمستقبل الواقعة ضمن الإختصاص الموضوعي للمحكمة والمرتكبة في جميع أنحاء دولة فلسطين[2].

في سنة 2015 أصبحت فلسطين عضوا في المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي يحق لها وفق المادة 14 من نظام روما الأساسي أن تحيل إلى المدعي العام للمحكمة حالة يبدو فيها أي جريمة أو أكثر من الجرائم الدولية قد ارتكبت، وهذا ما قامت به دولة فلسطين حيث أحالت عدة ملفات بإنتهاكات من قبل قوات الإحتلال الإسرائيلي للقانون الدولي وارتكاب جرائم دولية بحق الشعب الفلسطيني[3].

كما أن لفلسطين الحق في المشاركة في الأطر التمثيلية للمحكمة الجنائية الدولية وفي هيئاتها المختلفة وفي مناقشات "جمعية دول الأطراف" وغيرها، وبهذا الإنجاز الهام بالنسبة لدولة فلسطين تكون قد خطت خطوة إيجابية لإنضمامها لآلية ردعية دولية لتساهم بذلك في وضع حد للعدوان الإسرائيلي المتكرر على أراضيها وعلى الإنتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها منذ بداية إحتلالها لفلسطين إلى يومنا هذا، ومواجهتها أما المحافل الدولية وخاصة المحكمة

[1] أحمد حسن الفقي، العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية وأثرها فيما يخص جريمة العدوان–دراسة تطبيقية على العدوان الإسرائيلي على غزة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص475.

[2] وفاء دريدي ووسيلة مرزوقي، حالة فلسطين أمام المحكمة الجنائية الدولية قراءة في قرار الدائرة التمهيدية الأولى، مجلة العلوم الانسانية، المجلد09، العدد02، الجزائر، 2022، ص735.

[3] يوسف معلم وربيعي منال، انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية خطأ استراتيجي، مجلة العلوم الانسانية، المجلد32، العدد02، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة1، الجزائر، 2021، ص511.

الجنائية الدولية بخصوص سياسة الإستيطان الذي يعد بمثابة الترحيل القسري لتغيير نسبة فئة السكان الأصليين للإستيلاء على أراضي الفلسطينيين بالطرق غير الشرعية[1].

ثانيا: أثر انضمام دولة فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية

إن إنضمام الدولة الفلسطينية إلى المحكمة الجنائية الدولية لم يكن من فراغ، بل يهدف إلى تحقيق غايات فلسطينية منصفة وعادلة، ومن أهم هذه الأهداف هو محاسبة إسرائيل ومجرميها على الأفعال الإجرامية المتواصلة؛ ولكسب التعاطف والتضامن والإعتراف الدولي بالدولة الفلسطينية، بالإضافة إلى أن الإنضمام يسعى إلى تسليط الضوء على الساحة الفلسطينية وفضح فظاعة الإجراءات الإسرائيلية التعسفية، وبقبول دولة فلسطين في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أصبح يسري قانونها على الإقليم الفلسطيني، ولكن يبقى أمل ملاحقة ومحاسبة المسؤولين الإسرائيليين السياسيين والعسكريين معلق بقبضة مجلس الأمن الدولي والذي من خلاله يصعب قبول الطلب الفلسطيني بسبب الفيتو الأمريكي؛ وبهذا يكون إنضمام فلسطين إلى محكمة الجنايات الدولية له أهمية بالغة مما يترتب عليه عدة آثار، وهذا ما سنحاول الإحاطة به؛ وهذا من خلال تقديم شكاوي ضد إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني وردود الفعل اتجاهها.

1.تقديم شكاوى ضد اسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني

تعتبر المخالفات الجسيمة بإنتهاك قواعد حماية الأسرى، المنصوص عليها في إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 جريمة حرب، وعليه فالانتهاكات الإسرائيلية بحق الأسرى الفلسطينيين جريمة حرب تدخل في الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، مما يستوجب أن تباشر المحكمة عملها، بممارسة إختصاصها إذا أحالت دولة طرف في نظامها

[1] بوعيشة بوغفالة، فلسطين بين الشرعية الدولية والانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 09، العدد02، جامعة عمار ثليجي الاغواط، الجزائر، 2022، ص35.

الأساسي إلى المدعي العام حالة لجريمة من الجرائم قد ارتكبت، أو بتحريك الدعوى من طرف المدعي العام من تلقاء نفسه، أو إذا أحال مجلس الأمن الدعوى بموجب الفصل السابع[1].

أ. الإحالة من قبل دول الأطراف

بعد إنضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية أصبح بإمكان دولة فلسطين التقدم بطلب فتح تحقيق بأية قضية جنائية تدخل ضمن إختصاص المحكمة وفقا للمادة 14 من النظام الأساسي[2] وهذه المادة تجيز لأية دولة طرف في النظام الأساسي أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة قد إرتكبت، وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيها إذا كان يتعين توجيه الإتهام إلى شخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم[3].

واستنادا لما سبق يحق للدولة الفلسطينية أن تقدم شكاوي ودعاوي للمحكمة عن الجرائم التي ارتكبتها دولة إسرائيل، ومازالت ترتكبها بحق الدولة الفلسطينية منذ 13 جوان 2014؛ وهو تاريخ بدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالنسبة لفلسطين، لأن فلسطين قبلت إختصاص محكمة الجنايات للنظر في الجرائم المرتكبة منذ هذا التاريخ، أما بالنسبة للجرائم الإسرائيلية المرتكبة قبل ذلك التاريخ فلا تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر إليها لأن المحكمة لا تنظر الجرائم الواقعة قبل انضمام الدولة إليها[4].

---

[1] بوخاري خليل، تداعيات إنضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية على قضية الأسرى، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد02، جامعة علي لونيسي البليدة 2، الجزائر، 2022، ص2096.

[2] تنص المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد على: أنه يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.

[3] حكيم العمري، أثر انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية على محاسبة إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، 2018، ص1079.

[4] انظر: المادة 11 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ب. الإحالة من قبل مجلس الأمن

إن سلطة مجلس الأمن في تحريك الدعوى مستمدة من مهمته في حفظ السلم والأمن الدوليين، ونظرا لسلطته ليس للمحكمة أن ترفض طلب المجلس إذا تأكد لديها أن الدولة قامت بإجراءات التحقيق والمحاكمة حتى ولو لم تكن الدولة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويرجع هذا التمييز الذي يختص به مجلس الأمن إلى أن دور مجلس الأمن مرتبط بحفظ السلم والأمن الدوليين وهو ما يمس بالأمن الجماعي للدول في العالم، وبالرجوع إلى نص الفقرة ب من المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة يمنح مجلس الأمن سلطة إحالة حالة بموجب الفصل السابع ولا يشترط أن تكون الحالة قد وقعت في دولة طرف في النظام الأساسي، وإذا كان الأمر كذلك فلماذا يقف مجلس الأمن ساكنا حيال الإنتهاكات والجرائم التي ترتكبها قوات الإحتلال الإسرائيلي اتجاه دولة وأرضا وحكومة وشعبا الفلسطيني دون أن يقوم بإحالة حالة من هذه الإنتهاكات والجرائم على المحكمة حتى تأخذ العدالة مجراها[1].

ج. مبادرة المدعي العام لإجراء تحقيق وفق المادة 15من النظام الأساسي

إذا لم تبادر الدول الأطراف، أو مجلس الأمن، بإحالة حالة معنية يشك في كونها تشكل جريمة تدخل في إختصاص المحكمة، فإنه يكون للمدعي العام سلطة أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، واذا استنتج المدعي العام أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا بإجراء التحقيق، وعلى الدائرة التمهيدية بعد دراستها للطلب، والمواد المؤيدة، إما أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق، أو ترفض ذلك، أما إذا استنتج المدعي العام، بعد الدراسة الأولية، أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساسا معقولا لإجراء تحقيق، كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات

[1] بوعكيرة بلال، الأبعاد القانونية والسياسية لترقية مركز فلسطين وانضمامها لاتفاقيات الدولية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، المجلد08، العدد02، 2019، ص54.

بذلك، وهذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها، في ضوء وقائع، أو أدلة جديدة[1].

2-ردود الفعل المناهضة للانضمام

إن قرار دولة فلسطين بقبول الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية والإنضمام إليها قد واجه العديد من الانتقادات في المجتمع الدولي، وخاصة من الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أدانت هذه القرار معللة ذلك "بأن فلسطين ليس لديها الحق بالانضمام إلى محكمة دولية لأنها ليست دولة ذات سيادة"، وأن هذا القرار سيجعل محادثات السلام الفلسطينية الإسرائيلية مستحيلة، ووعدت بأن القرار سيواجه بعقوبات قوية منها قطع المساعدات المقدمة لفلسطين التي تقدر بحوالي 400 مليون دولار سنوياً، وأشار المتحدث باسم وزارة الخارجية الأمريكية "إلى أن الطريقة المناسبة لحل الخلافات بين الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي هي المفاوضات المباشرة وليس الإجراءات الإنفرادية من جانب أي من الطرفين")، وأشار ممثل الولايات المتحدة الأمريكية في الأمم المتحدة إلى أنه لا يمكن تحقيق نهاية للصراع الفلسطيني الإسرائيلي إلا من خلال حل الدولتين عن طريق التزام دولة الاحتلال الإسرائيلي ودولة فلسطين بالمفاوضات المباشرة حول كافة قضايا الوضع النهائي دون شروط مسبقة"، إن تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية أو مقاضاة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي سيحول دون تحقيق السلام بين الفلسطينيين والإسرائيليين[2].

وقد أدانت دولة الإحتلال الإسرائيلي القرار بشدة، واتخذت اجراءات صارمة ضد الفلسطينيين، ففي تاريخ 21 ديسمبر 2014 جمدت دولة الإحتلال الإسرائيلي تحصيل الإيرادات الضريبية نيابة عن حكومة فلسطين مما أضر بحوالي (160) ألف موظف مدني

[1] ياسر علي فايز الفاهوم، الآثار القانونية المترتبة على انضمام فلسطين للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، القانون العام في كلية الدراسات العليا في جامعة القدس، فلسطين، 2016، ص83.

[2] محمد عزالدين مصطفى حمدان، الآثار القانونية الدولية لحصول فلسطين على صفة الدولة غير العضو المراقب في الأمم المتحدة، رسالة الدكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2018، ص189.

فلسطيني، وبالإضافة إلى ذلك، حثت دولة الإحتلال الإسرائيلي الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية مثل استراليا وألمانيا–على وقف تمويل المحكمة الجنائية الدولية، وذكرت بأنها عير مستعدة لإستئناف مفاوضات السلام إذا عادت المحكمة الجنائية الدولية في التحقيق أو المقاضاة، فإن إمكانية إجراء مفاوضات مباشرة تعتبر هي الطريق الوحيد القابل للاستمرار لتحقيق السلام بين الفلسطينيين والإسرائيليين، وقال السفير الإسرائيلي لدى الأمم المتعدة في اجتماع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بأنه نريد اتفاقاً طويل الأمد مع الفلسطينيين على أساس الثقة المتبادلة، ولن نقبل بالخطوات السياسية من جانب واحد، وبانه لا يوجد سوى طريق واحدة لإقامة الدولة وأنه سيمر عبر المفاوضات المباشرة بين القدس ورام الله، ولابد من التفاوض على عملية السلام وعدم فرضه.

إن انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية من أهم الخطوات لضمان ملاحقة ومسالة ومحاسبة دولة الإحتلال الإسرائيلي على اقترافها الجرائم المنصوص عليها في المادة (05) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منذ 13 جويلية 2014، نظراً لأن الولاية الزمنية للمحكمة التي طلبتها السلطة الوطنية الفلسطينية هي من 12 جوان 2014، وفي نفس الوقت لتأمين الحماية القانونية للمدنيين الفلسطينيين، فيمكن اعتبار هذه الخطوة جزءا من استراتيجية لتغيير طبيعة الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، بمعنى أن فتح الطريق أمام الطرفين – الفلسطيني والإسرائيلي– للتقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية سيحيل القضية للقانون الدولي.

الفرع الثاني: إنضمام فلسطين الى محكمة العدل الدولية

تعد محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة، ويعول عليها كثيرا في حل النزاعات القانونية التي تقع بين الدول، ويجمد القضاء الدولي فكرة العدالة التي تسعى اليها الدول لضمان استقرار العلاقات القائمة بينها[1]، في الآتي تبيان لآلية عمل المحكمة

[1] وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، در هومة، (د.ط)، الجزائر، 201، ص05.

وحدود ولايتها القضائية، ومن ثمة سنتطرق الى مسألة عضوية دولة فلسطين بالمحكمة وما انجر عنها من تبعات.

أولا- آلية عمل محكمة العدل الدولية

يعتبر النظام الأساسي لمحكمة العل الدولية الوثيقة التأسيسية للمحكمة وكذا جزء ملحقاً بميثاق الأمم المتحدة حسب المادة 92 من الميثاق الأممي، وتتكون محكمة العدل الدولية من15قاضياً من أصحاب الكفاءة العالية منتخبين بعد ترشيحهم من قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن بناء على المادة 01/04 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بشرط آلا يكون للدولة أكثر من قاض تماشيا مع أحكام العادة 01/03 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[1]، وهي تعمل وفق جملة اختصاصات تمثل آلية عمل المحكمة.

1-**ولاية المحكمة:** الثابت أن ولاية محكمة العدل الدولية تكون إما إختبارية أو إجبارية، وبما أن جميع الدول في القانون الدولي تتمسك بمبدأ السيادة، فان هذا حال دون إعطاء المحكمة سلطة الفصل في جميع المنازعات الدولية، ولهذا فان ولاية المحكمة كقاعدة عامة هي ولاية اختيارية، قائمة أساسا على إتفاق جميع الأطراف المتنازعة على إحالة الى المحكمة[2]، تضاف اليها الولاية الجبرية وهي في هذه الحالة ولاية قريبة جدا من ولاية المحاكم المدنية الوطنية، اذ لا تنظر المحكمة في المنازعات بين الدول الا بناء على دعوى تقيمها الدولة المتضررة، فليس للمحكمة أن قرر خضوع نزاع دولي ما اليها ما لم تتم رفع دعوى اليها من أحد الأطراف أو جميعهم، وهي لا تتم على أرض الواقع الا في حالتين هما: قبول أطراف

[1] محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية: منظمة الأمم المتحدة أنموذجا، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008، ص112-113.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، مطبوعة المنظمات الدولية، الجزء الثاني، أجهزة الأمم المتحدة، دار الحامد، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2011، ص284.

النزاع بعد فشل المساعي السياسية والدبلوماسية بإحالته على المحكمة، أو اذا نصت معاهدة دولية ما صراحة على إحالة أي نزاع ينشأ بين الأطراف المتعاقدة على المحكمة[1].

2-**اختصاص للمحكمة:** تتعلق قاعدة الإختصاص، بنصيب محكمة العل الدولية من النزاعات التي تثيرها الخلاذت بين اننول بشأن ممائل قانونية معينة، ويتعلق الأمر أساسا بالإختصاص الشخصي، الذي يقوم على معيار ذاتي يحدد طبيعة الكيان الذي يصلح لأن يكون طرفا في النزاع أمام المحكمة؛ وقد حسمت فيه المادة 34 في فقرتها الأولى من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بنصها:"للدول وحدها الحق في أن نكون طرفا في الدعاوى التي ترفع الى المحكمة"، وعليه فالمحكمة تنظر في القضايا المرفوعة حصرا من قبل الدول دون سواها من أشخاص القانون الدولي العام[2]؛ اما الاختصاص الموضوعي، ويتعلق بموضوع الدعوى التي ترفع أمام المحكمة، وفي هذا الصدد تنص المادة 36 في فقرتها الأولى من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه: "يشمل اختصاص المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقيات العمول بها"؛ ويتضح من هذا النص وجود نوعين من الاختصاص الموضوعي، اختصاص عام يعنى بجميع المواضيع التي تثير خلافا بين الدول، واختصاص خاص يعنى بجميع المسائل التي يفرزها ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات المعمول بها تأكيد على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين[3].

3.-**صلاحيات المحكمة:** تتمحور صلاحيات المحكمة أساسا حول الاختصاص المنوط بالوظيفة القضائية المحضة بالنظر في القضايا التي ترفع أمام المحكمة، وهي صلاحية اختيارية في الأساس ولا تكون إجبارية إلا في حالات محددة[4]، والاختصاص الافتائي

[1] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع نفسه ص285 -286.

[2] وسيلة شابو، المرجع السابق ص11.

[3] وسيلة شابو، المرجع نفسه، ص 20- 21.

[4] وسيلة شابو، المرجع نفسه، ص24.

(الاستشاري) حيث تبدي المحكمة رأيها الاستشاري في المسائل القانونية كتفسير المعاهدات الدولية، ومسألة قبول الأعضاء الجدد في الأمم المتحدة حسب المادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة، هذا ولا يحق طلب الإستشارة من المحكمة إلا من قبل الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو فرع من فروع الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة المرتبطة بها (المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة)[1]، في هذا الصدد نجد من أهم القضايا الإستشارية (الإفتائية) التي أصدرتها المحكمة في موضوع القضية الفلسطينية، رأي المحكمة الإستشاري بخصوص الجدار الفاصل أو العازل الذي أقامته إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وقد صدر هذا الرأي في 2004/07/09، بموافقة 14 قاضيا مع معارضة وحيدة للقاضي الأمريكي، وقد قدمت المحكمة هذا الرأي الإستشاري (الفتوى)، تلبية لطلب الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2004/12/03؛ وقد تعاطى الرأي الإستشاري للمحكمة مع جانبين قانونيين أساسين هما: تبعات وآثار الجدار الفاصل على الحدود المستقبلية ما بين الإحتلال الإسرائيلي ودولة فلسطين وعلى حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، ومن جانب آخر على قانونية الجدار الفاصل إستنادا للقانون الدولي الإنساني[2].

ثانيا: عضوية دولة فلسطين بمحكمة العدل الدولية

سنعالج مسألة عضوية دولة فلسطين بمحكمة العدل الدولية من زاويتين مهمتين هما: الأساس القانوني لقبول العضوية الفلسطينية بالمحكمة من جهة، واختصاص المحكمة في وقت اللاحق على الدولة الفلسطينية من جهة أخرى.

1- **الأساس القانوني لعضوية فلسطين بالمحكمة:** من التبعات الرئيسية للقرار الأممي67/19، هو فتحه الباب أمام فلسطين للإنضمام الى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بالرغم من كونها ليست عضو كامل فالمعروف أن العضوية في الأمم المتحدة تفضي

[1] محمد سعادي، المرجع السابق، ص 113.

[2] سهيل حسن موسوعة المنظمات الدولية، للجزء الثاني، المرجع السابق، ص- ص292 و293.

تلقائيا إلى العضوية في محكمة العدل الدولية، وهذا بموجب المادة 93 فقرة أولى من الميثاق الأممي التي نصت على: (يعتبر جميع أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم، أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[1]؛ الا أن الفقرة الثانية من نفس المادة 93، نصت على إمكانية قبول الدول الغير أعضاء في الأمم المتحدة، بقولها: (يجوز لدولة ليست من الأمم المتحدة أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الأمن[2].

فالمانع القانوني الوحيد لعضوية فلسطين في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية سابقا هو كونها كيان مراقب بالأمم المتحدة، أما بعد صدور القرار 67/19 والإعتراف بفلسطين كدولة مراقب بالأمم المتحدة، فإن العضوية في المحكمة باتت ممكنة حسب الإجراء الذي نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 93 السالفة الذكر، وهذا الاجراء قد جرى سابقا مع كل من دولتي سويسرا واليابان قبل انضمامهما الى الأمم المتحدة، فقد أقرت الجمعية العامة، وبناء على توصية مجلس الأمن الدولي رقم1946/09 المؤرخة في15 أكتوبر 1946الشروط التي يتوجب على الدولة صاحبة الطلب الإلتزام بها من أجل الإنضمام الى محكمة العدل الدولية، وفي كل مرة تم وضع الشروط ذاتها، وهي: الإلتزام بنظام المحكمة، الإلتزام بالمادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة التي توجب القبول بقرارات المحكمة في القضايا التي تكون طرفا فيها، التعهد بالمساهمة في تكاليف المحكمة بالقدر العادل الذي تحدده الجمعية العامة[3].

إن فلسطين ليست منطقة غير معروفة في جغرافية القضايا المعروضة على محكمة العدل الدولية، فمن جانبها أعربت السلطات الفلسطينية عن إهتمامها الشديد بإمكانية استخدام المحكمة كجزء من استراتيجية قانونية للمضي قدماً في مطالباتها؛ كما صرح الرئيس محمود

[1] ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945، المصدر السابق، ص59.

[2] المصدر نفسه، ص59.

[3] ياسر غازي علاونة، المرجع السابق، ص 23.

عباس في عام 2011 بقوله: " قبول فلسطين في الأمم المتحدة سيمهد الطريق لنا لمتابعة الدعاوى ضد إسرائيل في الأمم المتحدة وهيئات معاهدات حقوق الإنسان ومحكمة العدل الدولية"؛ هذا البيان يدل على المشكلة الرئيسية التي كانت تواجه فلسطين فيما يتعلق بمسألة عضويتها بالمحكمة، كونها كانت ليست عضوا في الأمم المتحدة وتتمتع بوضع دولة مثير للجدل.

بتاريخ 04 جويلية 2018، أودعت فلسطين في المحكمة بيانا على النحو التالي: (عملا بقرار مجلس الأمن 1946/09 المؤرخ 15 أكتوبر 1946، الذي بحدد الشروط التي بموجبها تكون المحكمة مفتوحة للدول التي ليمت أطرافا في نظامها الأساسي، والذي اعتمده المجلس بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب الفقرة الثانية من المادة 35، تعلن دولة فلسطين بموجب هذه الاتفاقية أنها تقبل بشكل فوري إختصاص محكمة العدل الدولية في نسوية جميع النزاعات التي قد تنشا أو التى نشأت بالفعل بموجب المادة الاولى من البروتوكول الإختياري لإتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية فيما يتعلق التسوية الإلزامية للمنازعات لسنة 1961، الذي انضمت إليه دولة فلسطين في 22 مارس 2018؛ وكذلك تعلن دولة فلسطين أنها تقبل جميع الإلتزامات المفروضة على أعضاء الأمم المتحدة بموجب المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة[1].

2- **اختصاص المحكمة فيما يخص دولة فلسطين:** في سابقة هي الأولى من نوعها، قامت دولة فلسطين بتاريخ 28 سبتمبر 2018 برفع دعوى ضد أمريكا أمام محكمة العدل الدولية، فحسب البيان الصادر عنها، بدأت دولة فلسطين بالتاريخ المذكور أعلاه إجراءات ضد أمريكا أمام محكمة العدل الدولية، وهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، بشأن نزاع

[1] تنص المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة على مايلي:1. أن يتعهد كل عضو من أعضاء" الأمم المتحدة" أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أي قضية يكون طرفًا فيها. 2. إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قرارًا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم.

متعلق بانتهاكات مزعومة لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في18 أفريل **1961** ويشار إليها بإتفاقية فيينا[1].

حيث جاء في الإدعاء أن رئيس أمريكا إعترف في 6 ديسمبر 2017 بالقدس عاصمة لإسرائيل وأعلن عن نقل السفارة الأمريكية من تل أبيب إلى القدس، وتم إفتتاحها في 14ماي 2018؛ وعليه ادعت فلسطين بأنه بناءا على إتفاقية فيينا، يجب إنشاء البعثة الدبلوماسية لدولة معتمدة في إقليم الدولة المستقبلة ووفقًا لها، نظرا للوضع الخاص للمدينة يعتبر نقل سفارة أمريكا إلى القدس انتهاكا لإتفاقية فيينا، احتجت مقدمة الطلب (دولة فلسطين) بالمادة الأولى من البروتوكول الإختياري لإتفاقية فيينا بشأن التسوية الإلزامية للمنازعات، مع الإشارة إلى أن فلسطين قد انضمت إلى الإتفاقية في 02 أبريل 2014 والبروتوكول في22 مارس2018[2].

الفرع الثالث: إنضمام فلسطين إلى محكمة التحكيم الدائمة

تم إنشاء المحكمة بموجب الإتفاقية التسوية السلمية للنزاعات الدولية التي تم إبرامها في لاهاي عام1899 خلال مؤتمر السلام الأول، وكان من ضمن أهداف المؤتمر أن يتم تدعيم نظم تسوية المنازعات الدونية وخاصة نظام التحكيم الدولي الذي كان قد نجح في السابق في تسوية منازعات كانت قد نشأت في القرن الثامن عشر مثل اللجنة المختلطة النى تم تشكيلها لتسوية نزاع ومثل تحكيم ألاباما الذي تم تسويه عن بين 1871و1872؛ وقد كانت مؤسسة القانون الدولي قد أتت صياغة النظام الخاص بإجراءات التحكيم في ال1875[3].

---

[1] دولة فلسطين تباشر إجراءات ضد الولايات المتحدة:
Https://www.icj-cij.org/file/case-related/176/176-20180928-PRE-01-00-FR.pdf /30.05.2023/11:30

[2] المرجع نفسه.

[3] المحكمة الدائمة للتحكيم :CPA، تاريخ المحكمة، الموقع الرسمي
https://pca-23/03/2019/cpa.org/ar/about/introduction/history

1- آلية عمل محكمة التحكيم الدائمة

بالإضافة إلى إتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية المذكورة سابقا، تعمل المحكمة اليوم أساسا بموجب آخر تعديل لهذه الإتفاقية، ألا وهو تعديل المؤتمر الثاني للسلام ب لاهاي عام 1907، والذي تمخض عنه إتفاقية التسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1907، ما جعلت من المحكمة منظمة حكومية دولية تقوم بتقديم مجموعة متنوعة من خدمات تسوية المنازعات للمجتمع الدولي، على غرار حفظ السلام الدولي– الفصل الأول– من الاتفاقية حيث نصت المادة الأولى صراحة:" من أجل تجنب اللجوء إلى القوة قدر الإمكان في العلاقات بين الدول، توافق الدول المتعاقدة على بذل قصارى جهدها لضمان التسوية السلمية للخلاقات الدولية؛ وكذا خدمات التوفيق والوساطة (الفصل الثاني من الإتفاقية) إذ أن المحكمة الدائمة للتحكيم ليست مقيدة فقط بالتحكيم، وإنا تتضمن أيضاً توفير الدعم اللازم لأليات تسوية المنازعات الدولية مثل الوساطة والتوفيق وغيرهم من السبل البديلة لتسوية المنازعات؛ بالإضافة الى لجان تقصي الحقائق– الفصل الثالث– من الاتفاقية حيث تقدم المحكمة الدعم الإداري للجان تقصي الحقائق ولجان التحقيق التي تشمل الدول أو الكيانات المملوكة للدولة أو المنظمات الدولية وأشخاص القانون الخاص؛ وبالطبع خدمة التحكيم الدولي الفصل الرابع من الاتفاقية[1].

2- عضوية فلسطين بمحكمة التحكيم الدائمة

ناقش المجلس الإداري لمحكمة التحكيم الدائمة، خلال اجتماعه يومي 8 و14 مارس 2016، وضع دولة فلسطين فيما يتعلق باتفاقية عام 1907 للتسوية السلمية للمنازعات الدولية؛ حيث بأغلبية54 صونًا مؤيدا وامتناع25 عن التصويت، واختتم المجلس نظره

[1] اتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية لعام1907.

https://pca-cpa.org/wp-content/uploads/sites/6/2016/01/1907-Convention-for-the-pacifics-settlement-of-Internationa- Disputes .pdf

مشيرا إلى أن دولة فلسطين طرف متعاقد في اتفاقية عام 1907، وعضو في محكمة التحكيم الدائمة منذ 29 ديسمبر 2015[1].

تجدر الإشارة هنا الى أن قبول دولة فلسطين جاء بقرار من المجلس الإداري للمحكمة وبأثر رجعي، نظرا للأحداث التي عرفتها عضوية فلمطين بالمحكمة، حيث كانت دولة فلسطين قد تقدمت لهولندا كونها "دولة وديعة بطلب العضوية للمحكمة؛ ودخلت عضوية فلسطين حيز التنفيذ العملي بعد مرور شهر على تقديم ذلك وتحديدا في 29 نوفمبر 2015، إلا أن الولايات المتحدة تقدمت باحتجاج كبير ضد تلك العضوية وبث انتهاء فترة تقديم الاعتراضات استطاعت الحصول على قرار من رئاسة المحكمة بتعليق عضوية فلسطين لحين مراجعة تلك العضوية من قبل لجنة مختصة؛ بادعاء أن العضوية فقط للدول صاحبة العضوية الكاملة في الأمم المتحدة، إلا أن غالبية الدول الأعضاء رفضت تلك المبررات، وأصرت على أحقية فلسطين في عضوية المحكمة لاعتراف الأمم المتحدة بها كدولة بناءا على القرار 67/19.

بذلك أصبحت فلسطين العضو 118 من أصل 122 دولة عضو موجودة الآن، وشهد تاريخ 24 نوفمبر 2017، أول مشاركة لدولة فلسطين في الجلسة ال 197 للمجلس الإداري التابع لمحكمة التحكيم الدائمة، التي عقدت بمقر المحكمة الدائم في قصر السلام بمدينة لاهاي، ومثل فلسطين في الجلسة مساعد وزير الخارجية لشؤون متعدة الأطراف السفير عمار حجازي وبمشاركة سفيرة دولة فلسطين لدى مملكة هولندا الندوب الدائم لدى محكمة التحكيم روان سليمان بالإضافة الى طاقم السفارة[2].

---

[1] سلطة الائتلاف المؤقتة: دولة عضو جديدة في محكمة التحكيم الدائمة: فلسطين، 2016/03/14، الرابط:

https://pca-cpa.org/fr/news/new-pca-membre-state-palestiene17.06.2023//01:40.

[2] وكالة معا الإخبارية : فلسطين تشارك بجلسة محكمة التحكيم الدائمة بلاهاي، 2017/11/24، الرابط:
http://www.maannews.net/content.aspx ?id=930665 13.06.2023//01:43.

أهمية عضوية فلسطين بمحكمة التحكيم الدائمة تكمن أساسا في كونها أصبحت جزءا من ألية دولية تختص بالتحكيم والتسوية السلمية للمنازعات الدولية واختصاصها يشمل عديد المجالات، إذ نجد أن الخدمات التحكيمية للمحكمة تمتد من التحكيم في المنازعات التي تنشأ بين الدول أو بين عدة أطراف أحدهم دولة، أو بين المنظمات الدولية والدول؛ أو بين المنظمات الدولية والأطراف الخاصة (الموافقون مسبقا على اللجوء للمحكمة) لتشمل القضايا التحكيمية المقامة تحت رعاية المحكمة الدائمة للتحكيم؛ كمنازعات البحار بموجب الملحق رقم 07 من المعاهدة الدولية لقانون البحار، ومنازعات الطاقة الدولية التي تنشا بموجب معاهدة ميثاق الطاقة، وأيضا قواعد التجار الدولية للتحكيم (الأونسيترال)، ناهيك عن التحكيم فيما يعرف ب (المطالبات الجماعية')[1]، وصولا الى إدارة المنازعات البيئية التي تنشأ بين دولتين وذلك بموجب العديد من الاتفاقيات الدولية البيئية[2].

المبحث الثاني: انضمام دولة فلسطين إلى الإتقافيات والمواثيق الدولية

يعزز الإنضمام إلى الإتفاقيات والمواثيق الدولية العامة الشخصية القانونية الدولية للدولة الفلسطينية بصفتها عضواً مراقباً في الأمم المتحدة، ولتعزيز هذه الشخصية من النواحي القانونية والسياسية وللحفاظ على التضامن الدولي مع الحقوق الفلسطينية وتكريس السيادة القانونية على الحدود البحرية، والتأكيد على حق دولة فلسطين السيادي على أرضه، حيث وقعت دولة فلسطين حتى العام 2016 على أكثر من 43 معاهدة واتفاقية دولية، وجاء ذلك بعد حصولها على صفة الدولة غير العضو المراقب في الأمم المتحدة في العام 2012 وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم67/19 وبعد حصولها على العضوية الكاملة في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "اليونسكو" في العام 2012، وذلك وفق استراتيجية محددة

[1] يشير مصطلح 'المطالبات الحماعية Mass Clais عادة إلى التعويض المطلوب عندما يتعرض عدد كبير من الأطراف لأضرار ناشئة عن نفس الحدث الدبلوماسي أو التاريخي أو غيره.

[2] المحكمة الدائمة للتحكيم CPA: خدمات تسوية المنازعات لمحكمة التحكيم الدائمة، من الموقع الرسمي للمحكمة:

https://pca-cpa.org/ar/services

اتخذتها القيادة الفلسطينية لدحر الاحتلال الاسرائيلي عن الأراضي الفلسطينية المحتلة، وفي سبيل ذلك انضمت فلسطين إلى العديد من الإتفاقيات والمواثيق والمعاهدات الدولية.

المطلب الأول: مصادقة الدولة الفلسطينية على معاهدات القانون الدولي الانساني

بالرغم من أن دولة فلسطين تعيش ظرفاً خاصاً كون أراضيها تقع تحت الإحتلال الإسرائيلي طويل الأمد، إلا أن ذلك لم يثني الشعب الفلسطيني عن المضي قدماً في بلورة شخصيته الوطنية الدولية من خلال المصادقة على مجموعة من المواثيق الدولية؛ ومن اجل توضيح ذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نخصصها في عرض لجملة من الاتفاقيات الدولية حسب موضوعها – القانون الدولي الإنساني–، وبما يمكن أن تخدم القضية الفلسطينية عامة وموضوع الدولة الفلسطينية خاصة كالتالي:

الفرع الأول: إنضمام دولة فلسطين إلى إتفاقيات جنيف الأربع 1949

تقدمت منظمة التحرير الفلسطينية بطلب للانضمام إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 في العام 1979 وذلك بعد إعلان الاستقلال عام 1988 في الجزائر[1]، وحينها جاء رد المجلس الاتحادي السويسري بصفته الوديع للمعاهدة بأنه في موقع لا يسمح لها بتقييم قبول أو عدم قبول هذا الانضمام بسبب عدم اليقين داخل المجتمع الدولي إزاء وجود أو عدم وجود دولة فلسطينية[2]، ولكن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم67/19 لعام 2012[3] "قد منح فلسطين صفة الدولة غير العضو المراقب في الأمم المتحدة، وبأن العائق الدولي سيتعامل معها على هذا الأساس، وبأن العائق الرئيس الذي كان أمامها للإنضمام لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين للعام 1977 لم يعد موجوداً بعدما أقر المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة بقبول فلسطين

[1] المجلس الوطني الفلسطيني، وثيقة اعلان الاستقلال الفلسطيني، الدورة 19، الجزائر 15 نوفمبر 1988.

[2] ديفيد جون بول، رمي ترا فوكس، تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الصراع في الشرق الأوسط – تقييم حديث (إعادة)، مجلة جامعة نيويورك للقانون، المجلد 79:990، حزيران/يونيه 2004

[3] الأمم المتحدة، مركز فلسطين في الأمم المتحدة، A/RES/67/19، مرجع سابق.

عضواً في منظمة اليونسكو بتاريخ 23 نوفمبر 2011[1] مع الإشارة إلى أن سويسرا قد صوتت لصالح قرار الجمعية العامة الأمم 2012[2].

وقد أودعت دولة فلسطين بتاريخ 2أبريل 2014 لدى المجلس الإتحادي السويسري صك انضمامها إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبرتوكولها الإضافي الأول لعام 1977، وعملا بالمواد (26) و(21) (141) و(157) على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربع[3]، ودخل إنضمام فلسطين إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبرتوكولها الإضافي الأول لعام 1977 حيز التنفيذ بتاريخ 2 أفريل 2014 أي في نفس يوم إيداع صك الانضمام وتوضيحا لذاك فإن إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 تتطبق في الحالات التي حدتها المادتان المشتركتان 2[4] و3[5]، وفي حالة تشرب حالة من هذه الحالات، تسقط المواد 58 و141 و157 على التوالي، فترة الستة اشهر من إيداع صك التصديق المنصوص عليها في المواد98 و97 و137 و153[6] على التوالي، وبالتالي فإن قاعدة الأثر الفوري تنطبق على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، بمعنى أنه قد دخلت إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 حيز النفاذ لدولة

---

[1] قبول فلسطين عضوا في اليونسكو:

إن المؤتمر العام، إذ ينظر في طلب قبول فلسطين في اليونسكو المقدم في عام 1989، وإذ أكد من جديد في كل دورة من دورات المؤتمر العام، وقد لاحظ أن فلسطين تقبل دستور اليونسكو وأنها مستعدة للوفاء بالالتزامات التي ستؤول إليها بحكم قبولها والمساهمة في نفقات المنظمة، وإذ لاحظ أيضا أن المجلس التنفيذي أوصى في القرار 187 المقرر 40 بقبول فلسطين في عضوية اليونسكو، يقرر قبول فلسطين عضوا في اليونسكو.

[2] الأمم المتحدة، مركز فلسطين في الأمم المتحدة، A/RES/67/19، المرجع السابق.

[3] انظر: المادة (62) من اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان المؤرخة 12 أوت 1949، ص 55.

[4] المادة (2) من اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان المؤرخة 12 أوت 1949، ص 35.

[5] المادة (3) من اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان المؤرخة 12 أوت 1949، ص35– 36.

[6] المادة (58) من اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان المؤرخة 12 أوت 1949، ص 54.

فلسطين في يوم استلام الوديع المجلس الاتحادي السويسري لصك التصديق أو الانضمام دون التاخير المعتاد لمدة ستة أشهر[1].

وعلى المجلس الإتحادي السويسري بصفته الوديع أن يرسل بأسرع طريقة ممكنة أي تصديق أو انضمام لإبلاغ جميع حكومات الدول الأطراف في الاتفاقيات، حيث تعامل المجلس الإتحادي السويسري مع صك إنضمام دولة فلسطين بموجب قاعدة الأثر الفوري وقام بإبلاغ جميع حكومات الدول الأطراف في أسرع وقت ممكن.

وتظهر أثار انضمام فلسطين إلى إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977 فيما يلي:

أولا: بطلان جميع الأوامر العسكرية التعسفية الإسرائيلية

إن الإحتلال حالة واقعية مؤقتة لا يعطي للمحتل حق الملكية في الأراضي المحتلة، وبالتالي عدم جواز ضم الإقليم المحتل إلى دولة الإحتلال، وعدم شرعية ضم الإقليم المحتل بالإرادة المنفردة لدولة الإحتلال، حيث أن سلطة الإحتلال سلطة فعلية وليست قانونية أو شرعية[2]، بمعنى أن سلطة الإحتلال الإسرائيلي سلطة فعلية وفقاً لما نصت عليه إتفاقية جنيف الرابعة التي تقرر وجود هذه السلطة على جميع حالات الإحتلال الكلي والجزئي حتى لو لم يواجه بأي مقاومة مسلحة، ولا يغير وجوده الفعلي من الوضع القانوني للأراضي المحتلة، ولا يجوز لسلطة الإحتلال الإسرائيلي تغيير النظم القانونية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ويجب أن تبقى سارية المفعول إلا إذا كان فيها ما يهدد أمنه أو يمل عقبة في تطبيق القانون الدولي الإنساني[3].

---

[1] المادة (57) من اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان المؤرخة 12 أوت 1949، ص 78.

[2] انظر: المادة (2)، اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة 12 أوت1949، ص151.

[3] انظر: المادة (65)، اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة 12 أوت 1949، ص 172.

وبالتالي فإن سلطة دولة الإحتلال الإسرائيلي عندما تصدر أوامر لا تأخذ صفة القوانين التي تصدرها دولة السيادة القانونية على الإقليم المحتل "الدولة الفلسطينية" فبعد الإنضمام إلى إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977 تبطل جميع هذه الأوامر العسكرية التي أصدرتها سلطة دولة الإحتلال الإسرائيلي.

ثانيا: الوضع القانوني للسجناء الفلسطينيين

يتغير الوضع القانوني للسجناء الفلسطينيين بعد الإنضمام- لإعتبارهم أسرى حرب، فسيكون من حق أفراد المقاومة الفلسطينية المعترف بها من قبل الدولة الفلسطينية أو ما يمكن تسميته جيش التحرير الفلسطيني التابع للدولة الفلسطينية- الدفاع عن وحماية الفلسطينيين والأراضي الفلسطينية وصد أي عدوان من الإحتلال الإسرائيلي باعتباره عدواناً من دولة على دولة أخرى.

ويجب معاملة أفراد المقاومة الفلسطينية جيش التحرير الفلسطيني- من قبل دولة الاحتلال الاسرائيلي عند أسرهم باعتبارهم أسرى حرب[1]، وبذلك تتطبق عليهم جميع بنود اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة الأسرى لعام 1949، وبالتالي لا يجوز أن تحاكمهم على ما قاموا به للدفاع عن الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ العام 1969، حتى لو شمل ذلك القتل أو الجرح، طالما كان ضمن الضوابط المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني.

كما اعتبر البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الملحة الدولية لعام 1977، مقاومة حركات التحرر للاحتلال الأجنبي نزاعاً مسلحاً دولياً، وكذلك اعتبر أن أسرى حركات التحرر ضمن شروط معينة- أسرى حرب ويجب معاملتهم على هذا الأساس[2]؛ أما بالنسبة للأشخاص الذين لم يشاركوا مباشرة في الأعمال

[1] انظر: المادة (4)من اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب المؤرخة 12 أوت 1949، ص 82-83.

[2] المادة (1) البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 أوت 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة من طرف في الطائفة (البروتوكول الأول)، المؤرخ 8 جوان ل1977، ص10.

القتالية المعتقلين المدنيين- فأشارت اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949 لجميع الحقوق التي يجب أن يتمتعوا بها[1]، وبالتالي فسلطة الإحتلال الإسرائيلي يجب أن تلتزم بما نصت عليه إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بالتعامل مع أفراد المقاومة الفلسطينية باعتبارهم أسرى حرب وإعطائهم جميع الحقوق المنصوص عليها في الإتفاقية والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والالتزام بتطبيق بنود اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949 فيما يخص المعتقلين المدنيين الفلسطينيين.

ثالثا: اختيار دولة حامية

هي الدولة التي تتولى حماية مصالح ضحايا النزاع وتشرف على مدى وفاء أطراف النزاع بالتزاماتهم، وتمنع أي انتهاك لمصالح أطراف النزاع، ويتطلب نلك أن تقوم بتعيين- بالإضافة لموظفيها الدبلوماسيين والقنصليين- عدداً من رعاياها أو رعايا دول محايدة أخرى، بشرط ألا يتجاوز مملي أو مندوبي الدولة الحامية مهامهم بموجب هذه الاتفاقيات[2]، فسيكون من حق الدولة الفلسطينية أن تختار"دولة حامية" كي تساعدها في الاشراف على تطبيق نصوص اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وتعمل على منع انتهاكات دولة الاحتلال الإسرائيلي المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني.

رابعا: تدويل الصراع الفلسطيني الإسرائيلي

يمكن للدولة الفلسطينية بعد الانضمام- أن تضغط على الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 من أجل عقد مؤتمر دولي لبحث انتهاكات دولة الاحتلال الاسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني وتحديداً في قضية الأسرى الفلسطينيين لتبيان حقوقهم والالتزامات التي

[1] (انظر): معاهدة جنيف أ المتعلق بحماية المدنيين وقت الحرب في 12 أوت 1949، ص 172.

[2] (انظر مادة 9): معاهدة جنيف أ المتعلق بحماية المدنيين وقت الحرب في 12 أوت 1949، ص154.

تقع على درلة الاحتلال الاسرائيلي، ومن ثم محاسبته على انتهاكاته المرتكبة ضد الأسرى الفلسطينيين والمدنيين الفلسطينيين[1].

خامسا: محاكمة مجرمي الحرب الاسرائيليين

يمكن للدولة الفلسطينية بعد الانضمام أن تشرع في رفع دعاوى قضائية أمام المحاكم الداخلية للدول التي تقبل بتطبيق مبدا الولاية القضائية العالمية في الإنتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 المرتكبة من قبل دولة الإحتلال الاسرائيلي.

سادسا: التزامات على الدولة الفلسطينية

سيفرض انضمام فلسطين إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبرتوكولها الإضافي الأول لعام 1977 عليها العديد من الالتزامات، ومنيا عدم جواز قتل المدنيين الإسرائيليين أو التعرض للمباني والمرافق الإسرائيلية العامة والخاصة التي ليس لها علاقة بالعمليات العسكرية الاسرائيلية، والزام أفراد المقاومة الفلسطينية بتمييز أنفسهم عن المدنيين الفلسطينيين وحمل السلاح علناً، ومنع الهجمات على الأراضي الفلسطينية التي احتلت عام 1948، وذلك وفقاً لنصوص إتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949.

الفرع الثاني: انضمام دولة فلسطين إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982[2]

أقرت الجمعية العامة لأمم المتحدة في جلستها السابعة والستين القرار 67/19 بتاريخ 29 نوفمبر 2012، والذي يقضي بمنح فلسطين صفة الدولة غير العضو المراقب في الأمم

[1] (انظر مادة 146): معاهدة جنيف أ المتعلق بحماية المدنيين وقت الحرب في 12 أوت 1949، ص 201 –202.

[2] اتفاقية قانون البحار: هي اتفاقية دولية نتجت عن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (UNCLOS III) التي وقعت بين 1973 و1982. وحددت الاتفاقية حقوق ومسؤوليات الدول فيما يتعلق باستخدامها لمحيطات العالم، ووضع مبادئ توجيهية للأعمال التجارية والبيئة وإدارة الموارد الطبيعية البحرية.

المتحدة باعتبارها ممثل الشعب الفلسطيني وفقا لقرارات ذات صلة والممارسة[1]، فأصبح يحق لدولة فلسطين الإنضمام إلى إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1972[2].

وقد أودعت دولة فلسطين –ويمثلها الرئيس الفلسطيني– بتاريخ يناير 2015 لدى الأمين العام للأمم المتحدة –بصفة الوديع للمعاهدة[3]– صك انضمامها للاتفاقية الأمم المتحدة لقانون الحار لعام 1982، عملا بالمادة 306[4]من الاتفاقية، في حين أنه دخل انضمام فلسطين الى الإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين من إيداع صك انضمام لدى الأمين العام لأمم المتحدة[5]، أي أنه قد دخلت هده الإتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لدولة فلسطين بتاريخ فبراير 2015[6].

إن لإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 أهمية قانونية خاصة في المسألة الفلسطينية نظراً لأنها تؤمن السيطرة السياسية والإقتصادية على حدودها البحرية بما فيها بحرها الداخلي ومياهها الإقليمية والمنطقة الإقتصادية الخالصة، واعتبار دخول هذه المناطق حواء بالطائرات أو السفن– دون إذن هو انتهاك وعدوان وخرق للاتفاقية، ويجسد التوقيع عليها الحصول على الحقوق المائية والموارد السمكية وغيرها العديد من الموارد الطبيعية بما فيها الغاز والنفط في حال وجوده، كما توجد هذه الإتفاقية آلية للجوء للتحكيم في المنازعات التي قد تنشا بين الأطراف في الإتفاقية.

وقد وضعت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 إطاراً شاملاً لاستغلال البحار، وتضمنت الاتفاقية (230) مادة في سبعة عشر جزأً، فضلاً عن تسعة ملاحق، حيث

[1] الأمم المتحدة، مركز فلسطين في الأمم المتحدة، A/RES/67/19، المرجع السابق.

[2] المادة 305 من لاتفاقية الأمم المتحدة قانون البحار 10 ديسمبر 1982 .

[3] المادة 307 من لاتفاقية الأمم المتحدة قانون البحار 10 ديسمبر 1982 .

[4] المادة 306 من لاتفاقية الأمم المتحدة قانون البحار 10 ديسمبر 1982 .

[5] المادة 308 من إتفاقية الأمم المتحدة قانون البحار 10 ديسمبر 1982.

[6] حالة فلسطين، مكتب الرئيس، اعلان دولة فلسطين فيما يتعلق بحدود الاستحقاق.

تتعلق الأجزاء من الثاني إلى الحادي عشر بالمناطق البحرية المختلفة البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمضائق المستخدمة في الملاحة البحرية والدول الأرخبيلية والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري وأعالي البحار واحكاماً خاصة بشأن نظام الجزر والبحار المغلقة وشبه المغلقة والمنطقة الدولية لقاع البحار وتتعلق الأجزاء من الثاني عشر إلى الرابع عشر بالأنشطة البحرية ومسائل بحرية محددة –حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها والبحث العلمي البحري وتطوير ونقل التكنولوجيا البحرية– أما الجزء الخامس عشر بالإضافة للمرفقات من الخامس إلى الثامن– فيتعلق بتسوية المنازعات التي قد تنشا بين الأطراف في الاتفاقية، والجزئين السادس عشر والسابع عشر تضمن على احكام عامة وختامية.

وتظهر آثار انضمام فلسطين إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 بالاستدلال على الحدود البحرية الفلسطينية، وسنوضح ذلك تفصيلاً فيما يلي:

أولا: البحر الإقليمي لدولة فلسطين

تمتد سادة دولة فلسطين الى البحر الإقليمي، والى الحيز الجوي فوق البحر الإقليمي، الى قاعه وباطن أرضه[1]، ويبدأ خط الأساس لقياس البحر الإقليمي لدولة فلسكين من الحد الأدنى للجزر على امتداد الساحل[2]، في حين يبلغ عرض البحر الإقليمي لدولة فلسطين (12) ميلاً بحرياً، مقاسه من خطوط الأساس المحددة بالحد الأدني للجزر على امتداد الساحل.

ثانيا: المنطقة المتاخمة

تمتد المنطقة المتاخمة لدولة فلسطين، وراء البحر الإقليمي وملاصقة له، مسافة (24) ميلا بحرياً مقاسه من خط الأساس للبحر الإقليمي لدولة فلسطين[3]، وحق لدولة فلسطين إيجاد

[1] المادة 2 من لاتفاقية الأمم المتحدة قانون البحار 10 ديسمبر1982، ص27.

[2] المادة 5 من لاتفاقية الأمم المتحدة قانون البحار 10 ديسمبر 1982 ص 27 .

[3] المادة 33 من لاتفاقية الأمم المتحدة قانون البحار 10 ديسمبر 1982 ص 27 .

الآليات المناسبة لمنع والمعاقبة على خرق القانون الدولي، والقانون والأنظمة الفلسطينية داخل هذه المناطق، ومنطقة البحر الإقليمي، والحدود البحرية لدولة فلسطين[1].

ثالثا: المنطقة الاقتصادية الخالصة

تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة فلسطين، وراء البحر الإقليمي وملاصقة له، في مسافة لا تتعدى (200) ميلاً بحرياً من خط الأساس الذي يقاس منها عرض البحر الإقليمى[2]، وتمنح اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 لدولة فلسطين حقوقاً سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية منها وغيرالحية– للمياه التي تعلو قاع البحر ولقاع البحر وباطن أرضه وحفظ هذه الموارد وإدارتها، وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاتماديين للمنطقة كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح[3].

ويجب على دولة فلسطين عند ممارستها لحقوقها وأداءا لواجباتها في المنطقة الإقتصادية الخالصة، المراعاة الواجبة لحقوق الدول الأخرى وواجباتها[4]، شرط المعاملة بالمتفق، وتتصرف على نحو يتفق مع أحكام الاتفاقية وقواعد القانون الدولي[5].

رابعا: الجرف القاري

يشمل الجرف القاري لدولة فلسطين قاع وباطن أرض المساحات المغمورة الممتدة إلى ما وراء البحر الإقليمي لمسافة لا تتعدى (200) ميلاً بحرياً مقاسه من الخط الأساس للبحر الإقليمي لدولة فلسطين"")، ولدولة فلسطين حقوق سيادية لأغراض الاستكشاف والاستغلال

[1] المادة 33 من لاتفاقية الأمم المتحدة قانون البحار 10 ديسمبر 1982 ص 27.

[2] المادة 57 من اتفاقية الأمم المتحدة قانون البحار 10 ديسمبر 1982 ص44.

[3] المادة 56 من اتفاقية الأمم المتحدة قانون البحار 10 ديسمبر 1982 ص ص 43 – 44.

[4] المادة 58 من اتفاقية الأمم المتحدة قانون البحار 10 ديسمبر 1982 ص 44.

[5] المادة 55 من اتفاقية الأمم المتحدة قانون البحار 10 ديسمبر 1982 ص 43.

للموار الطبيعية فيه، ولا يحق لأي دولة أخرى القيام بهذه الأنشطة بدرن موافقة صريحة من دولة فلسطين[1].

خامسا: أعالي البحار

يحق لدولة فلسطين وفقاً للمادة 87 [2]من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ممارسة حقها في حرية الملاحة[3]؛ وحرية التحليق "وحرية وضع الكابلات وخطوط الأنانيب المغمور[4]وحرية إقامة الحزر الاصطناعية وغيرها من المنشأت الممر بها، وحرية صيد الأسماك[5] وحرية البحث العلمي في أعالي البحار[6].

سادسا: حالات تداخل المناطق البحرية وفض النزاعات

يحق لدولة فلسطين عند حدوث حالات لتداخل مناطقها البحرية مع مناطق بحرية لدولة أخرى باللجوء إلى حل على أساس الإنصاف والقانون الدولي[7]، وفى حال تعذر الوصول لاتفاق على هذا الخلاف، يحق لدولة فلسطين اللجوء إلى محكمة أو هيئة دولية مختصة للحصول على قرار نهائي ملزم[8].

[1] المادة 76 من اتفاقية الأمم المتحدة قانون البحار 10 ديسمبر 1982 ص ص 53 – 54.
[2] المادة 87 من اتفاقية الأمم المتحدة قانون البحار 10 ديسمبر 1982 ص 57.
[3] المادة 90 من اتفاقية الأمم المتحدة قانون البحار 10 ديسمبر 1982 ص 57.
[4] المادة 112 من لاتفاقية الأمم المتحدة قانون البحار 10 ديسمبر 1982 ص 64.
[5] المادة 116 من لاتفاقية الأمم المتحدة قانون البحار 10 ديسمبر 1982 ص 65.
[6] المادة 87 من لاتفاقية الأمم المتحدة قانون البحار 10 ديسمبر 1982 ص 57.
[7] المادة 279 من لاتفاقية الأمم المتحدة قانون البحار 10 ديسمبر 1982 ص 129.
[8] المادة 287 من لاتفاقية الأمم المتحدة قانون البحار 10 ديسمبر 1982 ص 131.

الفرع الثالث: انضمام دولة فلسطين إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961[1] واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963[2]

أقر المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة بقبول فلسطين عضوا في اليونسكو بتاريخ 31 أكتوبر 2011[3]، واعتبرت فلسطين عضواً في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة بتاريخ 22 نوفمبر 2011 باعتباره تاريخ نفاذ الميثاق التأسيسي للمنظمة بالنسبة لها، فأصبح يحق لدولة فلسطين بعد هذا القرار الإنضمام إلى إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961[4]، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام1963[5].

وقد أودعت دولة فلسطين ويمثلها الرئيس الفلسطيني محمود عباس بتاريخ 2 أفريل 2014 لدى الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون صك إنضمامها لكل من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، وإتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963، عملاً بالمواد (50)[6] و(76)[7] على التوالي من الإتفاقيتين، في حين أنه دخل انضمام فلسطين إلى إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 وإتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين من إيداع صك الإنضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة وفقاً

[1] اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 هي اتفاقية دولية تحدد الإجراءات والضوابط الخاصة بالعمل الدبلوماسي بين الدول وتبين الحقوق والواجبات الخاصة بأفراد البعثات الدبلوماسية، كما أتت على تحديد عدة مفاهيم كالحصانة الدبلوماسية وقطع العلاقات.

[2] اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 هي معاهدة دولية تحدد إطارا للعلاقات القنصلية بين الدول المستقلة. القنصل يعمل عادة خارجا في سفارة في بلد آخر ويؤدي وظيفتين: حماية مصالح مواطنيهم في البلد المضيف تعزيز العلاقات التجارية والإقتصادية بين البلدين.

[3] منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، قرار اليونسكو بقبول فلسطين، المرجع السالف الذكر، ص79.

[4] انظر: المادة (48)، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في فيينا 1961، ص 15.

[5] انظر: المادة (74)، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في فيينا 1961، ص 26.

[6] انظر: المادة (50)، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في فيينا 1961، ص15.

[7] انظر: المادة (76)، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في فيينا 1961، ص 26.

للمواد 51[1] و77[2] على التوالي من الإتفاقيتين، أي أنه قد دخلت هاتان الإتفاقيتان حيز النفاذ بالنسبة لدولة فلسطين بتاريخ 2 ماي 2014[3].

ويتعين على الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة –بصفته الوديع– أن يبلغ كل الدول الأطراف بالتوقيعات ووثائق التصديق وللإنضمام لهاتين الإتفاقيتين وبتاريخ بدأ نفاذهما لكل دولة وفقا لنصي المادتين 52[4] و78[5] على التوالي من الإتفاقيتين.

قد شكل إنضمام دولة فلسطين إلى إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 واتفاقية فيينا لعام 1963 نقلة نوعية على صعيد حماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية الفلسطينية على مستوى دول العالم؛ فالبعثات الفلسطينية التي لم تكن تحظى من قبل بالحماية الدبلوماسية والقنصلية وإنما كانت الدول المضيفة تلتزم بحمايتها من منطلق عرفي وأخلاقي فقط – وفق مبدأ المعاملة بالمثل بين الدول فأصبحت الدول المضيفة ملزمة بتوفير حماية ملازمة وحصانات وإمتيازات لهذه البعثات الفلسطينية وفق ما نصت عليه إتفاقيتا فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 والقنصلية لعام 1963، وفي حال إمتناع الدولة المضيفة عن تطبيق قواعد الإتفاقية يمكن مقاضاتها أمام محكمة العدل الدولية، وأيضاً كان لهما الأثر لتوفير الحماية اللازمة لأعضاء البعثات الدولية أثناء قيامهم بتادية مهامهم في دولة فلسطين، وتمتعهم بالحصانات التي تكفلها الاتفاقيتان لهم.

---

[1] انظر: المادة (51)، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في فيينا 1961، ص15.

[2] انظر: المادة (77)، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في فيينا 1961، ص28.

[3] لابد من الإشارة الى أن فلسطين لم تنضم بعد الى بروتوكولات الملحقة بالاتفاقية، البروتكول الأول المتعلق باكتساب البعثة لجنسية الدولة المعتمدة لديها، والبروتوكول الثاني الذي يتعلق بالتسوية المنازعات الناشئة عن تفسير أو تطبيق بنود الاتفاقية.

[4] انظر: المادة (52)، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في فيينا 1961، ص15 – 16.

[5] انظر: المادة (78)، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في فيينا 1961، ص29.

أولا-حصانة موظفي البعثة:

تكون حرمة شخص المبعوث مصانة، ويجب معاملته بالاحترام اللازم واللائق، واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أوممتلكاته أو حريته أو كرامته[1]، وتشتمل هذه الحصانة شخص المبعوث –وأفراد أسرته الذي يقطنون معه– ومراسلاته ووثائقه وأمواله[2]، وأيضاً تشمل الحصانة الأعضاء الإداريين والفنيين للبعثة– وأفراد أسرهم الذي يقطنون معهم– مالم تكن ضمن التصرفات المدنية والإدارية التي تتجاوز ما يلزم لتسهيل قيامهم بعملهم[3]، كما تكفل الدولة المضيفة حرية الإنتقال والسفر في إقليمها لجميع أفراد البعثة[4]، وحرية الإتصال من أجل كافة الأغراض الرسمية[5].

ويتمتع المبعوث الدبلوماسي والقنصلي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي– إلا في حالة جنائية خطيرة وذلك لأعضاء البعثة القنصلية[6]– في الدول المضيفة، وكذلك فيما يتعلق بقضائها المدني والإداري باستثناء حالات محددة[7]، كما أن الحصانة القضائية لا تعني فوقية المبعوث على القانون بل يكون المبعوث ملتزماً باحترام قوانين وأنظمة الدولة المضيفة مع عدم الإخلال بالإمتيازات والحصانات التي يستفيد منها[8].

أما فيما يتعلق بالمسائل الجنائية فإنه لا يحق للدولة المضيفة أن تلقي القبض على المبعوث، وإنما يجب أن تقوم بإبلاغ السفارة، فتكون السفارة ملزمة بالتصرف معه وإحالته لمحكمة خاصة عادلة تضمن محاسبته على الجريمة التي قام بارتكابها، وتعفى الأمتعة

[1] انظر: المادة (29)، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في فيينا 1961، ص 9.
[2] انظر: المادة (40)، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في فيينا في 1961، ص17.
[3] انظر: المادة (37)، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في فيينا في 1961، ص11 – 12.
[4] انظر: المادة (26)، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في فيينا في 1961، ص8.
[5] انظر: المادة (35)، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في فيينا في 1961، ص 14.
[6] انظر: المادة (41)، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في فيينا في 1961، ص17.
[7] انظر: المادة (31)، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في فيينا في 1961، ص 9.
[8] انظر: المادة (41)، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في فيينا 1961، ص 17.

الشخصية للمبعوث من التفتيش ما لم يوجد أسباب تدعو للتفتيش ولا يجوز إجراء التفتيش إلا بحضور المبعوث نفسه أو ممثله المفوض[1].

ويتمتع أفراد أسرة المبعوث إن لم يكونوا من مواطني الدولة المضيفة- بنفس الحصانات والإمتيازات التي يتمتع بها المبعوث[2]، وتطبق كل هذه الحصانات بعد إنضمام فلسطين لإتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 والقنصلية لعام 1963 على جميع أفراد البعثات الدبلوماسية والقنصلية التابعة لها.

ثانيا-حصانة مقر البعثة

يجب على الدولة المضيفة أن تساعد الدولة المستضافة في الحصول على مقر للبعثة في إقليمها[3]، وتكون حرمة مقر البعثة مصونة، ولا يجوز دخولها من قبل الدولة المضيفة إلا برضا رئيس البعثة، ويجب على الدولة المضيفة اتخاد جميع التدابير المناسبة لحماية مقر البعثة من أي اقتحام أو ضرر ومنع أي إخلال بأمن البعثة أو مساس بكرامتها[4]، ويعفى مقر البعثة ورسائل نقلها وأموالها وأثاثها من إجراء التفتيش أو الإستيلاء أو الحجز أو التنفيذ[5].

وتتطبق هذه الحصانات على جميع مقرات البعثات الدبلوماسية والقنصلية الموضحة وفقاً لإتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 والقنصلية لعام 1963.

---

[1] انظر: المادة (36)، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في فيينا 1961، ص11.

[2] انظر: المادة (37)، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في فيينا 1961، ص 11- 12.

[3] انظر: المادة (30)، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في فيينا 1961، ص13.

[4] يمكن أن نبسط من ذلك أن من حق الأشخاص المتواجدين على إقليم الدولة المعتمدة لجيها مقر البعثة الدبلوماسية باللجوء الدبلوماسي إلى مقر السفارة للتحصن به، ولا يشترط في هذا الحق أن ينتفع منه رعايا الدولة صاحبة المقر، بل هو حق عام، يترتب عليه إعفاء منح المحلية من الشرطة أو العدالة المحلية للأشخاص.

[5] انظر: المادة (22)، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في فيينا في 18 نيسان/أبريل 1961، ص7.

ثالثا-حصانة الحقيبة الدبلوماسية والقنصلية

تكون حرمة المراسلات الرسمية للبعثة مصونة، ولا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو القنصلية أو حجزها[1]، ويجب أن تحمل الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية أو القنصلية علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها، ولا يجوز أن تحتوي إلا على الوثائق الدبلوماسية والقنصلية والمواد المعدة للاستعمال الرسمي[2]، وتشمل هذه الحصانات جميع الحقائب والوثائق والمراسلات الدبلوماسية والقنصلية وحاملها للدولة الفلسطينية الموضحة وفقاً لنصوص إتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 والقنصلية لعام 1963.

رابعا:الإعفاء من الضرائب المباشرة والرسوم الجمركية

يعفى المبعوثون وأفراد أسرهم الذي يقطنون معهم من جميع الرسوم والضرائب الشخصية أو العينية والقومية أو الإقليمية أو البلدية باستثناء حالات محددة[3]، كذلك يعفى أعضاء البعثة من الرسوم الجمركية على المواد المعدة للاستعمال الرسمي للبعثة ولأعضائها ولأفراد اسرهم الذين يقطنون معهم[4]، وتختلف طبيعة هذه الإعفاءات من دولة إلى أخرى وذلك حسب قوانينها الداخلية.

كما يعفى أعضاء البعثة القنصلية–وأفراد أسرهم الذي يقطنون معهم– من جميع القيود التي تفرض بشأن تسجيل الأجانب وتراخيص الإقامة[5]؛ كما تعفى الدولة المستضافة من جميع الرسوم والضرائب القومية والإقليمية والبلدية على جميع مرافق البعثة المملوكة والمستأجرة[6]، كما يعفى أعضاء البعثة وأفراد أسرهم الذي يقطنون معهم– فيما يختص بالخدمات التي تؤدى للدولة

[1] انظر: المادة (3/35)، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في فيينا في 18 أبريل 1961، ص 14.
[2] انظر: المادة (27)، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في فيينا في 18 أبريل 1961، ص9-8.
[3] المادة (34)، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في فيينا في 18 أبريل 1961، ص11 – 10.
[4] المادة (49)، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في فيينا في 18 أبريل 1961، ص 20.
[5] المادة (1/46)، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في فيينا في 18 أبريل 1961، ص 19.
[6] المادة (23)، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في فيينا في 18 أبريل 1961، ص7.

المستضافة من أحكام الضمان الإجتماعي والتي قد تكون نافذة في الدولة المضيفة[1]؛ وتشمل هذه الإمتيازات أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية الفلسطينية وذلك وفقاً لما هو منصوص عليه في إتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 والقنصلية لعام 1963.

وتكمن أهمية إنضمام دولة فلسطين إلى إتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 وفيينا للعلاقات القنصلية لعام 1962؛ في توفير الحصانات والإمتيازات للبعثات الدبلوماسية والقنصلية الفلسطينية سالفة الذكر، من أجل تمكينها من القيام بالمهام الموكلة إليها لدى الدول الأخر، وعلى عمل المنظمات الدولية من خلال توفير الحماية والحصانة اللازمة لأعضاه البعثات الدولية أثناء قيامهم بتأدية مهامهم في دولة فلسطين، فسوف يتمتع أعضاء هذه البعثات بالحماية والحصانة القضائية والجنائية ما دامو يمارسون مهامهم، ويريب الانضمام لإتقافية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1962 آثارا ذات بعد بروتوكولي ودبلوماسي رسمي من حيث استقبال الدول لممثلي دولة فلسطين، واستقبال دولة فلسطين للوفود الأجنبية الحكومية.

المطلب الثاني: مصادقة دولة فلسطين على المعاهدات الدولية لحقوق الانسان

حسب الموقع الرسمي لوزارة الخارجية الفلسطينية والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، فإن دولة فلسطين صادقت على العديد من الإتفاقيات دولية تتعلق بحقوق الإنسان، وكذا المصادقة على العهود الدولية؛ والتي سوف نتعرض لها بالدراسة ونذكر منها الآتي[2]:

الفرع الاول: مصادقة دولة فلسطين على العهود الدولية

نتعرض بالدراسة إلى مصادقة الدولة الفلسطينية على مجموعة من العهود الدولية بعد حصولها على صفة الدولة غير العضو المراقب في الأمم المتحدة.

[1] المادة (48)، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في فيينا في 18 أفريل 1961، ص10.

[2] دولة فلسطين: وزرة الخارجية والمغتربين، المكتب الإعلامي، الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين، الرابط: http://hrcs.plo.ps/article/254 تاريخ التصفح:16:20/07.06.20223

أولا: المصادقة على العهد الدولي للحقوق لمدنية والسياسية لسنة1966[1]

دخل حيز النفاذ على دولة فلسطين بتاريخ 2014/04/02 تم تبني هذا العهد بتاريخ 1966/12/16 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 1976/03/23، وهو يعتبر ثاني أهم وثيقة دولية في صرح القانون الدولي لحقوق الانسان بعد الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948، ويضمن العهد الحقوق والحريات التي تحمي الأفراد من تدخل الدولة، مثل الحق في الحياة، وحظر التعذيب والرق، الحق في الحرية ... إلخ؛ وبالتصديق على الوثيقة، تتعهد الدول الأطراف بضمان واحترام الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد في مواجهة الأشخاص الخاضعين لولايتها دون أي تمييز وعلاوة على ذلك، فإن هذا ينطوي على إلتزام على الدول بإنشاء وسائل فعالة لحماية هذه الحقوق.

ولعل أهم مادة في مضمون العهد بإستطاعتها خدمة الدولة الفلسطينية، والتأكيد على حقوق الشعب الفلسطيني الغير قابلة للتصرف ولا يمكن التنازل عنها، هي المادة الأولى من العهد في فقرتها الأولى[2]، كما أن الفقرة الثالثة من نفس المادة ذهبت إلى أبعد من مجرد التأكيد على الحق بتقرير المصير من خلال النص على جملة التزامات في مواجهة الدولة المسيطرة على الإقليم بقولها: (على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عانقها

[1] أعتُمِد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعُرِض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، واستغرق الأمر 10 سنوات قبل أن تصبح الدول الـ35 الضرورية أطرافًا فيه، فدخل العهد الدولي رسميًا حيز التنفيذ في تلك الدول في مارس 1976، وفقًا لأحكام المادة 49.

[2] تنص المادة الأولى من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية في فقرتها الأولى على:" لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الإقتصادي والإجتماعي والثقافي".

مسؤوليتها إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة)[1].

هنا ننوه إلى إلزامية مواد العهد على الجانب الإسرائيلي الذي دخل العهد حيز النفاذ عليه بتاريخ1991/10/03.

ثانيا: العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لسنة1966

دخل حيز النفاذ على دولة فلسطين بتاريخ 2014/04/02 تم تبني هذا العهد في 1966/12/16 ودخل حيز النفاذ في 1976/01/03، وبالتصديق عليه، تتعهد الدول الأطراف ببذل قصار جهدها لضمان الإعمال الكامل للحقوق التي يكفلها هذا العهد؛ والذي يحتوي على حقوق فردية مكفولة لكل كائن بشري، وهو ما ينطوي في جوهره على التزامات بفرض العمل على الدول، وكذاك على الأهداف التي يجب تحقيقها، مثل الحق في العمل، والحق في الأمن، الحق في التعليم ... إلخ. وتتولى لجنة الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية رصد تنفيذ التزامات الدول بموجب العقد، ويتعين على كل دولة تقديم تقرير عنها كل أربع سنوات بشأن التدابير التي اتخذنها، والتقدم المحرز نحو تحقيقها ضمانا للحقوق التي يكفلها هذا العهد في المادتان16[2] و17، في هذا الصدد نجد أن أحكام هذا العهد وبالإضافة إلى تكرسها للحق في تقرير المصير في المادة الأولى فهي تجسيد لعلاقة الشعب بحكومته في إطار ما يسمى بالدولة، وما يملكه هذا الشعب من حقوق ومطالب في مواجهة سلطته الحاكمة. وهو ما سيضيق الخناق على السلطة الفلسطينية في مواجهة المطالب الشعبية خاصة في ظل

[1] بينري ماري دوبوي، القانون الدولي العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ص129-130.

[2] المادة 16 من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية في فقرتها الأولى: 1. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تقدم، طبقا لأحكام هذا الجزء من العهد، تقارير عن التدابير التي تكون قد اتخذتها وعن التقدم المحرز على طريق ضمان احترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد....

الأزمة المالية التي نعاني منها، ناهيك عن كون المصدر الرئيسي لمداخيلها هو الإعانات الخارجية؛ حيث تنص المادة الثانية من العهد في فقرتها الأولى: (تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بان تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد...)[1].

الفرع الثاني: مصادقة دولة فلسطين على بعض الإتفاقيات الدولية

نتناول في هذا الفرع مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين بعد الإعتراف لها بصفة الدولة غير العضو المراقب في هيئة الأمم المتحدة؛ ومنها اتفاقية انقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة؛ وكذا اتفاقية حقوق الطفل؛ وأيضا اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية لسنة 1984.

نتعرض بالدراسة لكل إتفاقية على النحو الآتي:

اولا: اتفاقية انقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) لسنة1979[2]

انضمت دولة فلسطين إلى هذه الإتفاقية عام2014، دون إبداء أية تحفظات على بنودها وهو ما يعني بالضرورة تنفيذ دولة فلسطين لكل ما تضمنته الإتفاقية؛ ودخلت حيز النفاذ بتاريخ2014/05/02، واعتمدت بناءا على قرار الجمعية العامة رقم 34/180 المؤرخ 18 ديسمبر 1979، وبدأت النفاذ في 03 سبتمبر 1981، وفقا لأحكام المادة 27 الفقرة 01.

---

[1] بينري ماري دوبوي، المرجع السالف الذكر، ص151.

[2] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة – سيداو، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1979، وتُعرف أيضاً بأسم الشرعة الدولية لحقوق المرأة. حالياً، أكثر من 90٪ من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أطراف في هذه الاتفاقية، ما يجعلها ثاني أكثر الاتفاقيات التي تم التصديق عليها، بعد اتفاقية حقوق الطفل. وتوضح الاتفاقية جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومعنى التمييز على أساس الجنس والمساواة بين الجنسين، وتحدّد التزامات الدول في القضاء على التمييز وتحقيق المساواة الفعلية

وتؤكد الإتفاقية أن الرجال والنساء يتساوون في التمتع بالحقوق السياسية وفي ممارستها، طبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومن شأن الإتفاقية حتما تحسين الوضع القانوني والحقوقي للمرأة الفلسطينية، لكن الطابع الاجرائي الذي تتمم به أحكام هذه الإتفاقية: خاصة المادة 02 التي تنص في كل فقراتها السبع على ضرورة إدراج مبدأ عدم التمييز والمساواة بين المرأة والرجل في الدساتير الوطنية للدول ووضع تشريعات وطنية ملائمة، وكذا ضمان حماية قضائية لمرأة على قدم المساواة مع الرجل، بالإضافة إلى تجريم كل الأفعال التي تدخل في حيز التمييز ضد النساء[1]؛ ما يجعل السلطة الفلسطينية مجبرة على أن تقوم بتعديل تشريعاتها الوطنية مع طبيعة المعاهدة، فأن تكون طرفا في اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد النساء يتطلب سن تشريعات وقوانين تعزز مكانة المرأة وحقوقها في المجتمع الفلسطيني، كما أن مصادقة السلطة الفلسطينية بتاريخ 2015/04/02 على اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لسنة 1952، من شأنه فتح الباب للمطالبة بمشاركة المرأة الفلسطينية في الحياة السياسية الفلسطينية، وامكانية تقلدها لمراكز قيادية على مستوى السلطة الفلسطينية خاصة وأن أغلبية قياديها رجال، وهذا بناء على نص المادة 03 من الإتفاقية[2].

[1] مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، نيويورك، 16 ديسمبر 1966، الرابط التالي: تاريخ التصفح: 07.06.2023/ 16:40.

https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/ccpr/background-international-covenant-civil-and-political-rights-and-optional-protocols

[2] نص المادة 3 من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة " للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز"

ثانيا: اتفاقية حقوق الطفل لسنة1989[1]

دخت حيز النفاذ على دولة فلسطين بتاريخ 02-05-2014 لهذه الإتفاقية أهمية بالغة، فهي تعتبر الصك القانوني الدولي الأول الذي يلزم الدول الأطراف من ناحية قانونية بدمج السلسلة الكاملة لحقوق الإنسان، أي الحقوق المدنية والسياسية، إضافة إلى الحقوق الثقافية والإجتماعية والإقتصادية، وتتضمن الإتفاقية 54 مادة، وبروتوكولان إختياريان، وهي توضح بطريقة لا لبس فيها حقوق الإنسان الأساسية التي يجب أن يتمنع بها الأطفال في أي مكان ودون تمييز، وهذه الحقوق هي: حق الطفل في البقاء، والتطور والنمو إلى أقصى حد، والحماية من التأثيرات المضرة، وسوء المعاملة والاستغلال، والمشاركة الكاملة في الأمرة، وفي الحياة الثقافية والإجتماعية، وتتلخص مبادئ الإتفاقية الأساسية الأربعة في: عدم التمييز، تضافر الجهود من أجل المصلحة العليا للطفل، والحق في الحياة، والحق في البقاء، والحق في النماء، وحق احترام رأي الطفل[2].

بإمكان هذه الإتفاقية تحقيق الحماية القانونية للطفل الفلسطيني، وتحقيق المسائلة في حالة الانتهاك: خاصة وأن دولة الإحتلال لم تتوالى في عديد المرات عن انتهاك حقه في الحياة والبقاء والنمو، من خلال عمليات القصف المستهدف التي راح ضحيتها عشرات الأطفال، وكذا انتهاك حقه في الحياة الثقافية والإجتماعية والحق في التعليم من خلال الغلق

[1] وقد أعتمدت هذه الإتفاقية في 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز النفاذ في سبتمبر 1990، واعتمد البروتوكولين الإختياريين للاتفاقية بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وبشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة في 25 ماي 2000، ودخلا حيز النفاذ في 18 يناير 2002. وفي 26 جوان 2008 كان هناك 121 دولة طرف في البروتوكول المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وفي 25 فبراير 2008، كان هناك 126 دولة طرف في البروتوكول المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

[2] اتفاقية حقوق الطفل، نيويورك، الموقع الرسمي لوكالة اليونيسف، الرابط أدناه:

https://www.unice.org/arabic/crc/34726_50765.hml 16.09.2022. 21:30.

المستمر للمدارس والمساجد الفلسطينية وتجدر الإشارة إلى أن إسرائيل دولة عضو تجري عليها أحكام الإتفاقية منذ تاريخ 1991/10/03[1].

ثالثا: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية لسنة1984[2]

أعتمدت وفتحت للتوقيع والتصديق والإنضمام من جانب الجمعية العامة في قرارها رقم 46/39 المؤرخ في 10ديسمبر 1984، وهي تدخل ضمن مرجعية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي تهدف إلى منع التعذيب في جميع أنحاء العالم، ودخلت حيز النفاذ على دولة فلسطين بتاريخ 2014/04/02، وتلزم الإتفاقية الدول الأعضاء بإتخاذ تدابير فعالة لمنع التعذيب داخل حدودها، ويحظر على الدول الأعضاء إجبار أي إنسان على العودة إلى موطنه إذا كان هناك سبب للإعتقاد بأنه سيتعرض للتعذيب[3].

ويعتبر هكذا إقدام بالمصادقة على هذه الإتفاقية خطوة جريئة من جانب الدولة الفلسطينية، إذ أنه بالرجوع الى أحكامها نجد أنه بات اليوم من الممكن رفع شكاوى ضد المعاملات الإسرائيلية مع الفلسطينيين خاصة الأسرى منهم، ذلك أن الأمر الجيد في هذه الإتفاقية هو أنه في الفقرة الثانية من المادة الثانية قد أسقطت فرضية الإدعاء بعدم الإستقرار

[1] اتفاقية حقوق الطفل، نيويورك، 20 نوفمبر 1989، الرابط ادناه: تاريخ التصفح:16:42//70.06.2023

https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsgno=IV-44

[2] اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984 تاريخ بدء النفاذ: 26 جوان 1987، وفقا لأحكام المادة 27.

[3] بينري ماري دوبوي، المرجع السالف الذكر، ص 171.

الداخلي لتبرير التعذيب[1]، هذا ونشير إلى أن ذات الإتفاقية دخلت حيز النفاذ على إسرائيل منذ تاريخ1991/10/03[2].

وأخيرا وجب الإشارة إلى إن الإنضمام الفلسطيني إلى الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان قد شمل العديد من الإتفاقيات نذكر منها؛ التصديق على الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965[3]، وكذا التصديق على الإتفاقية الدولية ضد الفساد 2003[4]، بالإضافة إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006[5]؛ ودخلت هذه الإتفاقيات حيز النفاذ بنفس التاريخ 2014/05/02.

[1] المادة 02 فقرة 02 من اتفاقية مناهضة التعذيب"" لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب""

[2] اتفاقية الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية بشأن سرد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة 10 ديسمبر 1984؛ تاريخ التصفح: 16:44//07.06.2023.

https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsgno=IV-9&chapter=4&calng=fr.

[3] اعتمدت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر 1965 وبدأ نفاذها في 4 يناير 1969.

[4]اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هي الصك العالمي الوحيد الملزم قانونيًا لمكافحة الفساد، وتغطي الاتفاقية الخمس المجالات الرئيسية التالية: التدابير الوقائية، والتجريم وإنفاذ القانون، والتعاون الدولي، واسترداد الموجودات، والمساعدة التقنية وتبادل المعلومات. تغطي الاتفاقية العديد من أشكال الفساد المختلفة، مثل الرشوة، والمتاجرة بالنفوذ، وإساءة استغلال الوظائف، ومختلف أفعال الفساد في القطاع الخاص. ومن أبرز ما يميز الإتفاقية إدراج فصل خاص بشأن استرداد الموجودات، بهدف إعادة الموجدات إلى أصحابها الشرعيين، بما في ذلك البلدان التي أخذت منها بطريقة غير مشروعة، والغالبية العظمى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أطراف في هذه الإتفاقية.

[5] اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هي معاهدة دولية لحقوق الإنسان تابعة للأمم المتحدة تهدف إلى حماية حقوق وكرامة الأشخاص ذوي الإعاقة يلزم الأطراف في الاتفاقية تعزيز وحماية وضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة وضمان تمتعهم بالمساواة الكاملة بموجب القانون.

الفصل الثاني: الآثار القانونية لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول وضع القدس كعاصمة لإسرائيل

لم تحظ مدينة في العالم بما حظيت به مدينة القدس من إهتمام[1]، كما لم يدر حول مدينة من العالم ما دار حول القدس من صراعات وحروب عبر مراحل التاريخ المختلفة، فلقد توافرت لها مجموعة من العوامل الجغرافية والسياسية والدينية التي أضفت عليها أهمية خاصة، وجعلت منها مدينة مميزة في وضعها الروحي على سائر مدن العالم.

كما تمثل قضية القدس بأبعادها المختلفة أحد المكونات الجوهرية للصراع العربي الإسرائيلي، وقد قامت إسرائيل منذ احتلالها للمدينة المقدسة العام 1967، بإجراء تغييرات في الوضع الديمغرافي للمدينة، إضافة إلى إعلان القدس عاصمة لها في العام 1980 بموجب قانون أساسي سنه الكنيست الإسرائيلي.

وبالرغم من مخالفة هذه الإجراءات للقانون الدولي، إلا أن محاولات دولة الإحتلال ومؤيديها في الولايات المتحدة استمرت لشرعنة هذه الإجراءات من خلال وسائل متنوعة، من بينها الضغط لنقل السفارة الأميركية إلى القدس، تنفيذا لقرار الكونغرس الأميركي الصادر عام 1990، ولقانون نقل السفارة الأميركية لسنة 1995، بعد أربعة أسابيع فقط من توقيع اتفاق أوسلو2 (طابا) في البيت الأبيض، الذي ينص على نقل السفارة حتى العام 1999.

ومنذ إحتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية والقدس الشرقية عام 1967، أصدرت الأمم المتحدة عدد كبير من القرارات أكدت فيها موقفها الرافض لمحاولات تغيير المركز القانوني للقدس الشرقية؛ باعتبارها جزء من الأراضي الفلسطينية المحتلة؛ وأعادت التأكيد على هذا الموقف عقب قرار الرئيس الأمريكي "دونالد ترمب" القاضي بنقل سفارة بلاده من تل أبيب إلى مدينة القدس، مذكرة بأن أي قرار أو إجراء يقصد به تغيير طابع مدينة القدس أو مركزها

[1] يرجع تاريخ مدينة القدس إلى أكثر من خمسة آلاف سنة، وهي بذلك تعد واحدة من أقدم مدن العالم؛ وتدل الأسماء الكثيرة التي أطلقت عليها على عمق هذا التاريخ، هذا وقد تناولت العديد من الكتب والمراجع والدراسات مدينة القدس ومكانتها عبر العصور والأزمنة لأهميتها التاريخية والسياسية عند العرب والمسلمين والمسيحيين على حد سواء.

القانوني أو تركيبتها الديمغرافية، ليس له أي أثر قانوني وباطل وينبغي إلغاؤه امتثالا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، كما ناشدت جميع الدول أن تمتنع عن إنشاء بعثات دبلوماسية في مدينة القدس، عملا بقرار مجلس الأمن رقم 478 لعام 1980[1].

سنحاول في هذه الدراسة أن نتناول الآثار القانونية المترتبة على قرار الرئيس الأمريكي الإعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل؛ وذلك من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: القرار الأمريكي القاضي بالإعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل في ميزان الشرعية الدولية

يشكل قرار الرئيس الأمريكي دونالد ترامب الإعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل؛ وبنقل السفارة الأمريكية لمدينة القدس، خرقا فاضحا لمبادئ الشرعية الدولية والقانون الدولي الإنساني ولكافة القرارات الدولية ذات الصلة بالقضية الفلسطينية منذ نشأتها، وخاصة قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة بشأن مدينة القدس، واعترافا من الولايات المتحدة الأمريكية بسيادة دولة الإحتلال على المدينة المقدسة بشطريها مما سينسف حل الدولتين، ويزيد من قلق أوساط عربية ودولية من تزايد التطرف في المنطقة، وهذا يعي أيضًا أن الولايات المتحدة لم يعد بمقدورها القيام بدور الراعي والوسيط في عملية التفاوض، وهوما سيقود حتما إلى إغلاق باب التسوية والتفاوض، والذهاب إلى البديل الآخر وهو المواجهة والعنف، لذلك نتناول في هذا المبحث بالدراسة قرار الرئيس الأمريكي المتضمن الإعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل في المطلب الأول، وكذا مخالفة القرار الأمريكي لأبرز القرارات الدولية المتعلقة بالقدس كمطلب الثاني.

[1] قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 478، الذي اعتمد في 20 أغسطس 1980، هو واحد من سبعة قرارات صادرة عن الأمم المتحدة أدانت فيها محاولة إسرائيل ضم القدس الشرقية؛ ويلاحظ من قرار مجلس الأمن الدولي 478 عدم امتثال إسرائيل لقرار مجلس الأمن الدولي 476، وأدان قانون القدس لعام 1980 الذي أعلن أن القدس هي عاصمة إسرائيل "الكاملة والموحدة"، باعتباره انتهاكًا للقانون الدولي. وينص القرار على أن المجلس لن يعترف بهذا القانون، ويدعو الدول الأعضاء إلى قبول قرار المجلس. ويدعو هذا القرار أيضًا الدول الأعضاء إلى سحب بعثاتها الدبلوماسية من المدينة.

المطلب الأول: قرار الإعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل

يعتبر إعلان الرئيس الأميركي دونالد ترامب في6 ديسمبر 2017 اعتراف إدارته بالقدس عاصمةً لإسرائيل، سابقة تاريخية في السياسية الأمريكية، وقد وجّه وزارة الخارجية لـ "بدء التحضيرات لنقل السفارة الأميركية من تل أبيب إلى القدس"، وكان الكونغرس الأميركي قد تبنى بأغلبية كبيرة من الحزبين "قانون سفارة القدس" عام 1995، ونص على ضرورة نقل السفارة الأميركية إلى القدس في سقفٍ زمني لا يتجاوز 31 ماي 1999، إلا أن ذلك القانون تضمن بندًا يسمح للرئيس الأميركي بتوقيع إعفاء مدة ستة أشهر إذا رأى أنه ضروري لـ "حماية المصالح الأمنية القومية الأميركية[1]"؛ ومنذ إدارة الرئيس بيل كلينتون، والإدارات الأميركية المتعاقبة توُقّع الإعفاء تلقائيًا كل ستة أشهر، على الرغم من أنهم كانوا قد وعدوا بوصفهم مرشحين في حملاتهم الإنتخابية بنقل السفارة الأميركية من تل أبيب إلى القدس.

لذلك سوف نتناول في هذا المطلب بالدراسة قرار الرئيس الأمريكي المتضمن الإعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل، وذلك من خلال التعرض إلى مضونه في **الفرع الأول**، وكذا دوافع صدوره **في الفرع الثاني**.

الفرع الأول: مضمون قرار الإعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل

تضمّن قرار الرئيس الأمريكي ترامب الإعتراف بالقدس المحتلة عاصمةً لدولة الاحتلال الإسرائيلي المحاور التالية:

أولا: القدس عاصمة لإسرائيل

بحسب الرئيس الأمريكي السابق ترامب، فإن الإعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل هو"الشيء الصحيح الذي ينبغي فعله"، ومع ذلك فقد حرص في خطابه على تأكيد أنّ إعلانه

[1] Jerusalem Embassy Act Of 1995," November 8, 1995, accessed on 11/12/2017, at: https://goo.gl/NTVrec. https://www.congress.gov/104/plaws/publ45/PLAW-104publ45.pdf.17:20//07.06.2023//,

هذا لا ينبغي أن يمس بقضايا الوضع النهائي[1]؛ وبحسب رسالة بعثتها الخارجية الأميركية إلى سفاراتها في العواصم الأوروبية، فقد طلب من الدبلوماسيين الأميركيين التوضيح للمسؤولين الأوروبيين"أن القدس ما زالت قضية من قضايا الوضع النهائي بين الإسرائيليين والفلسطينيين وأنه يجب على الطرفين تقرير أبعاد سيادة إسرائيل في القدس خلال مفاوضاتهم[2]"، وهو ما أكده وزير الخارجية ريكس تيلرسون مرةً أخرى بقوله إن الرئيس "كان واضحًا للغاية أن الوضع النهائي (بالنسبة إلى القدس) بما في ذلك الحدود سيترك للتفاوض واتخاذ القرار بين الطرفين[3]، وذلك في إشارة ضمنية إلى أنه يمكن تقسيم المدينة إلى عاصمتين إذا توافق الطرفان. وكانت إسرائيل قد احتلت القدس الغربية عام 1948، وأعلنتها عاصمة لها عام 1949، في خطوة رفضها المجتمع الدولي، بما في ذلك الولايات المتحدة الأميركية، ثم احتلت القدس الشرقية عام 1967. وتنص القرارات الدولية على أن القدس الشرقية التي تقع ضمن حدودها الأماكن المقدسة لليهود والمسيحيين والمسلمين، أرضٌ محتلة، وهي الجزء الذي يريده الفلسطينيون عاصمةً لدولتهم، و يقابل بالرفض من الكيان الصهيوني المحتل.

وعلى الرغم من محاولة الإدارة الأميركية التقليل من خطورة القرار، فإن ما لم يقله الرئيس الأمريكي ولا مسؤولو إدارته هو أنّ إسرائيل ترفض منذ عام 1967 الاعتراف بحق الفلسطينيين في القدس الشرقية، كما أنّ ترامب برر قراره إعلان القدس عاصمة لإسرائيل بأنه يطبّق القانون الذي أصدره الكونغرس عام 1995، وينص هذا القانون على أنّ مدينة القدس "يجب أن تبقى موحدة"، و"ينبغي الاعتراف بها عاصمةً لدولة إسرائيل".

ومن هنا يصبح أيّ حديث على أنّ قرار ترامب لا يتضمن مصادرة لحق الفلسطينيين في مناقشة قضايا الوضع النهائي ومن ضمنها القدس في المفاوضات، خصوصًا أنّ التقارير

[1] Statement by President Trump on Jerusalem," The White House, Office of the Press Secretary, December 06, 2017, accessed on 11/12/2017, at: https://goo.gl/TQHP6Q

[2] أرشد محمد، "وثيقة: أمريكا تطلب من إسرائيل كبح ردها على القرار الخاص بالقدس"، رويترز، 7/12/2017، شوهد في 11/12/2017، في https://goo.gl/fzjuLp : 11:20//.05.06.2023

[3] Remarks With French Foreign Minister Jean-Yves Le Drian," U.S Department of States, December 8, 2017, accessed on 11/12/2017, at: https://goo.gl/Y98zRY

التي نشرت أنذاك عن حل عمل عليه فريق الرئيس، تضمن أمرين الأول استبعاد القدس الشرقية من الحل، والثاني تأجيل بحثها لسنوات قادمة، حتى لو قامت دولة فلسطينية.

ثانيا: الإجراءات العملية لنقل السفارة إلى القدس

بعد تصريح الرئيس الأمريكي المتعلق بالإعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل؛ وقع تأجيل النقل المباشر للسفارة مدة ستة أشهر أخرى، على أساس أنّ ذلك يستغرق وقتًا حتى يتم "توظيف المهندسين المعماريين والمهندسين الآخرين والمخططين لتكون السفارة الجديدة بمنزلة إشادة رائعة بالسلام عند اكتمالها"، على الرغم من أنّ قرار ترامب يأمر وزارة الخارجية بـ "بدء التحضيرات لنقل السفارة الأميركية من تل أبيب إلى القدس"، وقد صرح ويز الخارجية الأمريكية أنذاك، بأنّ "نقل السفارة لن يحدث هذا العام ولا العام المقبل على الأرجح، لكن الرئيس يريدنا أن نبدأ في عملية ملموسة عندما نكون قادرين على ذلك[1]"، وبغض النظر عن موعد نقل السفارة فعليًا، فإنّ ترامب بقراره الإعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل، وتوجيهه للخارجية ببدء تحضيرات نقل السفارة، يكون قد أنهى، عمليًا، سياسةً اتّبعها أسلافه الثلاثة، على مدى أكثر من عشرين عامًا، بتأجيل قرار النقل إلى أن يتم التوصل إلى تسوية سلمية توافقية بين الطرفين.

ثالثا: الإلتزام بالسلام وحل الدولتين وفق مواصفات إسرائيل

حرص الرئيس الأمريكي ترامب في خطابه على تأكيد التزام إدارته "القوي بتسهيل التوصل إلى اتفاق دائم للسلام"، ولأول مرة منذ وصوله إلى الرئاسة يعلن ترامب دعمه حل الدولتين، غير أنّ دعمه هنا جاء مشروطًا بموافقة الطرفين "وستدعم الولايات المتحدة حل

[1] Remarks with French Foreign Minister Jean-Yves Le Drian

الدولتين إذا وافق عليه كلا الطرفين"، وهو ما يعيد المفاوضات إلى مربعها الأول، فهو يمنح حق الفيتو لإسرائيل التي ترفض الاعتراف بدولة فلسطينية بناءًا على قرارات الشرعية الدولية[1].

الفرع الثاني: دوافع صدور قرار الإعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل

لم يكن هناك إتفاق بين أعضاء الإدارة الأمريكية حول قرار الرئيس الأمريكي ترامب بالإعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل، حيث انقسموا إلى فريقين، ضم الفريق الأول المسؤولين الذي يدينون بالولاء الأيديولوجي لإسرائيل، وهم نائب الرئيس (مايك ينس)، وصهره(جاريد كوشنير)، ومبعوثه الخاص للمفاوضات الدولية وعملية السلام في الشرق الأوسط (جيسون جرينبلات) والسفيرة الأمريكية في الأمم المتحدة (نيكى هالى) والسفير الأمريكي لدى إسرائيل (ديفيد فريدمان)، بينما ضم الفريق الثاني والذي عارض الفكرة معللاً ذلك بما لها من تأثير على مصالح الولايات المتحدة الأمريكية في منطقة الشرق الأوسط والعالم الإسلامي والأمن القومى الأمريكي، فضلاً عن أن هذا القرار سيقوض من وجهة نظرهم الدور الأمريكي في مفاوضات السلام الفلسطينية الإسرائيلية، ناهيك عن تأثير القرار على علاقات الإدارة بحلفائها في العالمين العربي والإسلامي، وكذلك الأوروبيون المعارضون للقرار، والذين يرون أن وضع مدينة القدس يجب أن تحدده المفاوضات بين الفلسطينيين والإسرائيليين، ويضم هذا الفريق كل من: وزير الخارجية(ريكس تيلرسو)، ووزير الدفاع(جيمس ماتيس)، ومدير وكالة الإستخبارات المركزية الأمريكية (مايك بومبيو)"[2].

لقد شكل قرار رئيس الولايات المتحدة الأمريكية بنقل السفارة الأمريكية من تل أبيب إلى القدس خرقاً كبيراً للقانون الدولى، وهو ما جعل هذا القرار محل انتقاد من معظم دول العالم، بل حتى من جهات داخل الولايات المتحدة الأمريكية ذاتها، ولأجل ذلك تناولنا في هذا الفرع

[1] Israel's Settlements Have No Legal Validity, Constitute Flagrant Violation of International Law, Security Council Reaffirms," United Nations, December 23, 2017, accessed on 11/12/2017, at: https://goo.gl/ESlp0M

[2] صهيب رأفت توفيق، الأثار القانونونية المترتبة على قرار الرئيس الأمريكي دونالد ترامب الإعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل في القانون الدولي، مذكر ماجستير، جامعة القدس، 2021، ص50.

الأسباب والدوافع التي دعت رئيس الولايات المتحدة الأمريكية إلى اتخاذ مثل هذا قرار وتتمثل بمايلي:

أولاً- الدافع الشخصي:

من الأسباب التي دفعت رئيس الولايات المتحدة الأمريكية لإتخاذ قرار نقل السفارة الأمريكية من تل أبيب إلى القدس، كون أنه قادم للعملية السياسية من عالم المال والاقتصاد، فهو لم يشغل أي وظيفة عامة، ولذلك فهو يجهل تماماً التداعيات الممكن أن تلحق بقرار نقل السفارة، كما أنه محاط عائلياً بمؤيدين بشكل كبير لدولة الإحتلال، وهو ما يشكل دافعاً قوياً لاتخاذ مثل هذا القرار المتمثل بنقل السفارة الأمريكية من تل أبيب إلى القدس؛ كما أشار ترامب في بيانه حول القرار إلى أن الرؤساء الثلاثة السابقين (كلينتون وبوش الإبن وأوباما) كانت تنقصهم الشجاعة لتفعيل هذا القانون[1].

ثانيا- تحقيق إنجاز يعوض به الإخفاقات المتعددة التي واجهها داخلياً وخارجيا:

حيث فشل ترامب في تمرير قانون داخل الكونجرس ينهي قانون الرعاية الصحية الذي مرره الرئيس السابق باراك أوباما، وكذلك قانون الإصلاح الضريبي، وقد كان وفاؤه بوعده الإعتراف بالقدس كعاصمة لإسرائيل أمراً سهلا مقارنة بكثير من الوعود التي قطعها على نفسه خلال حملته الإنتخابية؛ كما أن القرار جاء بعد أيام من إقرار مستشار الأمن القومي السابق مايكل فلين، بأنه كان على إتصال بروسيا أثناء الإنتخابات الرئاسية التي فاز بها دونالد ترامب، مضيفاً أنه في الأول من ديسمبر عام2017، طلب من موسكو قبل تولي الرئيس ترامب السلطة دستورياً في العشرين من يناير2017، تأجيل التصويت في الأمم المتحدة على قرار في 2016.12.23 يطالب بانتهاء الاستيطان الإسرائيلي على أراض فلسطينية، وتأتي تلك

[1] حمزاوي جويدة، الإعتراف الأمريكي بالقدس عاصمة لإسرائيل:" تشويه للماضي...وتعقيد للمستقبل"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد02، العدد02، جامعة سطيف، الجزائر، 2020، ص91.

التصرفات في مخالفة لقانون لوجان لعام 1799، والذي يحظر على المواطنين الأمريكيين غير المصرح لهم التفاوض مع حكومات أجنبية"[1].

ثالثا- الاعتراف من وجهة نظر مؤيدي القرار اعترافاً بالأمر الواقع

ففي بيانه بشأن القرار قال ترامب إن القدس هي عاصمة إسرائيل ومقر المحكمة العليا، ومحل إقامة رئيس الوزراء، ورئيس الدولة، كما أنها تضم مقار العديد من الوزارات الحكومية، وكثيراً ما يلتقي المسؤولون الأمريكيون والغربيون نظراءهم الإسرائيليين بالقدس، وتشكل هذه الخطوة خرقاً فاضحاً لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة، من خلال إعطاء الضوء الأخضر لإسرائيل لاستمرارها في فرض الأمر الواقع في القدس المحتلة، من خلال تكثيف عمليات الإستيطان من حيث توسيع نطاقه في محيط القدس الشرقية، بهدف استكمال التغيير الديمغرافي لواقع المدينة باعتبارها عاصمة إسرائيل الأبدية[2].

خلاصة القول إن موقف الولايات المتحدة التاريخي من القضية الفلسطينية ليس عادلا، ومنحازاً إلى إسرائيل التي كانت أمريكا أول المعترفين بها وأول الداعمين لنشأتها والمدافعين عنها، أما ما يخص فكرة نقل السفارتها إلى القدس، فكانت ترى فيها دعاية انتخابية لمرشحيها للرئاسة، وهذا دليل على انتهاكها للقانون الدولي، ومخالفتها لقرارات الشرعية الدولية، ويؤكد بكل وضوح أن أمريكا لا ترى العالم إلا بمنظور القوة، ولا تحترم الإتفاقيات والقانون الدولي الإنساني، وربما كانت الأسباب التي تم ذكرها سابقاً أسباباً بسيطة جداً والتي دفعت ترامب للاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل.

[1] صهيب رأفت توفيق ، المرجع السابق، ص123.

[2] دقماق نجاح، صفقة المستعمر غير شرعية لمخالفتها لقرارات الشرعية الدولي، المجلة الدولية للإجتهاد القضائي، العدد02، المركز الديمقراطي العربي، برلين، 2021، ص121.

ومن جانبنا نرى بأن السبب الرئيسي وراء الإعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل ونقل السفارة الأمريكية، وتطبيع بعض الأنظمة العربية مع إسرائيل وإعطاء ترامب الضوء الأخضر، حيث أن الرؤساء الأمريكيين السابقين كانوا يؤجلون الإعتراف بحجة الأمن القومي الأمريكي وخوفاً من أية ردة فعل؛ إلا أن الأسباب التي تم ذكرها هي التي جعلت الرئيس الأمريكي ترامب يقدم على الإعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل.

المطلب الثاني: مخالفة القرار الأمريكي لأبرز القرارات الدولية

إن الخطة الأمريكية المقترحة تحتوي على العديد من الإنتهاكات الصارخة للقانون الدولي، بما فيها حقوق الإنسان، والقانون الجنائي الدولي، والقانون العرفي الدولي، بالإضافة إلى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالقضية الفلسطينية، ومبادئ عملية السلام؛ ويتضح بأن هذه الخطة تهدف إلى مخالفة أحكام القانون الدولي والشرعية الدولية وتدمير منظومة الأمم المتحدة ومنظومة الدول القائمة على إحترام القانون الدولي، نتناول هنا القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بالقدس بصفة خاصة أو ضمن ثنايا القرارات الصادرة بشأن القضية الفلسطينية؛ والتي تمت مخالفتها من خلال قرار الإعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل، وهو ما سنتطرق إليه من خلال تقسيم هذا المطلب الى فرعين نتكلم في الأول عن القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة

الفرع الأول: مخالفة القرار الأمريكي لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بالقدس

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات التي تناولت المشكلة الفلسطينية، وفي بعض القرارات تناولت القدس بصورة منفردة والبعض الآخر تناولت القدس ضمن القرارات الصادرة بشأن القضية الفلسطينية، ومن بين أهم القرارات التي خالفها قرار الرئيس الأمريكي مايلي:

أولا: القرار رقم 181 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 29 نوفمبر 1947 والمعروف بقرار التقسيم؛ وهو أول قرار يصدر من الأمم المتحدة حول القدس والذي نص على قيام دولتين؛ ومنح القدس وضعا قانونيا خاصا تحت وصاية الأمم المتحدة، وجاء فيه أن تدويل القدس هو الطريقة المثلى لحماية المقدسات الدينية وتبنى خطة تقسيم فلسطين القاضية بإنهاء الانتداب البريطاني عليها، ولكن الكيان الصهيوني وعقب حرب 1948 احتل الجزء الغربي من القدس مخالفا بذلك قرار الأمم المتحدة المنشئ لها والخاص بإقامة دولتها، وفي سنة 1967 احتل الجزء الشرقي وأصبحت القدس بكاملها تحت هيمنة سلطة الإحتلال الصهيوني المغتصب إلى يومنا هذا[1].

إن القرار رقم 181 لا يزال يُعتبر المرجعية القانونية الدولية للدولة الفلسطينية، وأكد ذلك الرئيس ياسر عرفات في سياق إعلانه الدولة الفلسطينية في سنة 1988 بالجزائر، فقد قال إن للشرعية الدولية تضمن حق الشعب العربي الفلسطيني، كما أنه "لا يزال يوفر شروطا في السيادة والإستقلال الوطني "وفي إثر هذا الإعلان بشأن الدولة الفلسطينية، رحبت الجمعية العامة به إنطلاقا من قاعدة القرار 1947/181[2].

ثانيا: قرار الرئيس الأمريكي ترامب يعد مخالف للقرار رقم 2253 الصادر في جويلية عام 1967عن الجمعية العامة في دورة إستثنائية طارئة رقم 5 والذي ينص على دعوة اسرائيل إلى إلغاء التدابير المتخذة لتغيير وضع مدينة القدس والإمتناع عنها في المستقبل[3].

---

[1] المسلوخي معتز: تصريح ترامب في القانون الدولي قرار الاعتراف بالقدس كعاصمة للكيان الصهيوني، تاريخ النشر 18.11.2017، العنوان الالكتروني https://www.raialyoum.com/ /تارخ التصفح 02.06.2023/ 16:20

[2] المصري شفيق، القدس في القانون الدولي، تاريخ النشر 2018/5/15، العنوان الالكتروني: https://www.jadaliyya.com/، تاريخ التصفح 03.06.2023/ 16:28

[3] قرار الجمعية العامة رقم 2253 المؤرخ في جويلية 1967، العنوان الالكتروني:
https://www.palquest.org/ar/historictext/9952/2253 -es-v

تاريخ التصفح 17.06.2023/ 11:21

ثالثا: قرار الرئيس الأمريكي ترامب مخالف للقرار رقم22/50 (ألف، باء) الصادر بتاريخ 4 ديسمبر لعام 1995 عن الجمعية العامة، والمتضمن شجب انتقال البعثات الدبلوماسية إلى القدس، وإعادة تأكيد معاهدتي لاهاي وجنيف على الجولان السوري[1].

رابعا: مخالفة قرار الرئيس الأمريكي للقرار رقم 194 الصادر بتاريخ 1948.12.11، والذي نص على تدويل منطقة القدس، وأنشأت لجنة التوفيق، وعهد إليها وضع نظام دائم للتدويل[2].

خامسا: خالف قرار الرئيس الأمريكي السابق القرار رقم 114 الصادر بتاريخ 1989.12.20، والذي كان يقضي بإبطال إعلان إسرائيل القدس عاصمة لها، ومن ثمة أصبح المركز القانوني للجزء الغربي من القدس والذي احتلته إسرائيل عام1949، من قبل الأراضي المحتلة التي تخضع لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة[3].

الفرع الثاني: مخالفة القرار الأمريكي للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن

ومن جملة القرارات التي خالفها قرار الرئيس الأمريكي المتضمن الإعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل قرارت صادرة من مجلس الأمن الدولي هي:

أولا: قرار الرئيس الأمريكي ترامب مخالف لقرار مجلس الأمن رقم 298[4]؛ بتاريخ 25 سبتمبر 1971الذي نص: "يؤكد المجلس بأبسط وأوضح صورة ممكنة أن كل الإجراءات التشريعية والدستورية التي تتخذها إسرائيل لتغيير معالم المدينة، بما في ذلك مصادرة الأراضي ونقل

---

[1] شقير رزق، مقال منشور على الاقتصادي، 13 انتهاكا للقانون الدولي في قرار ترامب بشأن القدس، تاريخ النشر2017، العنوان الالكتروني https://www.aliqtisadi.ps/ ، تاريخ التصفح : 2023/02.06 / 16:31

[2] كلوب أحمد، مقبل مصباح، آليات تطبيق قرارات الشرعية الدولية، الخاصة بالقضية الفلسطينية، مجلة جامعة الاسراء للمؤتمرات العلمية، العدد02، غزة، فلسطين، 2018، ص104.

[3] لبيد عماد وآخرون، القدس؛ قراءات الماضي، والحاضر، وسؤال المستقبل، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية، بارلين، 2019، ص310.

[4] يؤكد مجلس الأمن من خلال القرار رقم 298 لسنة 1971، والقرارات رقم (252)، و(1968)، و(267)، و(1969) وإذ يعرب عن استيائه لعدم قيام إسرائيل على احترام القرارات السابقة التي اعتمدتها الأمم المتحدة بشأن التدابير والإجراءات التي تتخذها إسرائيل وترمي إلى التأثير على وضع مدينة القدس.

السكان، وإصدار التشريعات التي تؤدي إلى ضم الجزء المحتل من المدينة إلى إسرائيل؛ باطل ولا أثر له، ولا يمكن أن يغير وضع المدينة[1].

ثانيا: الخرق الواضح للقرار صادرة عن مجلس الأمن، أبرزها قرار مجلس الأمن رقم478 لسنة 1980[2]، والذي جاء على خلفية إصدار الإحتلال الإسرائيلي قانون القدس؛ وينص على إعتبار القدس" كاملة موحدة " عاصمة لسلطة الإحتلال، وعبر مجلس الأمن عن عدم إعترافه بالقانون الأساسي والأنشطة الأخرى الإسرائيلية التي ترمي بفعل هذا القانون إلى تغيير طابع ووضع القدس، واعتبره انتهاكا للقانون الدولي، كما دعا المجلس الدول الأعضاء بالهيئة إلى سحب بعثاتها وتمثيلياتها الديبلوماسية التي أقامتها في القدس.

ثالثا: إعلان الرئيس الأمريكي ترامب مخالف لقرار مجلس الأمن 252 الصادر بتاريخ 1967.07.21 الذي يدعوا إسرائيل إلى إلغاء جميع الإجراءات والتدابير لتغيير وضع مدينة القدس بما في ذلك مصادرة الأراضي والأملاك، وقرار رقم 672 الصادر بتاريخ 1982.12.10 الذي يؤكد أن القدس منطقة محتلة [3].

ويتضح من ذلك أن القرار رقم 242 يعتبر الأراضي التي استولت عليها إسرائيل عام 1967م أراض محتلة بما فيها مدينة القدس، ومن ثم فلا يجوز لها وفق هذا القرار ضم مدينة القدس إليها، أو القيام بأية إجراءات أو تدابير من شأنها أن تغير الوضع القانوني للمدينة بوصفها إقليما محتلا، وعلى إسرائيل الانسحاب من المدينة المقدسة شأنها شأن الأقليم الأخرى المحتلة، لأن الاحتلال بطبيعته لا يعدو أ يكون وضعا مؤقتا غير دائم مهما طال أمده[4].

---

[1] المجلس الدولي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان، ثلاثة عشر انتهاك للقانون الدولي في قرار ترامب بالاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل ونقل السفارة الآمريكية اليها، العنوان الالكتروني: https://www.icsft.net/9505/ :، تاريخ التصفح 03.06.2023 / 17:21.

[2] مقاضاة ترامب بتهمة التشجيع على ارتكاب جريمة حرب، موقع عرب 48، تاريخ النشر16.12.2016، العنوان الالكتروني : https://www.arab48.com/ ، تاريخ التصفح07.06.2023 / 17:25.

[3] لبيد عماد وآخرون، المرجع السابق، ص113.

[4] خالد السيد محمود المرسى،الوضع القانوني الدولى لمدينة القدس في ضوء أحكام القانون الدولى (والإتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة وموقف الشريعة الإسلامية)،مكتبة الوفاء القانونية،ط1،القاهرة ،2011،ص490.

رابعا: مخالفة إعلان الرئيس الأمريكي السابق لقرار مجلس الأمن 2334 الصادر بتاريخ 2016.12.23 الذي جاء فيه أن مجلس الأمن لا يعترف بأي تغيير في حدود 4 جوان 1967 بما في ذلك القدس؛ ما عدا التعديلات المتفق عليها من قبل أطراف الصراع وعن طريق المفاوضات.

من الواضح ان القرار الإعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل يشكل مخالفة صريحة للقرارات المذكورة التى تطالب اسرائيل الإنسحاب من الأراضي الفلسطينية المحتلة عام1967، خاصة وأن الولايات المتحدة كانت جزءا منها، وصوتت لصالها ولم تمارس حق النقض(فيتو) بشأنها، وأن الولايات المتحدة الامريكية " ليست طرفا في بعض الإتفاقيات الدولية، مثل اتفاق روما الذي لم تصادق عليه، والبروتوكولين الإضافيين لاتفاقية جنيف لعام1977، واتفاقية لاهاي لعام 1899 التي أصبحت لعام1907، واتفاقية جنيف الرابعة، والبروتوكول الإضافي الأول لعام1977[1].

هذا بالإضافة القرار لمخالفة الواضحة لرأي محكمة العدل الدولية في قرارها الإستشاري المتعلق بجدار الفصل العنصري، الذي أكد على أن كل الأرض التي سيطرت عليها اسرائيل عام 1967 أرض محتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكذلك عدة قرارات صادرة عن منظمة اليونسكو، والتي أكدت على الحق الفلسطيني في القدس ومقدساتها [2].

المبحث الثاني: موقف المجتمع الدولي من قرار الإعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل

إن إعلان الرئيس الأمريكي تضمن مغالطة تاريخية ومخالفة الجسيمة للشرعية الدولية، ويظهر ذلك من خلال الرفض دولي دون استثناء.

---

[1] عبيدات محمد، مقال منشور على العربي الجديد، 13 للقانون الدولي في قرار ترامب بشأن القدس، تاريخ النشر/7/12/2017، العنوان الالكتروني https://www.alaraby.co.uk/:، تاريخ التصفح: 03.06.2023/ 17:35

[2] مركز الميزان لحقوق الإنسان، لا لتكرار وعد بلفور مرة أخرى، مؤسسات المجتمع المدني العربية وائتلافات تؤكد أن الحق الفلسطيني في القدس قانون دولي لا تزيله التصريحات والإجراءات السياسية، تاريخ النشر 13/12/2017، العنوان الالكتروني : http://www.mezan.org/، تاريخ التصفح9:30/04.06.2023.

في هذا المبحث نتناول موقف المجتمع الدولي من قرار الإعتراف، وذلك بتقسيمه إلى مطلبين؛ الأول خصص بالدراسة إلى موقف هيئة الأمم المتحدة من قرار الإعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل؛ أما الثاني فتعرضنا فيه إلى مختلف المواقف العربية والغربية من قرار الإعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل.

المطلب الأول: موقف هيئة الأمم المتحدة من قرار الإعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل

نستعرض موقف الأمم المتحدة من خلال التدابير المتخذة من قبل أهم جهازين لديها وهما الجمعية العامة ومجلس الأمن من قرار الإعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل.

الفرع الأول: مضمون قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/ES-10/L.22 المؤرخ في21/12/2017

عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2017.12.21جلستها الإستثنائية الطارئة في إطار قرارها رقم 377 لعام1950[1]، والمعروف بإسم" الإتحاد من أجل السلام[2]"، وذلك بناءا على طلب تقدمت به كل من اليمن بصفتها رئيسا للمجموعة العربية، وتركيا بصفتها رئيسا لمنظمة التعاون الإسلامي، حيث جاءت الدعوة لعقد الجلسة الطارئة عقب إستخدام الولايات المتحدة الأمريكية لحق النقض الفيتو في مجلس الأمن في تاريخ2017.12.19 ، والذي أفشل مشروع القرار رقم 1060 الذي تقدمت به مصر إلى مجلس الأمن بتاريخ2017.12.18، والخاص بوضع القدس عقب الإعتراف الأمريكي بها عاصمة لإسرائيل، والذي دعى إلى عدم

[1] ينص قرار الجمعية العامة رقم" 377 " لعام 1950 والمعروف بإسم" الإتحاد من أجل السلام ":"أنه في أية حالة يخفق فيها مجلس الأمن، بسبب عدم توفر الإجماع بين أعضائه الخمسة دائمي العضوية، في التصرف كما هو مطلوب للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، يمكن للجمعية العامة أن تبحث المسالة بسرعة وقد تصدر أي توصيات تراها ضرورية من أجل استعادة الأمن والسلم الدوليين، واذا لم يحدث هذا في وقت انعقاد جلسة الجمعية العامة، يمكن عقد جلسة طارئة وفق آلية الجلسة الخاصة الطارئة.

[2] ماجد كيالي، قرار ترامب والموقف العربي بشأن الدفاع عن القدس، مجلة شؤون عربية، العدد 173، 2018، ص76.

إتخاذ أي إجراءات من شأنها أن تغير من وضع مدينة القدس القانوني والديمغرافي، واعتبرها باطلة ولاغية، ودعى الدول إلى عدم نقل بعثاتها لدى إسرائيل إليها[1].

وقد تم تبني القرار بالفعل في الجلسة الطارئة للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ2017.12.21، حيث حصل هذا القرار على أصوات 128 دولة مؤيدة له، ومعارضة 9 دول، بينما إمتنعت عن التصويت 35 دولة، ودول التي صوتت ضد القرار هي الولايات المتحدة الأمريكية، إسرائيل، غواتيمالا، هندوراس، توغو، ميكرونيزيا، ناورو، بالاو، وجزر المارشال[2].

وقد جاء مضمون قرار الجمعية العامة رقم A/ES-10/L.22 كالتالي[3]:

أولاً: أعربت الجمعية العامة عن أسفها للقرارات التي اتخذت مؤخرا بشأن القدس(قرار إدارة الرئيس الأمريكي) ، وأكدت على ضرورة عدم جواز إكتساب أراضي الغير بالقوة، والتأكيد على المكانة الخاصة بالقدس، وضرورة حماية وصون الأبعاد الروحية والدينية والثقافية بالمدينة، وإن وضع مدينة القدس هي مسألة تتعلق بالوضع النهائي، ويتم حلها عن طريق المفاوضات التي تنسجم مع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

ثانياً: تعتبر أن أي قرارات أو إجراءات تهدف إلى تغيير طابع مدينة القدس أو مركزها أو تركيبتها الديمغرافية تعتبر قرارات لاغية وباطلة، وليس لها أي أثر قانوني، ويجب إلغائها إمتثالا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

---

[1] عصام يونس، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول القدس: الدلالات القانونية والسياسية، مجلة المستقبل العربي، المجلد40، العدد469، 2018، ص134.

[2] محمد عبيدي، الوضع القانوني للقدس وموقف الأمم المتحدة من نقل السفارة الأمريكية اليها والاعتراف بها عاصمة لإسرائيل، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد11، العدد2، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر،2018، ص328.

[3] انظر قرار الجمعية العامة رقم A/ES-10/L.22 كاملا على الموقع الإلكتروني للجمعية العامة للأمم المتحدة، تاريخ التصفح: 02.06.2023 /11:30. https://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/ES-10/L.22

ثالثاً: تطالب جميع الدول الإمتناع عن إنشاء بعثات دبلوماسية لها في مدينة القدس، عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 478 لعام 1980، كما تطالب جميع الدول بالإمتثال لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بمدينة القدس، وعدم الإعتراف بأي تدابير أو اجراءات مخالفة لها.

رابعاً: تطالب بتصحيح الإتجاهات السلبية على أرض الواقع، والتي تهدد إمكانية تطبيق حل الدولتين، وتطالب بتكثيف الجهود الدولية والإقليمية من أجل تحقيق سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط، وذلك على أساس قرارات الأمم المتحدة، بما فيها مبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية، وخارطة الطريق.

أما من جانب آخر وجب التذكير بأن مجلس الأمن قد أدان في إجتماعه الطارئ في 7 ديسمبر 2017، القرار رقم1060 بخصوص تداعيات اعتراف الولايات الأمريكية بالقدس عاصمة لإسرائيل ونقل السفارة إليها، حيث كان طلب الإجتماع الطارئ من قبل بوليفيا، وبريطانيا، مصر، فرنسا، إيطاليا، والسنغال والسويد والأرغواي، وكانت بريطانيا وفرنسا والسويد وإيطاليا واليابان من بين الدول التي انتقدت قرار الرئيس الأمريكي في الإجتماع الطارئ[1]، غير أن مجلس الأمن فشل في تمرير مشروع القرار رغم حصوله على موافقة 14 دولة نتيجة لاستعمال الولايات المتحدة الأمريكية لحق النقض؛ في إسقاط هذا المشروع رغم حصوله على 4 أصوات من الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن و10 دول الدول غير الأعضاء في مجلس الأمن؛ في دلالة واضحة في تحقيق النظام الحالي للتصويت في مجلس الأمن للعدالة الدولية وأنه يجب إعادة النظر في نظام التصويت؛ فلا يعقل جعل مدينة ذات طابع إستراتيجي واهتمام دولي كالقدس بين أيدي15 دولة أعضاء في مجلس الأمن للتصويت على قرار مصيري، ولكن جعل مشروع القرار بين أيدي الجمعية العامة أفضل للتصويت عليه –وهو ما

[1] العمري حكيم، الإعتراف الأمريكي بالقدس عاصمة إسرائيل من منظور القانون الدولي، مجلة الحوار المتوسطي، المجلد العاشر، العدد1، جامعة المدية، الجزائر، 2019، ص361.

حدث فعلا- فقد تم تمرير مشروع القرار وتم التصويت لصالح بطلان القرار الأمريكي لكن إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية تعتبران قرارات الجمعية العامة مجرد توصيات غير ملزمة[1].

الفرع الثاني: القيمة القانونية لقرار الجمعية العامة رقم A/ES-10/L.22 المؤرخ في21/12/2017

أولاً : من حيث آلية إنعقاد الجمعية العامة للأمم المتحدة

عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة جلسة طارئة تحت عنوان"الإتحاد من أجل السلام"

وذلك وفقا لقرارها رقم "377" المؤرخ في 3 نوفمبر 1950[2]، والذي يتيح للجمعية العامة تولي مهمة حفظ الأمن والسلم الدوليين، في حال فشل مجلس الأمن في القيام بمهمته بسبب إستخدام الفيتو من قبل أحد أعضاءها الدائمين، وقد صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذه الجلسة الطارئة القرار رقم A/ES-10/L.22 بتاريخ2017.12.21، وتم تبني القرار بأغلبية ثلثي الأصوات، وذلك دلالة قانونية وسياسية كبيرة، حيث أن ذلك يشير إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية حين قيامها بإبطال مشروع القرار الذي تقدمت به مصر في مجلس الأمن رقم 1060بتاريخ 18 ديسمبر 2017 بواسطة الفيتو، فإن ذلك يعتبر تعطيل للإجماع بين الأعضاء الدائمين في الأمم المتحدة، ويمثل بحد ذاته تهديد للأمن والسلم الدوليين، ويرتب على الدول الأعضاء في الجمعية العامة مسؤولية للعمل المشترك من أجل إعادة إستتباب الأمن والسلم الدوليين، الذي إنتهكته الولايات المتحدة الأمريكية عند إستخدامها الفيتو في مجلس الأمن[3].

كما أن للقرار رقم A/ES-10/L.22 الصادر عن الجمعية العامة في جلستها الطارئة وفقا لمبدأ" الإتحاد من أجل السلام " صفة الإلزمية، كون هذا القرار ووفقا لقرار الجمعية العامة

---

[1] بوعكيرة بلال، مركز القدس في القانون الدولي- على ضوء نقل السفارة الأمريكية ، مجلة دراسات وأبحاث -المجلة العربية للأبحاث في العلوم الإنسانية والإجتماعية-، المجلد12، العدد3، جامعة الجلفة، الجزائر، 2020، ص 108-109.

[2] تم إعتماد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 377 المؤرخ في 3 نوفمبر 1950 تحت عنوان "الإتحاد من أجل السلام"، وذلك بمناسبة الأزمة الكورية وتعطل مجلس الأمن؛ بسبب إستخدام الفيتو تارة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وتارة أخرى من قبل الإتحاد السوفياتي.

[3] عصام يونس، مرجع سابق، ص 137-138.

رقم377 يصدر بعد اخفاق مجلس الأمن في التوصل إلى حل للمسألة قيد البحث، وتعتبر أنها تهدد السلم والأمن الدوليين مما يعطي للجمعية العامة إصدار توصيات بنفس قوة قرارات مجلس الأمن، وللمفارقة أن الولايات المتحدة الأمريكية نفسها كانت قد أيدت قرار الجمعية العامة رقم 377 بتاريخ 1950، تحت عنوان" الإتحاد من أجل السلام"، وذلك من أجل إبطال مفعول الفيتو السوفياتي السلبي في مجلس الأمن بخصوص الأزمة الكورية، والذي أعتبر حينها بأنه يشكل تهديدا للأمنة والسلم الدوليين[1].

ثانياً : من حيث بنود قرار الجمعية العامة وحجيته القانونية والسياسية

حمل قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/ES-10/L.22 في طياته الكثير من الدلالات، حيث إستند على قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة السابقة ذات الصلة، كما أستند إلى ميثاق الأمم المتحدة، وأكد على عدم جواز إكتساب أراضي الغير بالقوة، وأعاد التأكيد على الوضع القانوني للقدس بإعتبارها أراضي محتلة، وهي جزء من الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، بما يشير إلى إنطباق إتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949 واتفاقية لاهاي لعام 1907عليها، كما دعى القرار دول العالم إلى عدم نقل بعثاتها الدبلوماسية إلى القدس، وذلك إستنادا إلى قرار مجلس الأمن رقم 478 لعام1980، محملا هذه الدول مسؤولياتها وواجباتها القانونية والأخلاقية التي قبلتها بنفسها عندما أصبحت أعضاء في الأمم المتحدة، في تحدي واضح لقرار الرئيس الأمريكي، كما جاء القرار مؤيداً ب 128 صوت، في حين لم يكن مطلوب لتمريره سوى 114 صوت، مما بعث برسالة قوية إلى الولايات المتحدة بأن قرارها مرفوض دوليا، وجعل الولايات المتحدة واسرائيل في عزلة دولية، لاسيما بعد تأييد القرار من قبل حلفاء مقربين من الولايات المتحدة، كالدول الكبرى في الإتحاد الأوروبي[2].

---

[1] مسعود عبد اللطيف أحمد أحشيش، الإعتراف الأمريكي بالقدس عاصمة لدولة الإحتلال الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي، مذكرة ماجيستر، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، 2020، ص106.

[2] عصام يونس، مرجع سابق، ص135-136.

المطلب الثاني: المواقف الدولية من قرار الإعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل

نتناول في هذا المطلب مختلف المواقف المتباينة إزاء قرار الرئيس الأمريكي السابق والمتمثل في الإعتراف بالقدس عاصمة للإحتلال الإسرائيلي ونقل السفارة الأمريكية إليها.

الفرع الأول: الموقف العربي من قرار الإعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل

نستعرض موقف الدول العربية من قرار الإعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل والمعلن عنه بصفة منفردة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية.

أولا: الموقف الفلسطيني

شكل قرار رئيس الأمريكي اعتبار القدس عاصمة لإسرائيل ونقل السفارة إليها، تحديا جديدا للجانب الفلسطيني، أي رهانها على عملية التسوية، وعلى خيارها المتعلق بالمفاوضات لإقامة دولة فلسطينية، رغم أن ذلك لن يأتي بأي جديد فيما يخص الشعب الفلسطيني داخل الأرض المحتلة وفي بلدان اللجوء والشتات، أي أنه لن يغير من وضعه شيئا كشعب يكابد منذ سبعة عقود الإحتلال والحصار، واللجوء والتشتت المجتمعي، والحرمان من حقه في تقرير مصيره، وإقامة دولته وفي وطنه أسوة بغيره من الشعوب، بسبب إسرائيل وسياساتها الاستعمارية والاستيطانية والعنصرية[1].

كما أن الجانب الفلسطيني يتحمل مسؤوليته عن وصول الأمور إلى ما وصلت إليه في شأن القدس وعملية التسوية والموقف الأمريكي من عدة جوانب:

1. قبول تأجيل البت في مصير القدس لدى توقيعها اتفاق أوسلو1993، مع قضايا أخرى جوهرية(اللاجئين، الحدود، المستوطنات)، وهو الأمر الذي سهل لاسرائيل انتهاج سياسة الأمر الواقع لتكريس الاحتلال والتهويد والاستيطان وتهجير وسيطرة على بيوتهم وأراضيهم وكان آخرها حي الشيخ جراح في القدس، وفي الأراضي المحتلة.

[1] تمراز بهاء فايز إسماعيل، الوضع القانوني للقدس في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2022، ص276.

2. توقيع الاتفاق المذكور رغم وجود قرار الكونغرس الأمريكي المذكور بشأن القدس، أي أنه كان بإمكانها الضغط على واشنطن لإلغاء هذا القرار من أساسه.

3. أن إسرائيل عملت منذ انهيار مفاوضات كامب ديفيد الثانية عام2000، واندلاع الانتفاضة الثانية على كل ما من شأنه التضييق على الفلسطينيين.

وهذا اعتبر الرئيس الفلسطيني محمود عباس، أن القرار يمثل إعلانا بانسحاب الولايات المتحدة من ممارسة الدور الذي كانت تلعبه خلال العقود الماضية في رعاية عملية السلام، وأن هذا القرار لن يغير من واقع مدينة القدس، مؤكدا أن المدينة هي عاصمة دولة فلسطين الأبدية، وأن الإدارة الأمريكية بإعلانها القدس عاصمة لإسرائيل، اختارت أن تخالف جميع القرارات والاتفاقات الدولية والثنائية وفضلت أن تتجاهل، وأن تناقض الإجماع الدولي الذي عبرت عنه مواقف مختلف دول وزعماء العالم وقياداته الروحية والمنظمات الإقليمية خلال الأيام القليلة الماضية حول موضوع القدس، وأن هذه الإجراءات تمثل مكافأة لإسرائيل على تنكرها للاتفاقات وتحديها للشرعية الدولية وتشجيعا لها على مواصلة سياسة الاحتلال والاستيطان والتطهير العرقي[1].

وعليه فقد عقب الرئيس الفلسطيني "محمود عباس" أثناء اجتماعه مع القيادات الفلسطينية على افتتاح السفارة الجديدة بأنها" بمثابة بؤرة استيطانية "معلنا إضرابا عاما في الضفة تزامنا مع الأحداث، فيما" وصفت اللجنة التنفيذية ل" منظمة التحرير الفلسطينية"، القرار الأمريكي بأنه" نكبة جديدة "بشرعية دولية، معتبرة أن القرار جاء وفقا لمنطق القوة في العلاقات الدولية ضاربا كافة الأعراف الدولية عرض الحائط، فما زالت" تل أبيب "مستمرة في ظلمها واحتلالها المتواصل للأراضي الفلسطينية برعاية أمركية؛ حيث يأتي ذكرى النكبة وعاصمة

[1] عزة عطية، العرب رادار على قرار ترامب لا سلام بعد اليوم، جريدة الوطن، تاريخ النشر/712/2017، العنوان الالكتروني : https://www.elwatannews.com/، تاريخ التصفح 04.06.2023/ 15:00.

الشعب الفلسطيني القدس الشريف معرضة لإنتهاكات بغطاء وتحيز أمريكي فاضح للإحتلال الصهيوني[1].

لا شك أن موقف السلطة الفلسطينية الرافض للإعتراف يعتبر إيجابيا غير أن قيمة هذا الرفض ترتبط بمدى فعاليته والآثار المترتبة عليه خصوصا أن محددات أوسلو التى تقيد السلطة وتجعلها رهينة لاشتراطات مالية واقتصادية وسياسية تضعها في مواجهة الضغط الإسرائيلي الأمريكي المباشر، فضلا عن ما يمكن أن تواجهه من ضغوطات جهات أخرى في حالة إصرارها لرفضها الإعتراف[2].

أما حركة حماس حذرت من مغبة" إعلان مدينة القدس المحتلة عاصمة موحدة وأبدية لدولة الاحتلال"، وقالت إن مثل هذه الخطوة تمثل" اعتداءا صارخا من قبل الولايات المتحدة الأمريكية على المدينة، ومنحا لدولة الكيان شرعية على مدينة القدس، وغطاء للاستمرار في جرائم تهويد المدينة وطرد الفلسطينيين، وقالت حماس إن هذه الخطوة تشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي باعتبار القدس أراضي محتلة، ودعت أبناء الشعب الفلسطيني إلى الوقوف سدا منيعا في وجه هذا القرار، وتأجيج انتفاضة القدس كي لا تمر هذه المؤامرة[3].

ثانيا: الموقف العربي من قرار ترامب

لقد كان واضحا أنَّ المواقف العربية لم تكن تعطي أيَّ اهتمام لتصريحات الرئيس الأمريكي بخصوص نقل السفارة إلى القدس، وذلك انطلاق من أنَّ مسألة نقل السفارة لدى أمريكا لا تعدو مجرد إستكمال للدعاية الإنتخابية واستمرار لدعم اللوبي الصهيوني في الولايات المتحدة واليمين المتطرف في إسرائيل، ما يندى له الجبين أنَّ حكام الدول العربية ذات العلاقة المباشرة بالقضية الفلسطينية كانوا على علمٍ بنيَّة الرئيس الأمريكي نقل السفارة إلى القدس،

---

[1] عبد العزيز ايه، نكبة جديدة نقل السفارة الآمريكية للقدس، المركز العربي للبحوث والدراسات، تاريخ النشر:15/5/2018 العنوان الالكتروني http://www.acrseg.org/ :تاريخ التصفح06.06.2023 /10:15

[2] القدس قراءات الماضي والحاضر، وسؤال المستقبل، مرجع سابق، ص303-304.

[3] منددون بموقف ترمب من نقل السفارة إلى القدس، شبكة الجزيرة، تاريخ النشر/312/2017 العنوان الالكتروني: https://www.aljazeera.net/، تاريخ التصفح / 10:25//06.06.2023

والأسوأ من هذا موافقة أولئك الحكام على طلب الرئيس بضرورة تهدئة الأمور في بلادهم والتصدي للشارع في حال الإنتفاضة أو مهاجمة السفارات الأمريكية في الدول العربية[1].

وفي هذا السياق أشارت تقارير إلى وجود تحفظات أبدتها بعض الدول العربية إزاء صفقة القرن، فقد أوضحت مصر تحفظها على استبدال القدس الشرقية كعاصمة للدولة الفلسطينية المرتقبة، كما عارض الأردن محاولات الإبقاء على القوات الإسرائيلية في وادي الأردن، وهو ما أكده الراحل صائب عريقات بوجود إجماع عربي على رفض صفقة القرن التى تحاول الولايات المتحدة الأمريكية تسويقها، وعلى خلاف بعض المصادر الإسرائيلية التي تروج بأن معظم الدول العربية قد وافقت على الصفقة وأنها طلبت من الإدارة الأمريكية الإبقاء على موقفها هذا طي الكتمان، بل إن بعض الدول العربية قد مارست ضغوطات على الجانب الفلسطيني لقبول الصفقة المذكورة[2]؛ وكشف وزير الإستخبارات الإسرائيلي عن أنَّ قرار ترامب بشأن القدس جاء بالتنسيق مع قادة عرب حتى يسهموا في احتواء غضب الفلسطينيين ومنعهم من الإقدام على ردود فعل، كما أَّن الولايات المتحدة الأمريكية مرتاحة تمام للتنديد المنضبط " الذي صدر عن الدول العربية المعتدلة بشأن قرار ترامب[3].

صحيح أنَّ الدول العربية والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية، وحتى المجتمع الدولي، قد أبرز مواقف رافضة لقرار الرئيس الأمريكي؛ لكنها في المقابل مواقف لا ترقى لمستوى الفعل من ناحية، وتعبِر عن حالة عجز والضعف والوهن الذي تعيشه الأمة العربية والإسلامية، وهي أيضا مواقف لم تكن بالمستوى المطلوب وبالمستوى الذي يليق بأهمية ومكانة القدس عربيا

[1] دلول أحمد، القدس بين نارين: قرار ترامب وضعف العرب، مركز برق للاستشارات والدراسات المستقبلية، تاريخ النشر 1/2018/25، العنوان الالكتروني https://barq-rs.com/ :، تاريخ التصفح05.06.2023/ 17:56.

[2] القدس قراءات الماضي والحاضر، وسؤال المستقبل، مرجع سابق، ص305-306.

[3] دلدول أحمد، مرجع سابق.

وإسلاميا ودوليا، ويمكن تصنيفها في إطار القلق والشجب والإستنكار التي اعتاد الإنسان العربي سماعها من قيادته[1].

الفرع الثاني: موقف الدول الغربية من قرار الإعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل

نستعرض موقف الدول الغربية من قرار الإعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل والمعلن عنه بصفة منفردة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية.

أولا: دول الاتحاد الأوروبي

أعلن وزراء خارجية دول الاتحاد الأوروبي، رفضهم لأي خطة يتبعها الرئيس الأمريكي المنتخب دونالد ترامب، تخص نقل سفارة واشنطن في إسرائيل إلى القدس، محذرين من" مغبة تصعيد التوترات مع العالم العربي، وفي مؤتمر صحفي عقد في بروكسل حيث قالت الممثلة العليا للأمن والسياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي، فيديريكا موغيريني، من المهم بالنسبة لنا جميعا أن نمتنع عن اتخاذ إجراءات أحادية الجانب، وخاصة تلك التي يمكن أن يكون لها عواقب وخيمة[2].

وقال رئيس المجلس الأوروبي دونالد توسك خلال قمة أوروبية في بروكسل أن" قادة الاتحاد الأوروبي يكررون التزامهم الراسخ بحل الدولتين(إسرائيلية وفلسطينية)، وفي هذا الإطار فإن موقفهم حول القدس يبقى ثابتا وواضحا، مع الوجود الفعلي للقدس عاصمة ضمن حدود1967[3].

إن التباين في موقف الدول الأعضاء من القضية الفلسطينية والقدس خاصة؛ أضعف من مقدرته على إيجاد خطة سياسية واضحة وفعالة، فعلى الرغم من جميع المحاولات الأوروبية

---

[1] فتحي فتحي جاد الله الحوشي، جامعة الدول العربية:-النشأة – التطور – تقييم الأداء-المستقبل-" مع التطبيق العملي على القضية الفلسطينية في ضوء قرارا ترامب بنقل السفار إلى القدس""، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص69.

[2] الاتحاد الأوروبي يرفض نقل السفارة الأمريكية في إسرائيل إلى القدس، تاريخ النشر /161/2017 ، العنوان الالكتروني: https://www.amad.ps/ar، تاريخ التصفح 04.06.2023. 9:40.

[3] مقال منشور على موقع فرانس 24، القادة الآوروبيون يؤكدون أن موقف الاتحاد من وضع القدس يبقى" ثابتا، تاريخ النشر12/2017/15، العنوان الالكتروني https://www.france24.com/ar/ :، تاريخ التصفح 11:10/05.06.2023

لإيجاد مبادرات من شأنها تعزيز دور دول الاتحاد في عملية السلام، إلا أن نشاطها يتركز بعد توقيع اتفاقات أوسلو على تمويل العملية السياسية، من خلال تقديم الدعم المالي والإقتصادي للسلطة الفلسطينية، وفي المقابل عزز الإتحاد الأوروبي علاقات التعاون مع إسرائيل، لتصل إلى توقيع اتفاقية الشراكة الإقتصادية بينهما[1]، فإن سياسات الدول الأعضاء إتجاه القضية الفلسطينية توضح مدى التباين، إذ تسعى فرنسا ومعها إيطاليا لتطوير الدور الأوروبي، وجاء ذلك من خلال دعوة الرئيس الفرنسي لانعقاد جلسة لمجلس الأمن، كما أن المندوبان الفرنسي والإيطالي، في تصريح مشترك عنوانه لا نوافق "على قرار الرئيس الأمريكي، والتأكيد على أن القدس الشرقية عاصمة لدولة فلسطين المحتلة.

من جهة أخرى، تعمل ألمانيا مثلا على خلق توازن يضمن الحفاظ على مصالحها مع الدول العربية، من خلال تبني مواقف الاتحاد الأوروبي تجاه القضية الفلسطينية، مع مقابل دعمها لاسرائيل، وفي الوقت الذي رفضت فيه ألمانيا قرار ترامب، صوت البرلمان الألماني بتاريخ 2018.04.26 على قرار يهودية دولة الاحتلال، للحفاظ على سياسة التوازن[2].

حيث كان العديد من الدول الأوروبية بموقف مغاير، بما في ذلك دراسة الإعتراف بدولة فلسطين، وعاصمتها القدس الشرقية، ففي اجتماع للحكومة السلوفينية المنعقد بتاريخ 2018.01.14 قدمت قرارا للبرلمان يتضمن الاعتراف، كما أطلع وزير الخارجية الإيرلندي الإسرائيليين خلال زيارته إلى تل أبيب بأن إيرلندا تدرس بشكل جدي مسألة الإعتراف بفلسطين كدولة [3].

غير أن دولا أعضاء أخرى، كجمهورية التشيك وهنغاريا ورومانيا التي حضرت حفل افتتاح السفارة الأمريكية تحكمها حكومات متشددة حليف لإسرائيل، بينما تتفادى دول أخرى مثل

[1] دور الإتحاد الأوروبي في مسار التسوية السلمية للقضية الفلسطينية، مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات، بيروت 2010، ص2.

[2] السلايمة عيد، تقدير موقف الدور الآوروبي في عملية التسوية السياسية بعد إعلان ترامب حول القدس، المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الإستراتيجية، مسارات، 2018، ص6-7.

[3] السلايمة عيد، مرجع نفسه، ص7-8

فرنسا وألمانيا والمملكة المتحدة الضغط على إسرائيل للحفاظ على علاقاتها الدبلوماسية الجيدة معها[1].

وبالرغم من افتقار الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى موقف موحد إزاء الحقوق الفلسطينية وبالرغم من نزعة الاتحاد الأوروبي إلى إصدار بيانات كلامية بحتة تدين الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان، وبدعم كامل وتشجيع من إدارة الولايات المتحدة الأمريكية ومن حلفائها اليمينيين المتطرفين في أوروبا وأمريكا اللاتينية، إلا أن هناك إمكانية لأن يلعب الاتحاد الأوروبي دور مؤثر في محاسبة إسرائيل؛ إن قوة الدعم الشعبي الأوروبي لحقوق الفلسطينيين وسيادتهم، وحقيقة أن الإتحاد الأوروبي مبني على القانون الدولي وحقوق الإنسان، تجعل من الإتحاد الأوروبي أحد الميادين القليلة المتبقية للسعي لإبراز حقوق الإنسان لفلسطين في الساحة السياسية الدولية؛ وفي الوقت نفسه تواصل إسرائيل إكراه الفلسطينيين على مغادرة القدس، وحرمانَهم حقوقهم الأساسية.

ثانيا: موقف روسيا الإتحادية ودولة الفاتيكان

اتخذت روسيا موقفا مناصرا للحق العربي بخصوص القدس؛ وهذا عند تصويتها لصالح مشروع القرار المصري المقدم لمجلس الأمن في مواجهة القرار الأمريكي بنقل السفارة الأمريكية إلى القدس، ولما فشل تمرير المشروع في المجلس نتيجة إستعمال الولايات الأمريكية حق النقض– الفيتو–؛ صوتت روسيا لصالح القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سالف الذكر؛ والذي يدين السلوك الأمريكي المنفرد في شأن القدس[2].

[1] هواري يارا، الاتحاد الآوروبي والقدس، إمكانية مقاومة، تاريخ النشر 25/11/2018، العنوان الالكتروني https:// al-shabaka.org/ar، تاريخ التصفح 04.06.2023/ 14:20

[2] محمد شوقي عبد العال العنابي، السيادة على القدس في ضوء الإدعاءات الإسرائيلية والقرار الأمريكي بنقل السفارة، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2018، ص159.

أما دولة الفاتيكان فهي الأخرى كان موقفها واضحا متمثلا في رفضه الكامل لقرار نقل السفارة الأمريكية للقدس، محذرة من آثاره وتداعياته السلبية على الإستقرار في المنطقة وعلى حقوق المسلمين والمسيحين في المدينة المقدسة[1].

[1] محمد شوقي عبد العال العنابي، المرجع نفسه، ص165.

الخاتمة

الخاتمة:

لا شك في أن الإعتراف بالدولة الفلسطينية، هو حق كفلته المواثيق والقرارات الدولية، لا سيما الحق في تقرير المصير، إلا أن هذا الحق يحتاج دعما إقليميا ودوليا لتطبيقه في ظل الهيمنة الأمريكية على الأمم المتحدة، وفي ظل الضعف الدولي لدعم القضية الفلسطينية في مواجهة إسرائيل التي تجمعهما مصالح مشتركة بينهم.

ولأن الدراسة تدور حول موضوع الوضع القانوني لدولة فلسطين على ضوء القرارات الدولية كان لزاما التطرق بشيء من التفصيل إلى المركز القانوني الدولي لفلسطين؛ وقد تطور عبر مراحل متعددة مرورا بوضعها القانوني في العهد العثماني إلى العام 1948 وصولا الى العام 2012؛ وذلك بعد أن حصلت على صفة الدولة الدولة غير العضو المراقب بالأمم المتحدة.

كما تعرضت الدراسة إلى القرارات الأممية، والإتفاقيات والمبادرات الدولية التي تناولت تسوية القضية الفلسطينية، حيث أشارت الدراسة إلى قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن التي أقرت الحقوق المشروعة المتمثلة في إقامة الدولة الفلسطينية؛ وعودة اللاجئين، وانسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وإذا كانت الأمم المتحدة هي نقطة بداية التشريع الدولي من خلال الإعلانات والمواثيق، فإن ميثاقها لعام 1945 قد فصل في مواده شروط العضوية وإجراءاتها، وهو ما تعرضت اليه الدراسة بشيء من التفصيل وحيث أوضحت توافر هذه الشروط على الحالة الفلسطينية.

وأخيرا أظهرت الدراسة مكانة فلسطين في الأمم المتحدة، حيث تناولت تداعيات قبول فلسطين كدولة غير عضو مراقب في الأمم المتحدة، في ظل دعم عربي أدى الى نجاح هذا التوجه، وأظهرنا مدى استفادة فلسطين بهذه العضوية؛ كما تم تخصيص جزء من الدراسة لتناول الأثار القانونية المترتبة على إعتراف القدس عاصمة لإسرائيل.

وفي النهاية وبعد عرض مفصل للدراسة؛ وتتبع مسائلها، حاولت أن ألخص في هذه الخاتمة أبرز النتائج التي تم استخلاصها بعد التطرق إلى جل المحاور التي تمس الوضع القانوني لفلسطين منذ انفصالها عن الدولة العثمانية، وقدمت بعض التوصيات آملا أن تخدم الهدف من وراء هذه الدراسة، وذلك على النحو الآتي:

أولا: النتائج

1. أول نتيجة تفرض نفسها من خلال هذه الدراسة هي الطريقة غير الشرعية التي عالجت بها القوى العظمى في المجتمع الدولي القضية الفلسطينية بداية من الإحتلال البريطاني لتنفيذ وعد بلفور المشؤوم وتسليم فلسطين لليهود الصهاينة المعتدين باسم الشرعية الدولية المتمثلة أساسا في عصبة الأمم آنذاك.
2. لقد تم انتداب بريطانيا على فلسطين بموجب صك الإنتداب الصادر عن عصبة الأمم، والذي وضع حيز التنفيذ في 29 سبتمبر عام 1923، إن هذا الصك تجاهل تجاهلا فاضحا لواقع فلسطين التاريخي ويظهر ذلك من خلال تاكيده للصلة التاريخية التي تربط الشعب اليهودي بفلسطين.
3. تواطؤ المجتمع الدولي مع الكيان الصهيوني في الترحيل القسري لليهود من باقي انحاء العالم من أجل احتلال وغزو فلسطين على حساب السكان الأصليين.
4. أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار التقسيم المجحف رقم 181، الذي أعطى الشرعية لكيان غريب على حساب الفلسطينيين واستيلاء اسرائيل بعد ذلك على باقي الأراضي الفلسطينية الى اليوم.
5. كما تتضح أركان الدولة الفلسطينية من خلال وجود الشعب الفلسطيني في فلسطين منذ الازل، وتأكد العديد من الوثائق الدولية واقع وجود الاقليم الفلسطيني كصك الانتداب وقرار التقسيم رقم 181 والقرار رقم 242 والقرار رقم 338 الصادران عن مجلس الامن الدولي.

6. إن الإشارة الى القرار رقم 242 والتعامل معه في التوجه السياسي للدولة الفلسطينية فانه ينطوي على خطورة كبيرة إذ لم يكن في سياق التعامل مع جميع قرارات الامم المتحدة المتعلقة بقضية فلسطين، بالإضافة الى كونه لا يشكل أساسا صالحا لحل عادل لقضية فلسطين كما اقرت ذلك المجالس الوطنية الفلسطينية، فانه جاء ليتضمن أخطارا تتعلق بمسألة الشرعية الدولية، ويضع حدا لاستمرار قانونية القرار رقم 181.
7. التوجهات الفلسطينية لأروقة الامم المتحدة لإنتزاع صفة دولة عضو غير مراقب، تعتبر انتصارات دبلوماسية للقضية الفلسطينية، وإن كانت لا تغير من واقع الاحتلال على أرض الواقع.
8. تتوافر في الحالة الفلسطينية الشروط والضوابط المنصوص عليها في المادة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة، التي تتعلق بالإنضمام إلى عضوية الأمم المتحدة.
9. إن منح فلسطين الدولة المراقب في الأمم المتحدة على الرغم من أنه يدل على شرعية وأحقية الدولة الفلسطينية في الوجود، جنبا الى جنب مع دول العالم، إلا أنه غير عادل بحقها نظرا لأن الدولة الفلسطينية هي الأصل وأن الكيان الصهيوني الذي تم الإعتراف به كدولة بمجرد قيامها عام 1948 استنادا لقرار التقسيم رقم 181، وهي دخيلة على هذه الارض والدولة.
10. لفلسطين الحق باعتبارها دولة مراقب غير عضو في منظمة الأمم المتحدة؛ الإنضمام إلى نظام روما الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية بإعتباره معاهدة دولية، وبالتالي تتمتع بكافة الحقوق وتتحمل كافة الإلتزامات المنصوص عليها في هذا النظام، وتستطيع في الوقت ذاته تقديم شكاوي ودعاوي ضد مجرمي الحرب الصهاينة.
11. إن القفز على قرارات الشرعية الدولية والقوانين الدولية، ذات العلاقة بفلسطين ومدينة القدس، إنما هو انتهاك خطير يعاقب عليه القانون الدولي، وخاصة أن(اسرائيل)، هو كيان محتل لا يمكنه التصرف بحقوق الشعب الفلسطيني، ولا يخول له بإصداره العديد

من القوانين والقرارات من قبل محاكمها، حيث يسابق هذا الكيان الزمن لتهويد المدن الفلسطينية بالعمل على تغيير ديموغرافية ومعالمها وملامحها الاسلامية والعربية.

12. يجب أن لا يبقى الواقع في القدس متمثلا في ردود الأفعال، بل يجب تحويل ردود الفعل إلى المبادرات والإنتقال من حالة الصراع الفردي للبقاء، إلى التنظيم الجماعي لتثبيت الحق التاريخي الفلسطيني في المدينة، مع تأمين حقوق المقدسيين من السكن وفق خطط استراتيجية شاملة، لدعم مدينة القدس من أجل صمود المقدسيين لما تشكله القدس من مكانة تاريخية وحضارية وثقافية وسياسية، وكعاصمة للدولة الفلسطينية.

ثانيا: التوصيات

لقد توصل الباحث في هذا البحث العلمي الأكاديمي إلى العديد من التوصيات المهمة التي تتمثل في الآتي:

1. إعادة النظر من جديد في مسألة الوضع القانوني لفلسطين وطرح القضية من جديد على محكمة العدل الدولية بداية من إحتلال بريطانيا لفلسطين والطريقة التي تم بها ترحيل اليهود إلى أرض فلسطين، ومدى شرعية قرار التقسيم.
2. يجب التأكيد على ان مسألة إعلان دولة فلسطين وسيادتها على الأراضي الفلسطينية وعاصمتها القدس الشريف حق فلسطيني لا يخضع للتفاوض؛ وليس بديلا عن باقي الحقوق.
3. إن الأساس القانوني للدولة الفلسطينية يجب أن يقوم على اساس الشرعية الدولية الكاملة، ومواثيق الأمم المتحدة، ومبادىء القانون الدولي وأحكام وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.
4. إعادة النظر في الإعتراف بفلسطين كدولة من تاريخ إعلانها دولة سنة 1988 بالجزائر، لمحاسبة الكيان الصهيوني على جرائمه البشعة بأثر رجعي.
5. تكثيف الجهود العربية من خلال جامعة الدول العربية بتشكيل لجان مختصة لحشد الدعم الدولي للوقوف مع المساعي الفلسطينية في الأمم المتحدة للحصول على العضوية الكاملة.

6. ضرورة إنهاء الإنقسام الفلسطيني، وتوحيد الصفوف بين مكونات الشعب الفلسطيني، وذلك لأن الإنقسام لا يخدم سوى الكيان الصهيوني في ظل التقسيم الجغرافي الإنفصالي بين الضفة الغربية وقطاع غزة المحاصر.
7. إدراج إختصاص القضاء العالمي للتشريع الوطني الفلسطيني وكذا جميع الدول العربية والإسلامية لملاحقة القادة والسياسين والعسكريين الصهاينة وعدم افلاتهم من العقاب.
8. العمل على إسقاط القرار الأمريكي الخاص بالقدس واعتباره لاغيا وباطلا ومخالفا للقانون الدولي، والعمل على منع قيام أي دولة بالإعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل أو نقل سفاراتها اليها، والضغط على المؤسسات الدولية إلى اتخاذ قرار بعدم الإعتراف بالقرار الأمريكي بكون القدس عاصمة لإسرائيل ومنع الدول من نقل بعثاتها الدبلوماسية إلى القدس.
9. الدعوة بانضمام الدول العربية للنظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية؛ ورفع دعاوى ضد المسؤولين الصهاينة عن الجرائم التي ارتكبوها في حق الشعب الفلسطيني.

قائمة المصادر والمراجع

قائـــمة المراجـــــع والمصـــــادر:

القرآن الكريم

أولا: باللغة العربية

أ. المؤلفات:

1. ابـراهيم ابـو شـقرا، مفتـي فلسـطين الحـاج أمـين الحسـيني وثـورة 1936- 1939، مؤسسـة الضحى للطباعة، بيروت، ط1، 1999.
2. إبراهيم احمد شلبي، التنظيم الدولي النظرية العامة والأمم المتحدة، الدار الجامعية، القاهرة، 1986.
3. ابراهيم خليل أحمد، اسرائيل فتنة الأجيال العصور الحديثة، مكتبة الوعي العربي، (د.ب.ن)، 1970.
4. أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، "تاريخ الطبري، تاريخ الرسل والملوك"، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ج3، دار المعارف، القاهرة، 1960.
5. أبـو خلـدون، سـاطع الحصـري، أبحـاث مختـارة فـي القوميـة العربيـة، سلسـلة التـراث القـومي، الأعمال القومية لساطع الحصري (17)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1985.
6. أبـو عبـد الله محمـد بـن عمـر الواقـدي، مـن فتـوح الشـام، المطبعـة العثمانيـة المصـرية، ط1، ج1، مصر، 1935.
7. احسان عادل، فلسطين دولة غير عضو مراقب بالامم المتحدة، الابعاد القانونية والسياسية، ط1، الاهلية للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
8. أحمد المرعشلي: الموسوعة الفلسطينية، هيئة الموسوعة الفلسطينية، ج3، دمشق، 1984.
9. أحمد حسن الفقي، العلاقة بين مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية واثرها فيما يخص جريمـة العـدوان–دراسـة تطبيقيـة علـى العـدوان الاسـرائيلي علـى غـزة، دار النهضـة العربيـة، القاهرة، 2018.
10. أحمد طرين، تاريخ المشرق العربي المعاصر، المطبعة الجديدة، دمشق، 1985.
11. أحمد غنيم، الحدود أولا، آفاق للمعرفة، الطبعة الأولى، رام الله، 2000.

12. أحمد محمد بونة، ميثاق الأمم المتحدة ومنظمة العددل الدولية، مكتبة الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009.
13. الأحمد نجيب، فلسطين تاريخا ونضالا، دار الجليل للنشر، ط1، عمان.
14. أريج أحمد القططي، فلسطين في مجلة المنار، الجامعة الاسلامية غزة، مصر، 2015.
15. اسماعيل احمد ياغي، تاريخ العالم العربي المعاصر، مكتبة العبيكان، الرياض، 2000.
16. افى شليم، اسرائيل وفلسطين- اعادة تقييم وتنقيح وتنفيذ- ط1، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2013.
17. أكرم زعيتر، القضية الفلسطينية، ط3، دار الجليل للنشر والدراسات والأبحاث الفلسطينية، عمان، 1986.
18. اميل الغوري، فلسطين عبر ستين عاما، دار النهار، بيروت، ج1، 1973.
19. اميل توما، جذور القضية الفلسطينية، المجلد الرابع، (د، د، ن)، فلسطين، 1995.
20. أمين سعيد، أسرار الثورة العربية الكبرى، مكتبة الارشيف، القاهرة، 1935.
21. أمين سعيد، الثورة العربية الكبرى تاريخ مفصل جامع للقضية العربية في ربع قرن، مكتبة مدبولي، مج1، القاهرة، د.ت.ن.
22. ايلان بابيه، التطهير العرقي في فلسطين، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 2007.
23. باميلا ان سميث، فلسطين والفلسطينيون 1876-1973، دار الحصاد، دمشق، ط1، 1991.
24. بهاء الدين أحمد، إسرائيليات، دار النهار، القاهرة، 1967.
25. بيان نويهض الحوت، القيادات والمؤسسات السياسية في فلسطين1917-1948، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، لبنان، 1981.
26. بيان نويهض الحوت، فلسطين: القضية، الشعب، الحضارة، التاريخ السياسي من عهد الكنعانيين حتى القرن العشرين (1917) ، دار الاستقلال للدراسات والنشر، بيروت، 1991،.
27. بيان، الحوت، القيادات والمؤسسات السياسية في فلسطين، دار الأسوار، عكا، 1928.
28. بيرنار غرانوفييه، إسرائيل سبب محتمل لحرب عالمية ثالثة، مركز الدراسات العسكرية، دمشق، 1984.

29. بينري ماري دوبوي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2006. .
30. التفاتي زراص، اتفاق أوسلو وأحكام القانون الدولي، منشأ المعارف، الإسكندرية، ط1.
31. توفيق برو، القضية العربية في الحرب العالمية الأولى 1914-1918، دار طلاس، ط1، دمشق، 1989.
32. تيسير جبارة، تاريخ فلسطين، ط1، دار الشروق للنشر، فلسطين، 1998.
33. تيسير يونس جبارة، تاريخ فلسطين، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط2، عمان، الاردن، 2016.
34. جان -ايف أوليه، لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين 1948-1951، جذور الرفض العربي، الطبعة الأولى، منشورات مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1991.
35. جرار حسن ادهم، شعب فلسطين امام التأمر البريطاني والكيد الصهيوني 1920-1939، دار الفرقان للطباعة والنشر، عمان.
36. جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة.
37. جعفر عبد السلام، سلسلة فكر المواجهة " الصراع العربي الإسرائيلي بين النضال المسلح والتسوية السلمية"، جامعة الأزهر، 2006.
38. جعفر عبد السلام، من أوراق القضية الفلسطينية، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 1998.
39. جمال مانع عبد الناصر، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والاقليمية والمختصة، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007.
40. جميل عبد الله محمد المصري، حاضر العالم الاسلامي وقضاياه المعاصر، ج1، (د، د، ن)، (د، ت).
41. جميل عطية ابراهيم، صلاح عيسى، صك مؤامرة وعد بلفور، دار الفتي العربي، ط1، القاهرة، 1991.
42. جواد الحمد، المخل إلى القضية الفلسطينية، مركز دراسات الشرق الأوسط، ط7، عمان، 2004.
43. جواد السعيد، سيادة الدولة الناقصة، مقالة، صحيفة المثقف 2010/1/28،

44. جورج انطونيوس، يقظة العرب تاريخ حركة العرب القومية، دار العلم للملايين، ط8، لبنان، 1987.
45. جورج طعمه، قضية فلسطين على جدول أعمال الأمم المتحدة، مجلة شنون فلسطينية، كانون أول عام 1974.
46. جوزيف خيري الطوق، الاتفاقيات العربية والاسرائيلية، دار نوبليس للنشر والتوزيع، ط1، لبنان، 2002.
47. جوليا ياكين، التزامات منظمة التجارة العالمية وانعكاساتها على النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، الدورة 37، التجارة العالمية، 2003.
48. حازم محمد عتلم، أصول القانون الدولي العام "المدخل –مصادر القاعدة الدولية، مكتبة الاداب، القاهرة، 2002.
49. حافظ وهبة، جزيرة العرب في القرن العشرين، لجنة التأليف والترجمة والنشر، ط1، الرياض، 1935.
50. حسان حلاق، موقف الدولة العثمانية من الحركة الصهيونية 1897–1909، ط2، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1999.
51. حسين حنفي عمر، حق الشعوب في تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية، النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2005.
52. حسين فوزي النجار، وعد بلفور، دراسة منشورة على موقع مكتبة فلسطين المصورة.
53. حكيم العمري، مشروع قيام الدولة الفلسطينية– بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية الاسرائيلية، الفا للوثاق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2021.
54. حكيم سامي، الصهيونية وامريكا، دار الأمل، القاهرة، 1938.
55. خالد السيد محمود المرسى،الوضع القانوني الدولى لمدينة القدس في ضوء أحكام القانون الدولى (والإتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة وموقف الشريعة الإسلامية)، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة،2011.
56. خالد عايد، التوسعية الصهيونية واسرائيل الكبرى، الموسوعة الفلسطينية، ط1، القسم2، ج6، بيروت، 1990.

57. خضير عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،1997.
58. خلة كامل محمود، فلسطين والانتداب البريطاني، مركز ابحاث منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، 1974.
59. خلوصي علي محمد، التنمية الاقتصادية، في قطاع غزة، دار الأمة، دمشق، 1987.
60. خليل عثامنة، فلسطين في خمسة قرون- من الفتح الاسلامي حتى الغزو الفرنجي-(634-1099)، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ط2، بيروت، 2002،.
61. خيري يوسف مركب، التطورات السلمية المعاصرة لقضية فلسطين في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
62. خيرية قاسمية، مواضيع في التاريخ العربي الحديث من نهاية الحكم العثماني حتى بداية ق21م، شبكة المعرفة الريفية، جامعة دمشق، د.ت.ن.
63. الدجاني احمد زكي، مأساة فلسطين بين الانتداب البريطاني ودولة إسرائيل، ط1، دار المستقبل العربي، بيروت، 1999.
64. رمضان بادادجي، وآخرون، حق العودة للشعب الفلسطيني وميادي تطبيقه، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ط1، سبتمبر 1998.
65. رياض الصمد، العلاقات الدولية في القرن العشرين، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1983.
66. رياض محمود الأسطل، تصريح بلفور دراسة تحليلية لمدلول النص في ضوء الحقائق التاريخية، (د. د، ن)، (د، م، ن)، (د، ت، ن).
67. الريس منير، الكاتب الذهبي للثورات الوطنية في الشرق العربي، دار المنار، دمشق، 1976.
68. ريمون حداد، العلاقات الدولية، دار الحقيقة، بيروت، ط، 2000.
69. زياد العرجة، دور منظمة الامم المتحدة في تنظيم العلاقات الدولية، دار الامواج للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
70. سعد حقي، مبادىء العلاقات الدولية، ط3، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2006،.
71. سعود المولى، خريف الامم المتحدة، قضايا دولية، دار المنهل اللبناني، بيروت، 1999،.

72. السفري عيسى، فلسطين العربية بين الانتداب والصهيونية، دار الفكر، بيروت، (د، ت).
73. سليمان موسى الحركة العربية– المرحلة الأولى للنهضة العربية الحديثة 1908– 1924، دار النهار للنشر، عمان، 2002.
74. سمور زهدي عبد المجيد، تاريخ العرب المعاصر، الشركة العربية للتسويق والتوريدات بالتعاون مع جامعة القدس المفتوحة، مصر، 2008.
75. سميح شبيب، حكومة عموم فلسطين "مقدمات ونتائج"، شرق برس، 1988، قبرص.
76. سهيل حسين الفتلاوي، الامم المتحدة، اهداف الامم ومبادئها،ج1، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
77. سهيل حسين الفتلاوي، التنظيم الدولي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
78. سهيل حسين الفتلاوي، مطبوعة المنظمات الدولية، الجزء الثاني، أجهزة الأمم المتحدة، دار الحامد، الطبعة الأولى، عمان ، الأردن، 2011.
79. سهيل حسين الفتلاوي، نظرية المنظمة الدولية، ج1، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان،2010.
80. شفيق الرشيدات، فلسطين تاريخا وعبرة ومصيرا، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1991.
81. الشكري علي، المنظمات الدولية والاقليمية والمتخصصة، ايترك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.
82. شكري نديم محمود، الأعمال التحضيرية للجريمة الدبلوماسية الصهيونية، وزارة الثقافة والارشاد، بغداد، 1965.
83. شمس الدين نجم زين العابدين، تاريخ العرب الحديث والمعاصر، دار المسيرة، الطبعة الأولى، عمان، 2011.
84. صالح محسن، القضية الفلسطينية خلفياتها التاريخية، مركز الزيتونة، بيروت، 2012م.
85. صدقي حسن، القانون الخاص بفلسطين، دار المنار، بيروت، 1996.
86. طارق السويدان، فلسطين التاريخ المصور، دراسة تاريخية متسلسلة منذ بدأ التاريخ وفي احداث الساعة، دار الابداع الفكري، 2008.

87. عادل حامد الجادر، آثار قوانين الانتداب البريطاني في اقامة وطن قومي لليهود في فلسطين، جامعة بغداد، 1976.

88. عارف العارف، النكبة، ج3، المكتبة العربية، لبنان، 1956.

89. عائشة راتب، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1990.

90. عائشة راتب، قرار مجلس الأمن الدولي الصادر في 22 نوفمبر 1967، دراسات في القانون الدولي، المجلد الثالث، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة 1971.

91. عبد الجليل التميمي، دراسات في التاريخ العربي العثماني1453-1918، منشورات مركز الدراسات والبحوث العثمانية والمويسكية والتوثيق والمعلومات، تونس، 1994.

92. عبد الحفيظ الأكحل، الحديث في شرح المصطلحات التاريخية، دار الحديث للكتاب، الجزائر، 2004.

93. عبد الرحمان برج، دراسة في التاريخ العربي الحديث والمعاصر، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1977.

94. عبد الرحمن أبو النصر، القانون الدولي العام، ط، مكتبة القدس، غزة، 2012.

95. عبد الرحمن بن خلدون، تاريخ العلامة بن خلدون، كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر، القسم الأول، مج2.

96. عبد الرزاق جعفر، الإسلاميون ومنظمة الاعلام الإسلامي،(د.د.ن)، طهران، 1989.

97. عبد السلام صالح عرفة، المنظمات الدولية والاقليمية، الدار الجماهيرية للنشر، طرابلس، 1993.

98. عبد العزيز سرحان، الدولة الفلسطينية – دراسة في قرارات الأمم المتحدة والقانون الدولي، دار النهضة، القاهرة، 1989.

99. عبد العزيز عمر، دراسات في تاريخ العرب المعاصر، دار النهضة العربية، بيروت، 1975.

100. عبد الغفار محمد أحمد، فض النزاعات في الفكر والسياسة الغربية، ج3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

101. عبد الوهاب الكيالي، تاريخ فلسطين الحديث، الموسوعة العربية للدراسات، ط10، بيروت، 1990.

102. عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، ج7، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، لبنان، 1994.

103. عبد الوهاب المسيري، الصهيونية وخيوط العنكبوت، دار الفكر، ط1، دمشق، 2006.

104. عصام الدين فرج، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز المحروسة للبحوث والتدريب والنشر، القاهرة، 1998.

105. عصام السخنيتي، فلسطين الدولة، جذور المسألة في التاريخ الفلسطيني، قبرص، مركز أبحاث منظمة التحرير الفلسطينية، 1985.

106. عصام موسى قنيبي، الصراع على الديار المقدسة، دار الطليعة للنشر، دمشق، (د، ت)،.

107. علي الدين هلال، الاستعمار الاستيطاني الصهيوني في فلسطين، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1975.

108. علي المحافظة، الاتجاهات الفكرية عند العرب في عصر النهضة، الأهلية للنشر، ط3، بيروت، 1980.

109. علي عباس حبيب، حجية القرار الدولي، مكتبة المدبولي، ط1، القاهرة، 1999،

110. علي علوي، قانون التنظيم الدولي، ط1، كلية دبي، الامارات، 1988.

111. العماد مصطفى طلاس، الثورة العربية الكبرى، طلاس للدراسات والتوجيه والنشر، ط4، دمشق، 1987.

112. عمر عبد العزيز عمر، تاريخ المشرق العربي (1516م-1922م)، بيروت، 1960م، ص584.

113. عميمر نعيمة، دمقرطة منظمة الامم المتحدة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

114. عيسى الماضي، كيف ضاعت فلسطين، ط1، مكتبة الملا، الكويت، 1988.

115. غازي السعدي، الأحزاب، الحكم في إسرائيل، دار الجليل للنشر، ط1، عمان 1989.

116. الغالي غربي، دراسات في تاريخ الدولة العربية والمشرق العربي1288-1916، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

117. غضبان مبروك، المدخل للعلاقات الدولية، دار العلوم، الجزائر، 2007.
118. فارس غلوب، إسرائيل والقانون الدولي، مجلة شؤون فلسطينية، كانون ثانى 1982.
119. فتحي فتحي جاد الله الحوشي، جامعة الدول العربية:-النشأة – التطور- تقييم الأداء- المستقبل-" مع التطبيق العملي على القضية الفلسطينية في ضوء قرارا ترامب بنقل السفار إلى القدس""، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018،

120. فتحي يكن، العالم الاسلامي والمكائد الدولية، مؤسسة الرسالة، ط12، بيروت، 1994.
121. فريال علوان، القاموس الدولي العام، دار الكتب العلمية، لبنان، د.س.
122. قدري قلعجي، الثورة العربية الكبرى 1916-1925، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ط2، لبنان، 1994.
123. كمال إبراهيم علاونة، فلسطين العربية المسلمة، الماضي- الحاضر- المستقبل، ط2، مؤسسة الإسراء العربي، نابلس، 2007.
124. الكيالي عبد الوهاب، وثائق المقاومة الفلسطينية ضد الاحتلال البريطاني، دار الكتاب، بيروت، 1988.
125. كيم فان دير بورغت، هشام عبود، ترجمة: ميرا خياط، فلسطين ومظمة التجارة العالمية- الخدوات القانونية للانضمام-، سلسلة موجزات القانون الدولي، معهد الحقوق، بيرزيت، فلسطين، 2019.
126. لبيد عماد ، القدس؛ قراءات الماضي، والحاضر، وسؤال المستقبل، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية، بارلين، 2019.

127. ماري ولسن، عبد الله وشرق الأردن بين بريطانيا والصهيونية، شركة قدمس للنشر التوزيع، ط1، بيروت، 2000.
128. محمد اسماعيل السيد، مدى مشروعية لسيادة الإسرائيلية في فلسطين، القاهرة،1975.

129. محمد أشتيه، موسوعة المصطلحات والمفاهيم الفلسطينية، دار الجليل للنشر والدراسات والأبحاث الفلسطينية، عمان، 2011.
130. محمد سامي عبد الحميد ومحمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسن، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1999.

131. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1990.
132. محمد خالد الأزعر، حكومة عموم فلسطين في ذكراها الخمسين، دار الشروق، الأردن1999.
133. محمد طلعت الغنيمي، نظرات في العلاقات الدولية العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971.
134. محمد عبد الحميد سيف، حق اللاجئين في العودة والتعويض في ضوء أحكام القانون الدولي، وزارة الثقافة، ط1، عمان، 2002.
135. محمد عبد الرحمان حسن، العرب واليهود في الماضي والحاضر والمستقبل، منشأة المعارف، الاسكندرية، د.ت.
136. محمد عبد السلام سلامه، الصراع الفلسطيني الإسرائيلي وقضايا المرحلة النهائية، جامعة عين شمس، القاهرة، 1989.
137. محمد عز الهواري، سر النكبة، مطبعة الحكيم، فلسطين، 1995.
138. محمد عزة دروزة، العدوان الاسرائيلي القديم والعدوان الصهيوني الحديث على فلسطين وما جاورها، دار الكلمة للنشر، ج2، بيروت، 1980.
139. محمد عزة دروزة، القضية الفلسطينية في مختلف مراحلها، الجزء الثاني، منظمة التحرير الفلسطينية، لبنان، 1984.
140. محمد محمد حسن شراب، موسوعة بيت المقدس والمسجد الأقصى، دار الأهلية للنشر، ط1، عملن، 2003.
141. محمد معادي، قانون المنظمات الدولية: منظمة الأمم المتحدة نموذجا، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008.
142. محمود صالح المنسي، الشرق العربي المعاصر، مكتبة الاسكندرية، الاسكندرية، 1990.
143. محي الدين جمال، دور مجلس الامن في تحقيق السلم والامن الدوليين، ط1، دار وائل للنشر، الاردن، 2013.
144. المركز العربي للدراسات الاستراتيجية، دور الجيش العراقي في حرب تشرين عام 1973، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط1 1975،.

145. مسعود أبو بصير، جهاد شعب فلسطين خلال نصف قرن، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت 1968.

146. المسيري عبد الوهاب، موسوعة اليهود والصهيونية، دار الفلاح، بيروت، ج2، 1999، .

147. مصطفى طلاس، الثورة العربية الكبرى للدراسات، ط4، دمشق، 1987.

148. مفيد الزيدي، موسوعة التاريخ العربي الحديث والمعاصر، دار أسامة للنشر، الأردن، 2004م.

149. مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط8، 1987.

150. مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، ط4، 1978م.

151. مني محمود مصطفي، المنظمات الدولية الحكومية العالمية والنظام الدولي الجديد، دراسة تحليلية تأصيلية للنظرية العامة في التنظيم الدولي وتأثير المتغيرات الأخيرة علي فاعلية الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 1994م.

152. مهدي عبد الهادي، المسألة الفلسطينية ومشاريع الحلول السياسية 1934-1974، منشورات العصرية، بيروت، 1975.

153. مؤنس حسين، الشرق الاسلامي في العصر الحديث، مكتبة القاهرة، القاهرة، 1980.

154. ميخائيل سليمان، فلسطين والسياسة الأميركية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1996.

155. ناجي أبي عاد ميشيل جيريتون، النزاع وعدم الاستقرار في الشرق الأوسط، (د.د.ن)، ط1، 1999.

156. ناجي علوش، الثورة الفلسطينية والصراع العربي الصهيوني، المطبعة الجامعية، الوصل، (د.ت).

157. نبيل أحمد حلمي، سعيد سالم جويلي، محاضرات في قانون المنظمات الدولية، 2007.

158. هيثم الكيلاني، الاستراتيجيات العسكرية للحروب العربية الإسرائيلية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1991.

159. واصف عبوشي، فلسطين قبل الضياع، رياض الريس للكتب والنشر، لندن، (د.ت).

160. وايكم نجيب، الصهيونية الامريكية وسياسة امريكا الخارجية، المكتبة الوطنية، بيروت، 1988.

161. وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، در هومة، (د.ط)، الجزائر، 2011.

162. وليد الخالدي، حمسون عاما على تقسيم فلسطين 1947-1997، دار النهار بيروت، الطبعة الأولى 1997.

163. الياس شوفالي، الموجز في تاريخ فلسطين السياسي(منذ فجر التاريخ حتى سنة1949)، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ط3، بيروت، 2003.

164. ياسين صبحي، الثورة العربية الكبرى في فلسطين1932-1939م، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1967.

165. يعقوب كامل الدجاني ولينا كامل الدجاني، فلسطين واليهود جريمة الصهيونية والعالم، دار الفكر للطباعة والنشر، ط1، عمان، 2001.

ب. **الرسائل العلمية:**

- **أطروحات الدكتوراه:**

1. أبو سخيلة عبد العزيز، مسؤولية الأمم المتحدة عن تطبيق قرارات الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1978.

2. أحمد حسن محمد أبوجعفر، حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير في اطار قراري مجلس الامن242 و338، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق عين الشمس، القاهرة، 2014.

3. تمراز بهاء فايز إسماعيل، الوضع القانوني للقدس في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر1، نوفمبر2022.

4. خيري يوسف مريكيب، الإتفاق الفلسطيني الإسرائيلي: عزه أريحا، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006،.

5. سلامة محمد عبد السلام محمد، اتفاقيات أوسلو للسلام، دراسة قانونية تحليلية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، اجيزت 1990.

6. عبيد أحميدة، الآثار القانونية المترتبة على إنضمام دولة فلسطين للمنظمات الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس المدية، 2021.

7. محمد عز الدين مصطفى حمدان، الأثار القانونية لحصول فلسطين على صفة الدولة غير العضو المراقب في الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، 2018.
8. محمد ماجد صلاح الدين الحزماوي، ملكية الأراضي في فلسطين، رسالة دكتوراة مقدمة إلى الجامعة الأردنية، عمان، 1993.
9. مراد عمراني، الحدود الدولية في إطار عملية السلام لشرق الأوسط– المسألة الفلسطينية–، أطروحة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة الجزائر، 2015/2014.
10. نبيل محمد نور الدين، مدى ملاءمة سلطات مجلس الأمن للتطور المعاصر للمجتمع الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1988.

- **مذكرات الماجستير:**

1. أبو القاسم موسي محمد سليمان، القضية الفلسطينية منذ الحرب العالمية الأولى(1948/1914)، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة ماجستير الآداب في التاريخ، جامعة شندي، 2017.
2. أحمد العروسى، مسؤولية دولة الاحتلال عن انتهاك حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، جامعة ابن خلدون، الجزائر، 2007.
3. أحمد حسن محمد أبو جعفر، دراسة نقدية في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 181و194 المتعلقين بالقضية الفلسطينية، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2008.
4. أسامة سعيد حسين سعد، نظام الحكم للسلطة الوطنية الفلسطينية(دراسة تحليلية)، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الازهر، غزة، (د .س).
5. أنس تيسير عبد صلاحات، دور الدبلوماسية الفلسطينية في التأثير على مواقف وسياسات الإتحاد الأوربي تجاه عملية التنمية السياسية في فلسطين، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، غزة، 2015.

6. باسل هشام عبد الرحمان البراوي، الاعتراف بفلسطين كدولة مراقب غير عضو في الامم المتحدة –دراسة قانونية–، مذكرة ماجيستير في الدراسات القانونية معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2015.
7. باسل هشام عبد الرحمان البراوي، الإعتراف بفلسطين كدولة مراقب غير عضو في الامم المتحدة –دراسة قانونية–، مذكرة ماجيستير في الدراسات القانونية معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2015.
8. سعيد جميل تمراز، طرد الفلسطينيين في الفكر والممارسة الصهيونية 1882–1949م، رسالة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ، قسم التاريخ والآثار، كلية الآداب، الجامعة الاسلامية غزة، فلسطين، 2013.
9. شيماء محمد عبد الهادي، الاعتراف الدولي وأثره على المكانة السياسية والديبلوماسية لدولة فلسطين، مذكرة ماجسيتر، قسم الديبلوماسية والعلاقات الدولية، جامعة الاقصى، فلسطين، 2016.
10. صدام إبراهيم سحويل، مستقبل التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني في ظل إشكالية الدولة ومنظمة التحرير الفلسطيني، مذكرة ماجستير، جامعة الأقصى، فلسطين، 2014.
11. صهيب رأفت توفيق، الأثار القانونية المترتبة على قرار الرئيس الأمريكي دونالد ترامب الإعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل في القانون الدولي، مذكر ماجستير، جامعة القدس، 2021.
12. عبد الناصر قاسم الفرا، البعد السياسي لفلسطين من عام 1914–1948م، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة القدس المفتوحة، غزة.
13. مبخوتة أحمد، دور قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في تطوير قواعد القانون الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009–2010،.
14. مسعود عبد اللطيف أحمد أحشيش، الإعتراف الأمريكي بالقدس عاصمة لدولة الإحتلال الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي، مذكرة ماجيستر، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، 2020.
15. مسيكة العيد، قرارات مجلس الأمن الدولي بين نصوص الميثاق والتصديق، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009–2010،

16. ياسر علي فايز الفاهوم، الآثار القانونية المترتبة على انضمام فلسطين للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، القانون العام في كلية الدراسات العليا في جامعة القدس، فلسطين، 2016.

ج. المقالات العلمية:

1. أحمد أبو جعفر، مشروعية إدخال تصريح بلفور في صك الانتداب على فلسطين، مجلة جامعة الإستقلال للأبحاث، المجلد5، العدد1، جامعة الإستقلال، فلسطين، 2020.
2. أحمد عبد الفتاح محمد كلوب و مصاح جمال مقبل، انضمام فلسطين الى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية" الانتربول"، مجلة الاسراء للمؤتمرات العلمية، المؤتمر الدولي المحكم" الامم المتحدة والقضية الفلسطينية– تحديات وفرص–" العدد الثاني، جويلية 2018، غزة، فلسطين.
3. بثينة عباس الجنابي، نظام الحكم والإدارة العثمانية في الوطن العربي، مجلة كلية التربية الأساسية، المجلد17، العدد71، 2011.
4. بوخاري خليل، تداعيات انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية على قضية الأسرى، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة علي لونيسي البليدة 2، الجزائر، المجلد 06، العدد02، 2022.
5. بوعكيرة بلال، الأبعاد القانونية والسياسية لترقية مركز فلسطين وانضمامها لاتفاقيات الدولية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، المجلد08، العدد02، 2019.
6. بوعكيرة بلال، مركز القدس في القانون الدولي– على ضوء نقل السفارة الأمريكية ، مجلة دراسات وأبحاث –المجلة العربية للأبحاث في العلوم الإنسانية والإجتماعية–، المجلد12، العدد3، جامعة الجلفة، الجزائر، 2020.
7. بوعيشة بوغفالة، فلسطين بين الشرعية الدولية والانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة عمار ثليجي الاغواط، الجزائر، المجلد 09، العدد02، 2022.

8. بوعيشة بوغفالة، فلسطين بين الشرعية الدولية والانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة عمار ثليجي الاغواط، الجزائر، المجلد 09، العدد02، 2022.
9. جونسون، قبول فلسطين في اليونسكو: العواقب داخل الأمم المتحدة، مجلة دنفر للقانون الدولي والسياسة الدولية، العدد 40، 2012.
10. حكيم العمري، أثر انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية على محاسبة إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، المجلد 10، العدد01، 2018.
11. حمزاوي جويدة، الإعتراف الأمريكي بالقدس عاصمة لإسرائيل:" تشويه للماضي...وتعقيد للمستقبل"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد02، العدد02، جامعة سطيف، الجزائر، 2020.
12. دقماق نجاح، صفقة المستعمر غير شرعية لمخالفتها لقرارات الشرعية الدولي، المجلة الدولية للإجتهاد القضائي، العدد02، المركز الديمقراطي العربي، برلين، 2021.
13. دندن جمال الدين، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية والتطبيق- دراسة حالة فلسطين-، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد7، العدد1، جامعة المسيلة، سنة2022.
14. سهى حميد سليم، ومحمد حسين الحمداني، إجراءات منح فلسطين مركز دولة مراقب في الامم المتحدة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد21، العدد74، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، 2021.
15. صلاح الدين إبراهيم يوسف وأحمد محمد نوري، الأوضاع العامة لبلاد الشام في أواخر القرن 16 وحتى مطلع القرن 17 1596-1635، مجلة أبحاث، المجلد18، العدد4، كلية التربية الأساسية، جامعة دهوك، العراق، 2022.
16. الطاهر سبقاق، وعد أو تصريح بلفور1917 تحت المجهر، مجلة أفاق أبحاث للبحوث والدراسات، العدد4، المركز الجامعي إيليزي، الجزائر، 2019.
17. الطيب بن المختار الوزاني، استقلال الدولة بين الفكر السياسي النظري وواقع الممارسة الدولية، موقع مركز التأصيل للدراسات والبحوث، تاريخ المقال2010/10/16.

18. عصام يونس، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول القدس: الدلالات القانونية والسياسية، مجلة المستقبل العربي، المجلد40، العدد469، 2018.
19. عطية حسين افندي عطية، الشرق الاوسط والدور التوفيقي لمجلس الأمن، مجلة السياسة الدولية، العدد رقم81، مصر، 1985.
20. عليان الهندي، الاعتراف بالدولة الفلسطينية في الامم المتحدة مواقف اسرائيلية، مجلة شؤون فلسطينية، العدد251، مركز الأبحاث لمنظمة التحرير الفلسطينية، رام الله، فلسطين، 2013.
21. عليان نور الدين، بريطانيا ونكبة فلسطين بين الدور التاريخي وعقدة الذنب، مجلة صامد، العدد113، 1998.
22. عمر الحسين، آفاق تحقيق العدالة الجنائية الدولية في فلسطين، مجلة السياسة العالمية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، المجلد05، العدد 03، 2021.
23. العمري حكيم، الإعتراف الأمريكي بالقدس عاصمة إسرائيل من منظور القانون الدولي، مجلة الحوار المتوسطي، المجلد العاشر، العدد1، جامعة المدية، الجزائر، 2019.
24. فصلية "سياسات" الصادرة عن معهد السياسات العامة، العدد 17، 18 لعام 2011.
25. كلوب أحمد، مقبل مصباح، آليات تطبيق قرارات الشرعية الدولية، الخاصة بالقضية الفلسطينية، مجلة جامعة الاسراء للمؤتمرات العلمية، العدد02، غزة، فلسطين،2018.
26. كيالي، قرار ترامب والموقف العربي بشأن الدفاع عن القدس، مجلة شؤون عربية، العدد 173، 2018،
27. محمد أبو دقة، قرار الجمعية العامة بشأن مركز فلسطين في الأمم المتحدة، مجلة سياسيات، العدد22، ديسمبر 2012، معهد الساسات العامة، رام الله، فلسطين، 2012.
28. محمد علي الروسان، التحالف البريطاني الصهيوني– الطريق إلى إغتصاب فلسطين، المجلة السياسية والدولية، العدد20، جامعة المستنصرية، العراق، 2012.
29. محمد عبيدي، الوضع القانوني للقدس وموقف الأمم المتحدة من نقل السفارة الأمريكية اليها والاعتراف بها عاصمة لإسرائيل، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد11، العدد2، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر،2018.

30. محمد مقبل، المركز القانوني للاقاليم الموضوعة تحت الإنتداب عند انتهاء هذا النظام، المجلة المصرية، المجلد الرابع والثلاثون، 1978.
31. محمد نعمان النحال، محمد رفيق الشوبكي، قبول فلسطين دولة غير عضو بالأمم المتحدة وأثره على حق تقرير المصير، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الثالث والعشرون، العدد الأول، يناير 2015، غزة.
32. مراح هادي، التطورات السياسية للقضية الفلسطينية خلال الفترة 1914-1936، المجلة التاريخية الجزائرية، العدد04، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2017.
33. ممدوح شوقي، الأمن القومي والعلاقات الدولية، السياسة الدولية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، العدد 127، القاهرة، يناير 1997.
34. مؤيد توفيق عقل حيدر، مشاريع التسوية الدولية باستقلال فلسطين في المدة 1914-1947، "مجلة دراسات في التاريخ والآثار"، العدد19، كلية الآداب والعلوم الانسانية، قسم التاريخ، دمشق، 2010.
35. نبيل الرملاوي، السيادة الفلسطينية بين الإحتلال الإسرائيلي والدولة المستقلة، مجلة سياسات، إصدار معهد السياسات العامة، عدد 13-14، رام الله، فلسطين، سنة 2010.
36. وفاء دريدي ووسيلة مرزوقي، حالة فلسطين أمام المحكمة الجنائية الدولية قراءة في قرار الدائرة التمهيدية الأولى، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد09، العدد02، الجزائر، 2022.
37. وليد الخالدي، نحو الدولة الفلسطينية على الرغم من اتفاق أسلو، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد24، 1995.
38. يوسف معلم وربيعي منال، انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية خطأ استراتيجي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة1، المجلد 32، العدد 02، الجزائر، 2021.

د. الملتقيات والندوات العلمية:

نظم معهد الحقوق بالتعاون مع نادي القانون في جامعة بيرزيت اليوم الإثنين 3 كانون أول 2012 لقاءً قانونياً بعنوان" فلسطين دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة الأبعاد القانونية والسياسي، الرابط ادناه:

http://lawcenter.birzeit.edu/lawcenter/ar/legal_encounters/905-2012-12-04-09-58- 08

٥- المصادر:

- الاتفاقيات الدولية:

1. الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي، المؤرخة في 18 أكتوبر 1907
2. ميثاق عصبة الأمم المتحدة 10 يناير 1920.
3. ميثاق هيئة الأمم المتحدة 10 أكتوبر 1945.
4. اتفاقية جنيف الأولى، المتضمن تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12أوت 1949.
5. اتفاقية جنيف الرابعة، اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 أوت 1949.
6. اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، المؤرخة في 18 أبريل1961.
7. اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، المؤرخة في 24 أبريل 1963.
8. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 16 ديسمبر 1966.
9. العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية 16 ديسمبر 1966.
10. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المؤرخة في 18 ديسمبر 1979.
11. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 10 ديسمبر 1982.
12. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في10 ديسمبر1984 تاريخ دخول النفاذ: 26 جوان 1987.
13. اتفاقية حقوق الطفل 20 نوفمبر1989 .
14. نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة في روما 1998.

- **القرارات الأممية:**

1. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181 لسنة 1947م صدر في 29 نوفمبر عام 1947م الخاص بتقسيم فلسطين.
2. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 194 بتاريخ 11 ديسمبر عام 1948 الخاص بحق العودة للاجئين الفلسطينين.
3. قرار مجلس الأمن رقم 242 الصادر في 22 نوفمبر 1967، في أعقاب حرب 1967.
4. قرار مجلس الأمن رقم 338 بتاريخ 22 أكتوبر 1973 الذي يدعو إلى وقف إطلاق النار على كافة جبهات حرب أكتوبر وتنفيذ القرار 242 بجميع أجزائه.
5. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 67/19 بتاريخ 29 نوفمبر عام 2012 المتضمن منح فلسطين مركز الدولة المراقب في الأمم المتحدة.
6. قرار الجمعية العامة رقمA/ES-10/L.22 كاملا على الموقع الإلكتروني للجمعية العامة للأمم المتحدة، تاريخ التصفح: 02.06.2023 /11:30.
https://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/ES-10/L.22،

- **التقارير:**

الأمم المتحدة التعليمية العلمية والثقافية المنظمة، تقييمات "ترشيحات الممتلكات الثقافية والمختلطة لقائمة التراث العالمي". تقرير ICOMOS للجنة السماح العالمية الأولى. الدورة العادية رقم 36, سانت بطرسبرغ.

1. ياسر غازي علاونة، الاستحقاقات القانونية المترتبة على حصول فلسطين على دولة مراقب في الامم المتحدة، الهيئة المستقلة لحقوق الانسان، ديوان المظالم، سلسلة تقارير قانونية، رقم 79، رام الله، فلسطين 2013.

المواقع الالكترونية:

1. عبد الحكيم سليمان وادي، وضعية دولة فلسطين في الأمم المتحدة على ضوء أحكام القانون الدولي الاستحقاقات والاستثناءات، الحوار المتمدن، https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=369488
2. يوسف ايوب ومحمد الطنطاوي، هل تكون فلسطين الدولة رقم 194 في الأمم المتحدة 23 نوفمبر 2011 على الموقع: comn.nisr-:hakaek//:http
3. الأمم المتحدة، التصويت بمنح فلسطين صفة دولة مراقة غير عضو 30 نوفمير 2012 على الموقع: www.bbc.com/arabic/middest
4. فصلية "سياسات" الصادرة عن معهد السياسات العامة، العدد 17، 18 لعام 2011. www.ipp- pal.ol.
5. السيد مصطفى احمد ابو الخير، بطلان عضوية الكيان العاصي على القانون الدولي إسرائيل في الأمم المتحدة، على موقع http://turess.com/alfajrnews/3095.2010/04/08
6. الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم)، فلسطين وعضويتها كدولة قي الأمم المتحدة، 2011، ص19، على الموقع: www.ichr.ps/ar/1/7/153
7. شفيق المصري، فلسطين دولة مراقب": تقسيم...انجاز....أم تسوية؟، موقع المنار،01-12-2012، الرابط ادناه: https://archive.almanar.com.lb/article.php?id=361876
8. الإنتربول: دليل الجوانب القانونية للتعاون الشرطي الدولي عبر الإنتربول، من الموقع الرسمي للمنظمة، الرابط التالي: https://interpol.int/ar/Internet/
9. الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للموظفين ولكن التي يمكن قبولها في مجلس الإقليم https://vvvwv.ici-ciiorg/filetats-non-parties 25/03/2019
10. دولة فلسطين تباشر إجراءات ضد الولايات المتحدة: Https://www.icj-cij.org/file/case-related/176/176-20180928-PRE-01-00-FR.pdf
11. المحكمة الدائمة للتحكيم :CPA، تاريخ المحكمة، الموقع الرسمي https://pca-23/03/2019/cpa.org/ar/about/introduction/history

12. اتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية لعام1907 . https://pca-cpa.org/wp-content/uploads/sites/6/2016/01/1907-Convention-for-the-pacifics-settlement-of-Internationa- Disputes .pdf

13. سلطة الائتلاف المؤقتة: دولة عضو جديدة في محكمة التحكيم الدائمة: فلسطين، 2016/03/14، الرابط https://pca-cpa.org/fr/news/new-pca-membre-state-palestiene

14. دولة فلسطين: وزرة الخارجية والمغتربين، المكتب الإعلامي، الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين الرابط ادناه: http://hrcs.plo.ps/article/254

15. منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والبرنامج ولجنة العلاقات الخارجية (PX)، البند 19 فلسطين المحتلة، المجلس التنفيذي، الدورة التاسعة والتسعون بعد المائة،PARJS ، 11 .(199 EX/ PX/ DR.19.1 Rev.) أبريل 2016 . http://unesdoc.unesco.org/images/0024l002443n.44378e.pdf

16. منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي، لجنة التراث العالمي، ترشيح "مدينة القدس القديمة" http://whc.unesco.org/archive/repext81.html

17. منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة منظمة الأمم المتحدة بشأن حماية التراث الثقافي والطبيعي في العالم، لجنة التراث العالمي، ترشيح هذه المدينة القديمة في القدس وجدرانها "للدورة العالمية الثالثة. باريس، 13-17 ديسمبر 1982 . http://whc.unesco,ory/archive/1982/clt-82-conf015-8e.pdf

18. منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. اتفاقية بشأن حماية لجنة التراث العالمي للتراث الثقافي العالمي، البند 7 ألف من جدول الأعمال المؤقت - حالة صون الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، الدورة التاسعة والثلاثون، بون-ألمانيا، 28 حزيران / يونيو - ويوليو 2015 (WHC-LSI39COM7A_Add) ، 29 ماي 2015 http://whc.unesco.org/archivc/2015/whcl 5-39com-7 AAdd-en.pdf .

19. منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. اتفاقية بشأن حماية شركة التراث العالمي الثقافي والطبيعي. البند 7 أ من جدول الأعمال المؤقت: حالة صون الممتلكات المدرجة في قائمة التراث الأشد في خطر، الدورة الأربعون، اسطنبول-تركيا، 10-20 يوليو 2016 http://whc.unesco.org/archive/2016/whcJ-6-40com-7-A-en.pdf .

20. منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، اتفاقية تتعلق بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي. لجنة التراث العالمي، البند 7 أ من جدول الأعمال المؤقت: حالة صون الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، الدورة الحادية والأربعون، كراكوف - بولندا، 2-12جويلية 2017، (WHCA7_4L_COM7AI ، 19 ماي 2017 http://whc.unesco.org/archive/2017/whc17-41-com-7-A-en.pdf

21. منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، فلسطين المحتلة، البند 38 من جدول الأعمال المؤقت، S11، المجلس التنفيذي، الدورة الثانية بعد المائتين، باريس، (202 EX / 38). 8 أغسطس 2017 http://unesdoc.unesco.org/images/0025.002567/25670 I e.pdf

22. منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي، لجنة التراث العالمي، البند 7 من جدول الأعمال المؤقت: حالة الحفظ، من الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، الدورة السابعة والثلاثون، بنوم بنه - كمبوديا، 16-27 يونيو JJ20 ، / VHC-13 \) 37.COM / 7AAdd.2}. 10 يونيو 2013 http://whc.unesco.org/archive/2013/whc13-37com-7 A-Add2-cn.pdf

23. الأمم المتحدة للتربية والعلوم المنظمة الثقافية، فلسطين المحتلة، البند 25 من جدول الأعمال المؤقت، المجلس التنفيذي، الدورة المائتان، باريس. 16 (EX25 200) أغسطس 2016 http://unesdoc.unesco.org/images/0024/002463246369e.pdf

24. منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة، اتفاقية تتعلق بحماية التراث الثقافي والطبيعي في العالم، لجنة التراث العالمي. الدورة التاسعة والثلاثون، بون-ألمانيا، جوان 8 جويلية 2015 -http://whc.unosco.orwarchive/2015/whc-15 39com-7AAdd-cn.pdf

25. الأمم المتحدة التربوية والثقافية التنظيم. اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي، هيئة التراث العالمي. البند 7 أ من جدول الأعمال المؤقت: حالة صون الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، الدورة الأربعون، اسطنبول-تركيا، 10-20 يوليو 2016، (WHC/ I6 /40.COM7A.Add) ، 1جوان2016 http://whc.unesco.orgy/archive/2016/whc16- 40com- 7\Add-en.pdf

26. منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي والطبيعي في العالم ، لجنة التراث العالمي. البند 7 أ من جدول الأعمال المؤقت: حالة صون الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، الدورة الحادية والأربعون، كراكوف - بولندا، 2-12 جويلية 2017، (WHC/I7/4LCOM /7A) ، 19 ماي 2017 -http://whc.unosco.orwarchive/2017/whcL7-41com 7A-en.pdf

27. 2013
http://unesdoc.unesco.org/images/0022/002242/224291e.pdf

28. منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، تنفيذ 37 م / قرار 67 بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية 1 الأراضي العربية المحتلة، المؤتمر العام، الدورة 38، باريس، (38 م / 17). 23 سبتمبر 2015
http://unesdoc.unesco.orgy'image/0023/002346/234658e.pdf

29. حمدان طه، التراث العالمي في فلسطين: من المخزون إلى الترشيح. TH1S الأسبوع N1 فلسطين, مارس 2011, http://thisweekinpalestine,com/deails.php?id3349&ed-192&edid-192

30. الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة منظمة التراث العالمي الثقافي والطبيعي، لجنة التراث العالمي، الدورة السابعة لتيري، بنوم بنه، كمبوديا، 16-27 حزيران/يونيه 2013، 10. {CWHC-13/37,COM/ Add.2 يونيو 2013

http://unesdoc,unesco.orgy'images0022/002212/221210e.pdf

31. منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، لجنة التراث العالمي، الدورة الثامنة والثلاثون، الدوحة-قطر .

http://whc.unesco.org/archive/2014/whc-14-38com-7-A-en.pdf

32. الأمم المتحدة، دليل الأحكام الختامية للمعاهدات متعددة الأطراف، منشورات الأمم المتحدة، 2005.

https://trcaticg.un.org/doc/sourcelpublications/TC/Arabic.pdf

33. انظر : الأمم المتحدة: موجز ممارسة الأمين بوصفه وديعا لمعاهدات MULTILATERAL، أعده قسم المعاهدات التابع لمكتب شؤون ليغنل، {ST/LEG/7/Rev 11)، نيويورك، 1999، http://qundocs.org/en/ST/LE0/7/Rev. I

34. المسلوخي معتز: تصريح ترامب في القانون الدولي قرار الاعتراف بالقدس كعاصمة للكيان الصهيوني، تاريخ النشر 18.11.2017، العنوان الالكتروني https://www.raialyoum.com/ /تارخ التصفح 02.06.2023/ 16:20.

2.المصري شفيق، القدس في القانون الدولي، تاريخ النشر 2018/5/15، العنوان الالكتروني: https://www.jadaliyya.com/ ، تاريخ التصفح 03.06.2023/ 16:28

35. شقير رزق، مقال منشور على الاقتصادي الجديد، 13 انتهاكا للقانون الدولي في قرار ترامب بشأن القدس، تاريخ النشر 2017، العنوان الالكتروني https://www.aliqtisadi.ps/، تاريخ التصفح : 2023/02.06 / 16:31

36. المجلس الدولي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان، ثلاثة عشر انتهاك للقانون الدولي في قرار ترامب بالاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل ونقل السفارة الأمريكية اليها، العنوان الالكتروني: https://www.icsft.net/9505/ :، تاريخ التصفح: 03.06.2023 / 17:21

37. مقاضاة ترامب بتهمة التشجيع على ارتكاب جريمة حرب، موقع عرب 48، تاريخ النشر 16.12.2016، العنوان الالكتروني https://www.arab48.com :/ ، تاريخ التصفح07.06.2023 / 17:25.

38. عبيدات محمد، مقال منشور على العربي الجديد، 13 للقانون الدولي في قرار ترامب بشأن القدس، تاريخ النشر/7/12/2017، العنوان الالكتروني https://www.alaraby.co.uk/https:/، تاريخ التصفح: 03.06.2023/ 17:35.

39. مركز الميزان لحقوق الإنسان، لا لتكرار وعد بلفور مرة أخرى، مؤسسات المجتمع المدني العربية وائتلافات تؤكد أن الحق الفلسطيني في القدس قانون دولي لا تزيله التصريحات والإجراءات السياسية، تاريخ النشر13/12/2017، العنوان الالكتروني : http://www.mezan.org/، تاريخ التصفح04.06.2023/9:30.

40. عزة عطية، العرب رادار على قرار ترامب لا سلام بعد اليوم، جريدة الوطن، تاريخ النشر/712/2017، العنوان الالكتروني https://www.elwatannews.com/ :، تاريخ التصفح 04.06.2023/ 15:00.

41. عبد العزيز ايه، نكبة جديدة نقل السفارة الآمريكية للقدس، المركز العربي للبحوث والدراسات، تاريخ النشر:15/5/2018 العنوان الالكتروني : http://www.acrseg.org/ تاريخ التصفح06.06.2023 /10:15.

منددون بموقف ترمب من نقل السفارة إلى القدس، شبكة الجزيرة، تاريخ النشر /312/2017العنوان الالكتروني https://www.aljazeera.net/ :، تاريخ التصفح / 06.06.2023//10:25.

42. دلول أحمد، القدس بين نارين: قرار ترامب وضعف العرب، مركز برق للاستشارات والدراسات المستقبلية، تاريخ النشر 1/2018/25، العنوان الالكتروني-/rs.com : https://barq، تاريخ التصفح05.06.2023/ 17:56

43. الاتحاد الآوروبي يرفض نقل السفارة الآمريكية في إسرائيل إلى القدس، تاريخ النشر /161/2017العنوان الالكتروني https://www.amad.ps/ar :، تاريخ التصفح 04.06.2023. 9:40.

44. مقال منشور على موقع فرانس 24، القادة الآوروبيون يؤكدون أن موقف الاتحاد من وضع القدس يبقى" ثابتا، تاريخ النشر 12/2017/15، العنوان الالكتروني https://www.france24.com/ar/ :، .11:10/05.06.2023

45. هواري يارا، الاتحاد الآوروبي والقدس، إمكانية مقاومة، تاريخ النشر 25/11/2018، العنوان الالكتروني https://al shabaka.org/ar– ، تاريخ التصفح 14:20 /04.06.2023

ثانيا: باللغة الأجنبية:

A. Books:

1. Hans's kelsen, The Law of the United Nations "New York" 1950.
2. Julius Stone. The " November Resolution and the Middle East Peace: Pitfall or guide post. Oxford University Press, 1971.
3. Martin sicker; THE PANGS OF THE MESSIA; the troubled birth of the Jewish state; Westport; ct.
4. Paul Reuter, Droit international public, paris Ed, 1983.
5. William B. Quandt: Decade of Decisions, American Policy toward the Arab Israeli Conflict. California University Press, 1977.
6. Morsee Alsmadi, le droit international a L epreuve de la qustion palestinienne: quel etat palestinien ? these de doctorat, science po, universite de gronoble, France, 2012.
7.

B- Articals:

1. ADAM RASGON, FOR second time ,1. Interpol member state arrests fugitive at palestinians 'behest ,The Times of Israel ,26 september 2018 ,The link below:http//www.aunesco.org/education/pdf/UNESCO_E.PDF
2. American Journal of International Law. Vol. (101), 2007.
3. Amos Shapira, the Security Council Resolution of November 22, 1967, its Legal Nature and Implications, Israeli Law Review, Vo.4. April 1969.

4. David Kane and Valentina Azarova, UNESCO, Palestine and the Archeology in Conflict, Denver Journal of International Law and Politicy, Vo.41, 2013, p. 340,
5. Henry Cattan, Palestinen and International Law"For archieving a just settlemen of the refugees"Longman, 1970.
6. http://djilp.org/wp-content/uploads/2014/04/Keane_Final-to-Printer.pdf
7. http://www.iraqipa.net/3-2011/21-25/a34_21mar2011.htm
8. https://cilj.co.uk/2011/11/04/what-effect-of-palestines-membership-in-unesco-2/
9. John CERONE, Introductory Note to Acceptance of PALESTINE TO UNESCO and Related Documents, American Society of International Law, International Legal Materials, Vol.51, Issue 3, 2012, p.608
10. Kathleen Clausen, What is the effect of Palestine's membership in UNESCO?, Cambridge International Law Journal, November 4, 2011
11. Luisa Blanchfield and Marjorie Ann Browne, The United Nations Education Scientific and Cultural Organization (UNESCO) , Congressional Research Service, March 12013 .
12. Michael Harbottle, the October War: Lessons for Peacekeeping, International Affairs, Vol. 5 October1974, No. 4.
13. Report of the Secretary General on the work of the organisation 16 June 1973 June 1974.
14. Rostow.Eugene V.The Illegality of th Arab Attack on Israel of October 6, 1973. The American Journal of International the Law 69(2) 1975.

الفهرس

الفهرس

شكر و تقدير.....ت

إهـــداء.....ث

قائمة المختصرات..... ح

مقدمة: 1

الفصل التمهيدي: فلسطين قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة.....9

المبحث الأول: الوضع القانوني لفلسطين في العهد الإسلامي والعثماني. 9

المطلب الأول: فلسطين في العهد الإسلامي.....10

الفرع الأول: نبذة تاريخية عن أوضاع فلسطين في العهد الإسلامي 11

الفرع الثاني: الحقائق التاريخية المتعلقة بفلسطين 13

المطلب الثاني: فلسطين في العهد العثماني 17

الفرع الأول: وضع فلسطين في ظل السيادة العثمانية.....17

الفرع الثاني: وضع فلسطين في ظل معاهدة سايكس بيكو 27

المطلب الثالث: وضع دولة فلسطين على ضوء تصريح وعد بلفور.....37

الفرع الأول: دوافع وأهداف وعد بلفور 37

الفرع الثاني: مدى قانونية وعد بلفور 46

المبحث الثاني: الوضع القانوني لفلسطين في عهد الانتداب البريطاني.....52

المطلب الأول: نظام الانتداب على فلسطين.....52

الفرع الأول: النظام الأساسي للإنتداب البريطاني في فلسطين.....53

الفرع الثاني: القيمة القانونية لنظام الانتداب.....57

المطلب الثاني: ردود الفعل الفلسطينية ضد سياسة الإنتداب.....61

الفرع الأول: الرد السياسي الفلسطيني حول ساسية الإنتداب 61

الفرع الثاني: المقاومة الثورية الفلسطينية المسلحة ضد الإحتلال الإسرائيلي 66

المطلب الثالث: فلسطين في ظل حكومة العموم 74

الفرع الأول: فكرة تأسيس حكومة عموم فلسطين 75
الفرع الثاني: قيام حكومة عموم فلسطين وردود الفعل بشأنها. 78
الباب الأول: الوضع القانوني لدولة فلسطين في ظل منظمة الأمم المتحدة.....85
الفصل الأول: الطبيعة القانونية لقرارات هيئة الأمم المتحدة الخاصة بفلسطين. 85
المبحث الأول: قرارات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة المتعلقة بفلسطين.....86
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة عن الجمعية العامة 86
الفرع الأول: آلية اتخاذ القرارات في الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة.....87
الفرع الثاني: القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة الخاصة بفلسطين.....90
المطلب الثاني: أبرز قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالقضية الفلسطينية. 92
الفرع الأول: قرار التقسيم رقم "181" لعام 1948. 93
الفرع الثاني: قرار الجمعية العامة رقم 194 الدورة 3 بتاريخ11 ديسمبر1948. 103
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بفلسطين. 108
المطلب الأول: آلية اتخاذ القرارات في مجلس الأمن 109
الفرع الأول: عملية تكوين القرارات 111
الفرع الثاني: أنواع التصرفات القانونية لمجلس الأمن. 113
المطلب الثاني: أبرز القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والمتعلقة بفلسطين.....116
الفرع الأول: قرار مجلس الأمن الدولي 242 الصادر عام 1967. 116
الفرع الثاني: قرار مجلس الامن رقم 338 لسنة 1973. 134
الفصل الثاني: النظام القانوني لفلسطين بعد الإعتراف لها بصفة مراقب غير عضو....149
المبحث الأول: فلسطين دولة مراقب في منظمة الأمم المتحدة. 151
المطلب الأول: فلسطين في ضوء القرار رقم 19-67 لسنة 2012 152
الفرع الأول: دوافع وأسباب طلب انضمام فلسطين إلى الأمم المتحدة.....152
الفرع الثاني: مضمون القرار رقم 19-67 لسنة 2012 159

المطلب الثاني: رد ورد الفعل اتجاه صدور القرار رقم 19-67 لسنة 2012 163
الفرع الأول: رد ود الفعل المؤيدة للقرار رقم 19-67.....163
الفرع الثاني: رد ود الفعل المناهضة للقرار رقم19- 67 لسنة 2012 168
المبحث الثاني: فلسطين واستيفاء شروط العضوية في الأمم المتحدة.....169
المطلب الاول: أحكام العضوية في الأمم المتحدة 170
الفرع الأول: الشروط الموضوعية 171
الفرع الثاني: الشروط الشكلية – الاجرائية- 173
المطلب الثاني: استيفاء فلسطين لشروط العضوية في الأمم المتحدة.....177
الفرع الأول : توافق او تطابق أحكام العضوية على فلسطين.....178
الفرع ثاني: مساهمة القرار رقم 19-67 في تحقيق الدولة الفلسطينية 182
الباب الثاني: الآثار القانونية لأهم قرارات منظمة الأمم المتحدة على الدولة الفلسطينية.....189
الفصل الأول: الآثار المترتبة لحصول فلسطين على صفة الدولة غير العضو المراقب في الأمم المتحدة.....191
المبحث الأول: انضمام فلسطين إلى المنظمات والمحاكم الدولية 192
المطلب الأول: انضمام فلسطين لبعض المنظمات التابعة للامم المتحدة. 192
الفرع الأول: الانضمام الى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.....193
الفرع الثاني: انضمام دولة فلسطين إلى منظمة التجارة الدولية.....207
الفرع الثالث: انضمام فلسطين إلى منظمة الشرطة الجنائية الدولية 216
المطلب الثاني: انضمام فلسطين الى المحاكم الدولية. 219
الفرع الأول: انضمام فلسطين الى المحكمة الجنائية الدولية.....219
الفرع الثاني: إنضمام فلسطين الى محكمة العدل الدولية. 226
الفرع الثالث: إنضمام فلسطين إلى محكمة التحكيم الدائمة 232
المبحث الثاني: انضمام دولة فلسطين إلى الإتقافيات والمواثيق الدولية. 235

المطلب الأول: مصادقة الدولة الفلسطينية على معاهدات القانون الدولي الانساني. ..235
الفرع الأول: إنضمام دولة فلسطين إلى إتفاقيات جنيف الأربع 1949 236
الفرع الثاني: انضمام دولة فلسطين إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 241
الفرع الثالث: انضمام دولة فلسطين إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 246
المطلب الثاني: مصادقة دولة فلسطين على المعاهدات الدولية لحقوق الانسان.....251
الفرع الاول: مصادقة دولة فلسطين على العهود الدولية. 251
الفرع الثاني: مصادقة دولة فلسطين على بعض الإتفاقيات الدولية.....254
الفصل الثاني: الآثار القانونية لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول وضع القدس كعاصمة لإسرائيل.....259
المبحث الأول: القرار الأمريكي القاضي بالإعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل في ميزان الشرعية الدولية. 260
المطلب الأول: قرار الإعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل. 261
الفرع الأول: مضمون قرار الإعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل.....261
الفرع الثاني: دوافع صدور قرار الإعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل. 264
المطلب الثاني: مخالفة القرار الأمريكي لأبرز القرارات الدولية.....267
الفرع الأول: مخالفة القرار الأمريكي لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بالقدس.....267
الفرع الثاني: مخالفة القرار الأمريكي للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن 269
المبحث الثاني: موقف المجتمع الدولي من قرار الإعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل ..272
المطلب الأول: موقف هيئة الأمم المتحدة من قرار الإعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل 272
الفرع الأول: مضمون قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/ES-10/L.22المؤرخ في21/12/2017 272

الفرع الثاني: القيمة القانونية لقرار الجمعية العامة رقم A/ES-10/L.22 المؤرخ في 21/12/2017 275

المطلب الثاني: المواقف الدولية من قرار الإعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل. 277

الفرع الأول: الموقف العربي من قرار الإعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل 277

الفرع الثاني: موقف الدول الغربية من قرار الإعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل 281

الخاتمة:..... 285

قائـــمة المراجـــع والمصـــادر..... 290

الفهرس 318

الملخص 323

الملخص

الملخص

تبحث هذه الأطروحة مسألة الوضع القانوني لفلسطين على ضوء القرارات الدولية، حيث بدأت علاقة منظمة الأمم المتحدة بالقضية الفلسطينية مبكرا بإدراجها على جدول أعمالها ليتم إصدار قرار تقسيم فلسطين كأول قرار دولي تضمن إقامة دولتين فيها واحدة عربية والأخرى يهودية، بينما جعل القدس منطقة تحت الإدارة الدولية، كما أن هيئة الأمم المتحدة لم تركز على الدولة الفلسطينية؛ وهذا بفعل انحياز مجلس الأمن الدولي لهذا الإحتلال الغاصب، إلى أن تمكنت دولة فلسطين في سنة2012 من الحصول على مكانة الدولة غير عضو المراقب في هيئة الأمم المتحدة، وهذا هو الإطار القانوني الدولي الذي يعتبر الحاضنة الآمنة لضمان حقوق الشعب الفلسطيني وأهمها الحق في إقامة دولته المستقلة القابلة للحياة.

الكلمات المفتاحية: فلسطين- دولة- الكيان الدولي- الاتفاقيات الدولية- الدولة المراقب - الوضع القانوني- الأمم المتحدة.

Résumé:

Cette thèse examine la question du statut juridique de la Palestine à la lumière des résolutions internationales, alors que la relation de l'Organisation des Nations Unies avec la cause palestinienne a commencé tôt en l'inscrivant à son ordre du jour de sorte que la décision de diviser la Palestine a été émise comme la première décision internationale qui comprenait la création de deux États, l'un arabe et l'autre juif, tout en faisant de Jérusalem une région sous administration internationale. Cela est dû au parti pris du Conseil de sécurité de l'ONU envers cette occupation usurpatrice, jusqu'à ce que l'État de Palestine ait pu en 2012 obtenir le statut d'État non observateur aux Nations Unies, et c'est le cadre juridique international qui est considéré un incubateur sûr pour garantir les droits du peuple palestinien, dont le plus important est le droit d'établir un État indépendant et viable.

Mots clés : Palestine - État - entité internationale - accords internationaux - État observateur - statut juridique - Nations Unies.

Abstract:

This thesis examines the question of the legal status of Palestine in the light of international resolutions, while the relationship of the United Nations with the Palestinian cause began early by putting it on its agenda so that the decision to divide Palestine was issued as the first international decision that included the creation of two states, one Arab and the other Jewish, while making Jerusalem an area under international administration. This is due to the bias of the UN Security Council towards this usurping occupation, until the State of Palestine was able in 2012 to obtain non-observer status at the United Nations, and this is the international legal framework that is considered a safe incubator to guarantee the rights of the Palestinian people, the most important of which is the right to establish an independent and viable state.

Keywords: Palestine - state - international entity - international agreements - observer state - legal status - United Nations.